جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة

إعداد

سلافة أحمد عبد القادر صوالحة

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قُدِّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج دراسات المرأة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة

إعداد

سلافة أحمد عبد القادر صوالحة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 23 / 01 / 2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. ناصر الدين الشاعر/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. أ.د. يوسف ذياب عواد / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. فريد أبو ضهير / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي بحثي هذا

إلى شهداء فلسطين . . . في جنان الخلد بإذنه تعالى

إلى والدي ووالدتي . . . حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجي الغالي . . . رفيق الدرب والحياة

إلى فلذات كبدي سندس ورمزي وأحمد وهمسة . . .

أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم

إلى كل من يفكر ويسعى للارتقاء بالعلم في كل مكان

إلى كل هؤلاء . . . أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات.

الشكر لله عزوجل أولاً، ثم لكل من مد لي يد العون في إتمام هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الممتحن الخارجي الأستاذ الدكتور يوسف ذياب عواد، والممتحن الداخلي الدكتور فريد أبو ضهير على الملاحظات والتعديلات القيمة التي ساهمت في إخراج هذا العمل بصورة جيدة. كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي على هذه الرسالة الدكتور ناصر الدين الشاعر لما قدمه من جهد ومشورة لإنجاز هذا العمل.

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدَّم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التواقيع	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
فهرس الجداول	ط
فهرس الملاحق	ك
الملخص	ل
الفصل الأول: مقدمة الدراسة وخلفيتها	1
المقدمة	2
مشكلة الدراسة	5
أسئلة الدراسة وفرضياتها	6
أهمية الدراسة	8
أهداف الدراسة	9
حدود الدراسة	9
منهج الدراسة	10
مجتمع الدراسة	10
عينة الدراسة	10
مصطلحات الدراسة	11

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	15
1. الإطار النظري	16
1.1 المدخل النظري للدراسة	16
2.1 ماهية الأسرة وأهميتها وأدوارها	18
3.1 واقع الأسرة الفلسطينية وخصوصيتها	29
4.1 التفكك الأسري والمشاكل الإسرية	31
5.1 ظاهرة الطلاق كمظهر من مظاهر التفكك الأسري	34
6.1 الدور الاجتماعي للمحاكم الشرعية	40
7.1 الإرشاد الأسري	45
8.1 دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأدوارها	54
9.1 الإصلاح الأسري	62
10.1 تجارب دول عربية وأجنبية في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري	66
2. الدراسات السابقة	74
3. التعليق على الدراسات السابقة	78
الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات	81
1.3 منهج الدراسة	82
2.3 مجتمع الدراسة	82
3.3 عينة الدراسة	82
4.3 أداة الدراسة	84
5.3 إجراءات الدراسة	91
6.3 تصميم الدراسة	92

7.3 المعالجات الإحصائية	93
الفصل الرابع: عرض نتائج الدراسة	94
1.4 مقدمة	95
2.4 عرض نتائج أسئلة الدراسة	95
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	119
1.5 مناقشة نتائح أسئلة الدراسة	120
2.5 تلخيص النتائج	138
3.5 التوصيات	141
قائمة المصادر والمراجع	142
الملاحق	152
tcartsba	b

فهرس الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
(1)	توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها المستقلة	83
(2)	صدق بناء الأداة (قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للأداة للقسم الثالث الذي يقيس دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري)	87
(3)	صدق بناء الأداة (قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للأداة للقسم الرابع الذي يقيس تقييم العاملين في الدائرة لدورها)	89
(4)	صدق بناء الأداة (قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للأداة للقسم الخامس الذي يقيس المعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري)	90
(5)	قيم معاملات الثبات للدرجة الكلية لأداة الدراسة ولكافة وأبعادها	91
(6)	توزيع أقسام أداة الدراسة وأرقام فقرات كل بعد	93
(7)	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة لمجالات دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية	96
(8)	نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين للكشف عن أثر متغير النوع الاجتماعي في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية	98
(9)	الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي	99
(10)	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير المسمى الوظيفي في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية	100
(11)	اختبار المقارنات البعدية LSD لمعرفة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي	101

(12)	نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين للكشف عن أثر متغير المؤهل العلمي في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية	102
(13)	الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على متغير التخصص	103
(14)	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير التخصص في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية	104
(15)	الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة	105
(16)	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير عدد سنوات الخبرة على دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية	106
(17)	اختبار المقارنات البعدية LSD لمعرفة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة	107
(18)	الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير مكان القسم	108
(19)	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير مكان القسم على دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية	109
(20)	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على البعد المتعلق بتقييم العاملين في الدائرة للإجراءات التي يقومون بها	110
(21)	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على البعد المتعلق بالمعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	113
(22)	تكرارات الفقرات وأ وزانها على مجال مقترحات النهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية	117

فهرس الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
(1)	المقابلة	153
(2)	قائمة بأسماء المحكمين	155
(3)	إداة الدراسة بصورتها الأولية	156
(4)	أداة الدراسة بصورتها النهائية	163
(5)	قائمة بأسماء المحاكم الشرعية وتوزيع موظفي أقسام الأرشاد فيها تبعاً للنوع الاجتماعي / وصف مجتمع الدراسة	170
(6)	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على فقرات دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المر أة حقوقها القانونية	171

دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة

إعداد

سلافة أحمد عبد القادر صوالحة

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة الفلسطينية حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة، إضافة للتعرف إلى درجة تقييم العاملين في هذه الدائرة لطبيعة الدور الذي يقومون به، والتعرف إلى أبرز المعيقات التي تحد من قيام الدائرة بواجباتها بكفاءة وفاعلية وسبل التغلب على هذه المعيقات والنهوض بدور الدائرة. ولتحقيق ذلك، قامت الباحثة بتصميم استبانة كأداة للدراسة، واتبعت المنهج الوصفي المسحي، حيث قامت بتوزيع أداة الدراسة على كافة المجتمع البالغ عدده (32) موظفاً وموظفة يعملون في أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الموزعة على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، واستخدمت أسلوب التحليل الكمي للبيانات والإحصائيات المتوفرة في مركز الإحصاء الفلسطيني ودائرة الإرشاد والإصلاح الأسري للتعرف إلى دور الدائرة في الحد من نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني.

وقد كشفت نتائج الدراسة أن دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية جاء متوسطاً بنسبة مئوية بلغت (78.50%)، حيث جاء دور الدائرة في الأدوار العلاجية مرتفعاً بنسبة مئوية بلغت (85.50%)، وجاء متوسطاً على الأدوار الوقائية والتوجيهية، بنسبة مئوية بلغت (77.25%)، وجاء متوسطاً أيضاً وبدرجة أقل على الأدوار التنموية بنسبة مئوية بلغت (72.75%). وكشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

($0.05\geq\alpha$) في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية على متغيرات: النوع الاجتماعي لصالح الذكور، والمسمى الوظيفي لصالح المسمى الوظيفي رئيس قسم، والمؤهل العلمي لصالح المؤهل العلمي ماجستير فأعلى، وعدد سنوات الخبرة لصالح ذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر) و(5–10) سنوات. فيما لم توجد فروق على متغيرات التخصص ومكان القسم التابع للدائرة. كما كشفت النتائج أيضاً أن درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري للدور الذي يقومون به جاءت مرتفعة بنسبة مئوية بلغت (81.97%)، فيما جاءت درجة المعيقات التي تواجه الدائرة من وجهة نظر العاملين متوسطة بنسبة مئوية بلغت (74.44%). وبينت نتائج الدراسة أيضاً أن أبرز سبل النهوض بالدائرة يتمثل في تهيئة البيئة المناسبة للإرشاد والإصلاح الأسري، وبناء خطة عمل موحدة للدائرة يجري تعميمها على كافة أقسامها في المحاكم الشرعية، والعمل على استقلالية الدائرة عن التدخلات الأخرى بخصوصياتها، وتقنين عملها حتى تأخذ الاتفاقيات الصادرة عنها صفة الإلزام.

وفي ضوء هذه النتائج أوصت الباحثة بضرورة العمل على إيجاد قانون أحوال شخصية عصري يقنن عمل الدائرة، والعمل على تعزيز الدور التكاملي بين القضاء الشرعي ودائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وضرورة العمل على تهيئة البئية المناسبة للإرشاد حتى تتمكن الدائرة من الارتقاء بأدوارها المختلفة.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وخلفيتها

-المقدمة

-مشكلة الدراسة

-أسئلة الدراسة

-أهمية الدراسة

-أهداف الدراسة

-فرضيات الدراسة

-حدود الدراسة

-منهج الدراسة

-مجتمع الدراسة

-عينة الدراسة

-مصطلحات الدراسة

الفصل الأول

مقدمة الدراسة وخلفيتها

مقدمة:

ينظر للأسرة بأنها البيئة الأولى التي يتلقى فيها الفرد اللغة والعادات والتقاليد وآداب السلوك وقواعد الدين والعرف، وبالتالي فهي التي تقوم بوظائف التنشئة الاجتماعية لأفرادها إلى جانب الوظائف الأخرى الغريزية منها والبيولوجية، والنفسية والصحية، والوظيفة الاقتصادية، وهي الوسط الذي من خلاله يتم إضفاء المكانة الاجتماعية على أفرادها. وعليه، فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء النسيج المجتمعي وزيادة تماسكه واستقراره.

فالأسرة تعد من النظم الاجتماعية المميزة في بنائها ووظيفتها، وهي موجودة منذ القدم، وتُشكل المحيط أو البيئة التي تُعنى بتحويل أعضائها من كائنات بيولوجية إلى كائنات إجتماعية، من خلال عملها على توفير البيئة المناسبة لأعضائها كي يتمتعوا بالأمن النفسي والصحة البدنية، ولذلك فقد تشعبت وظائفها، فأولت اهتماماً بالرغبة الغريزية والنمو الجسمي والتنشئة الاجتماعية، وغرس القيم وإكساب العادات، وتوجيه الميول وإشباع الحاجات، وتوزيع الأدوار وضبط السلوك (الغرايبة، 2012، ص 5).

وأكد عفيفي (2000) أنه من خلال الأسرة يمكن أن يتكون المجتمع وينمو ويتطور، كونها المؤسسة الأولى التي يتطور المجتمع بتطورها والعكس صحيح.

وقد طرأ على الأسرة في العصر الحديث العديد من التغيرات، بدءاً بشكلها وحجمها، واستقلال المرأة وانضمامها لسوق العمل، وتغير النظرة إليها في بعض التجمعات السكانية وخصوصاً الحضرية منها، وصاحب ذلك العديد من التحولات في أنماط معيشة الأسرة وأسلوب حياتها الاستهلاكي وغيره الكثير (جبريل وآخرون، 2004).

وتتشارك الأسرة الفلسطينية مع غيرها من الأسر العربية في تأثرها بهذه التغيرات التي طرأت على بنية الأسرة وهيكليتها وإمكانات قيامها بوظائفها، كما تمتاز عن باقي الأسر العربية

بأنها ما زالت تعيش في واقع أليم ومرير، يتمثل في وجود الإحتلال الإسرائيلي، الذي ما فتئ يوماً أن يمزق ويبعثر كيانات الأسر الفلسطينية ويفككها، عبر ممارساته الهمجية وسياساته الممنهجة التي تستهدف قدرات وإمكانات الشعب الفلسطيني ككل، وليس الأسرة الفلسطينية لوحدها.

إن واقع الأسرة الفلسطينية اليوم، يشير إلى تأثرها بالتغيرات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نشهدها في هذا العصر الحديث، وكذلك بالتغيرات التقنية والتكنولوجية التي غزت كافة البيوت، هذا ناهيك عن تأثرها بما يقوم به الإحتلال الإسرائيلي من استهداف لأفرادها، عبر القتل أو الاعتقال أو هدم البيوت أو غيره. وهذا كله أسهم في توفير بيئة ممهدة لإمكانية تفكك الأسرة الفلسطينية، أو انحرافها عن مسارها وقيامها بوظائفها.

وما يؤكد ذلك، أن بيانات مركز الإحصاء الفلسطيني قد أشارت إلى وجود ارتفاع مطرد في أعداد القضايا التي تعرض أمام المحاكم الشرعية التي تنظر في قضايا الأسرة، فمثلاً شهدت الفترة الممتدة من عام 1997م وحتى عام 2005 تذبذباً في أعداد حالات الطلاق المسجلة لدى المحاكم الشرعية، إلا أنها شهدت ارتفاعاً مطرداً منذ العام 2006 وحتى العام 2014م، حيث سجلت المحاكم الشرعية (2232) حالة طلاق في العام 2006، مقارنة بـ(4725) حالة في العام 2014م (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2015).

ورغم تيقن الباحثة بأن قضايا الطلاق تحكمها أمور عديدة، وتتأثر بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وقضايا النمو السكاني المتزايد، وما يرافقه من تزايد في أعداد عقود الزواج المسجلة، إلا أنها متيقنة أيضاً بأن التزايد في أعداد حالات الطلاق يشكل أرضاً خصبة لتفكك الأسرة الفلسطينية وخصوصاً إذا ما ترافق ذلك بوجود الأطفال.

وعليه، فإن الاهتمام بسن التشريعات والبرامج الاجتماعية المتنوعة وخصوصاً ما يتعلق منها بالأسرة يعد ضرورة ملحة ومهمة؛ ذلك أن هذه التشريعات والبرامج الاجتماعية من شأنها أن ترتقي بالمجتمع وتسمو به كونها تمس اللبنة الأساسية في المجتمع، ألا وهي الأسرة.

وفي هذا السياق، فقد أشار الصقور (2012) إلى أن سن التشريعات الاجتماعية وإيجاد البرامج الفعالة من شأنه أن يسهم في تنظيم العلاقات الاجتماعية واستقرارها، ومواجهة الظواهر السلبية التي تعصف بالأسرة والحد منها ومن تأثيرها على النسيج الاجتماعي، وخلق نوع من الأمن والاستقرار الذي تسعى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدولة إلى تحقيقه.

وبما أن الاهتمام بقضايا الأمن والاستقرار الأسري يعتبر من دعائم وأسس بناء المجتمعات المتماسكة، والذي لا يتحقق من خلال الاهتمام بملاحقة المجرمين أو الفارين من وجه العدالة، أو تشييد السجون والتوسع في بناء المحاكم على اختلاف أنواعها وتخصصاتها فحسب، وإنما يتم من خلال تهيئة الأجواء النفسية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، التي لا تدع مجالاً لنمو الجريمة أو زيادة عدد المجرمين (الصقور، 2012، ص 59).

فقد أولت السلطة الوطنية الفلسطينية اهتماماً خاصاً بقضايا الأمن والاستقرار بشكل عام، وأعطت أهمية خاصة لقضايا الأمن الفردي والأسري، واستجابت لمطالب مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بشؤون الأسرة عموماً والمرأة الفلسطينية على وجه الخصوص، وذلك إيماناً منها بأن استقرار الفرد نفسياً واجتماعياً في أسرته سينعكس إيجاباً على حرصه وانتمائه لوطنه، وقيامه بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه أياً كان موقعه.

وقد تبلور هذا الاهتمام في العمل على تطوير جهاز القضاء، وافتتاح العديد من المحاكم الشرعية، وتطوير العمل في دوائر قاضي القضاة، واستحداث العديد من الدوائر التي تهدف إلى خدمة الأسرة والحد من تفككها، وكان من بين هذه الدوائر، دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التي لم تكن مدرجة على هيكلية المحاكم الشرعية، والتي قرر الرئيس الراحل ياسر عرفات تأسيسها في 2003/12/30 بتنسيب من سماحة قاضي قضاة فلسطين في حينه، وقد باشرت هذه الدائرة عملها في 2004/1/3 لتقوم بمهمة المساعدة في حل الخصومات بين أفراد الأسرة، وإرشاد أفرادها، والإسهام في وقاية المجتمع الفلسطيني من التفكك والانهيار (ديوان قاضي القضاة، د.ت، ص 6).

وبناء على هذا كله، يتجلى للباحثة أهمية إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين. وبالتالي، تأتي هذه الدراسة للبحث في حقيقة الدور الذي تضطلع به

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في هذه الدائرة، بالإضافة إلى الوقوف على أهم العقبات والمعيقات التي تواجهها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تنهض بعمل هذه الدائرة، وتمكنها من المساهمة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية، وحماية الحقوق القانونية للمرأة.

مشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة من خلال كون الباحثة تعمل كمديرة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري على مستوى الضفة الغربية منذ تأسيسها، فقد عايشت مراحل نموها وتوسعها المختلفة، ولمست مدى أهميتها، ودورها في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك، وسعيها نحو إنصاف المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها القانونية. إلا أنها ومن واقع عملها تدرك أيضاً بأن هذه الدائرة تستطيع القيام بمهامها وأدوراها بشكل أفضل، فيما لو توافرت لها الإمكانات وتظافرت الجهود لإنجاحها.

كما أن ملاحظة الباحثة للارتفاع الملحوظ في أعداد القضايا التي ترد إلى المحاكم الشرعية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالنزاعات والخلافات الأسرية، التي تمس المرأة الفلسطينية بشكل مباشر كقضايا الفسخ والطلاق والتفريق، والقضايا المتعلقة بالمهر والنفقة والضم والحضانة والمشاهدة وغيرها، إضافة إلى ملاحظتها بجهل الكثير من النساء للحقوق القانونية التي كفلها لهنَّ القانون، كل هذا دفعها لإجراء هذه الدراسة.

وقد اختارت الباحثة العاملين في هذه الدائرة بأقسامها المختلفة المنتشرة في المحاكم الشرعية لتقويم دور الدائرة، والوقوف على أهم المعيقات التي تواجهها، والتعرف إلى أبرز مقترحات النهوض بدورها، كونهم هم من يعايشون واقع الدائرة، ويعلمون تمام العلم حقيقة الدور الذي تقوم به، وما تحتاجه من متطلبات وإمكانات للنهوض بدورها. واستخدمت الباحثة الدور طريقة للوصول إلى هدفها، حيث أن الدور يُعبِّر عن مجموعة من الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة لشخص أو مجموعة أشخاص، والتي تهدف إلى مساعدة الأسرة على التواصل بين أعضائها، واستثارتهم للوعي بمشكلاتهم، وتشجيع الإيمان لديهم بإمكانية إحداث التغيير نحو الأفضل.

وعليه، فقد قامت الباحثة بإجراء هذه الدراسة للوقوف على الدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة الموزعة على المحاكم الشرعية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة بأقسامها المختلفة، وتحددت الدراسة بالأقسام المنتشرة في الضفة الغربية فقط لصعوبة الوصول إلى الدائرة وأقسامها في قطاع غزة. وبصورة أكثر تحديداً فإن مشكلة الدراسة تتحدد بسؤال الدراسة الرئيس الآتي:

ما دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة؟

أسئلة الدراسة وفرضياتها:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة؟
2. هل يختلف دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة تبعاً لمتغيرات (النوع الاجتماعي، المسمى الوظيفي، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخبرة، مكان القسم التابع للدائرة)؟

وقد انبثق عن هذا السؤال الفرضيات الآتية:

أ. لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

ب. لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

ت. لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ث. لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير التخصص.

ج. لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

ح. لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير مكان القسم التابع للدائرة.

3. ما درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية لطبيعة الدور الذي يقومون به؟

4. ما درجة المعيقات التي تحد من مشاركة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية عن القيام بواجباتها بكفاءة وفاعلية؟ وما أبرز هذه المعيقات؟

5. ما الاقتراحات التي تساعد على النهوض بالدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الناحية النظرية من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، والذي يتعلق في المحافظة على اللبنة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة، وكيفية إنصاف المرأة ومنحها حقوقها التي ضاعت بين الموروث الثقافي السائد، والعادات والتقاليد البالية. هذا بالإضافة إلى ما تعانيه المكتبة العربية بشكل عام من نقص واضح في المصادر التي تتناول موضوع الدراسة، وعليه فإن الأهمية العلمية للدراسة تتمثل فيما يمكن أن تقدمه من إضافة علمية في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري لإنصاف المرأة الفلسطينية والأسرة على حد سواء، وسد الفراغ في المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الفلسطينية بصفة خاصة في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري.

أما من الناحية التطبيقية، فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها من خلال سعيها لتحقيق الآتي:

- إفادة المسؤولين وصناع القرار والمهتمين في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري في التخطيط والتشريع لتحسين وتطوير الممارسة المهنية للعاملين في هذا المجال.
- المساعدة في نظم العلاقة وتطويرها بين القضاة والأخصائيين العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري على نحو يحقق الكفاءة والمهنية في إنجاز عمل الدائرة.
- مساعدة أفراد المجتمع بشكل عام وخصوصاً الأسرة، لأن قيام هذه الدائرة سوف يساعدهم على تحديد مشاكلهم، وتبصيرهم بآثارها وأضرارها، وفتح آفاق لهم للتعامل مع المشاكل التي تواجههم، وتنمية قدراتهم على اتخاذ القرارات السليمة التي تبث الوعي الاجتماعي والنفسي لديهم.
- إبراز مكانة الدائرة على الصعيد الرسمي والاجتماعي نظراً للدور المحوري الذي تضطلع به في الحفاظ على اللبنة والوحدة الأساسية في المجتمع والمتمثلة بالأسرة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف إلى دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة الفلسطينية حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة.
2. التعرف إلى الفروقات في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة تبعاً لمتغيرات (النوع الاجتماعي، المؤهل العلمي، التخصص، عدد سنوات الخبرة، المسمى الوظيفي، مكان القسم التابع للدائرة).
3. التعرف إلى درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية لطبيعة الدور الذي يقومون به.
4. التعرف إلى المعيقات التي تحد من قيام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية عن القيام بواجباتها بكفاءة وفاعلية.
5. تقديم بعض الاقتراحات التي تساعد على النهوض بالدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية.

حدود الدراسة:

1) الحدود المكانية: تم إجراء هذه الدراسة على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة الموزعة على المحاكم الشرعية، واقتصرت على الدائرة وأقسامها العاملة في الضفة الغربية دون قطاع غزة، نظراً لصعوبة الوصول إلى أقسام الدائرة المنتشرة في قطاع غزة.
2) الحدود الزمانية: تم إجراء هذه الدراسة خلال الفصل الثاني من العام الدراسي الجامعي 2015م.

3) الحدود البشرية: الموظفون العاملون في أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الموزعة على المحاكم الشرعية العاملة في الضفة الغربية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة من الجانب النظري على الكتب والأدبيات والمجلات العلمية المحكمة والدراسات السابقة والنشرات الإحصائية التي تطرقت لموضوع الإرشاد والإصلاح الأسري، وقضايا التفكك الأسري، وغيرها من المواضيع التي تمس موضوع الدراسة.

أما من الجانب التطبيقي، فاعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي بإحدى صوره، وهي الدراسة المسحية، نظراً لملاءمته لأغراض الدراسة وأهدافها، وتم استخدام الإستبانة كأداة للدراسة، وتم تحليل البيانات إحصائيا باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

كما اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهج التحليل الكمي للبيانات الإحصائية المتعلقة بقضايا الأسرة كالطلاق، والمتوفرة في مركز الإحصاء الفلسطيني، ودائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بأقسامها المختلفة، والبالغ عددها (21) قسماً، ويعمل بها حالياً (32) موظفاً بموجب قرار إداري رقم (2015/137) الصادر عن ديوان قاضي القضاة.

عينة الدراسة:

كون مجتمع الدراسة محدود، فقد اتبعت الباحث في اختيارها لعينة الدراسة أسلوب المسح الشامل، حيث تكونت عينة الدراسة من كافة العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الضفة الغربية، والبالغ عددهم (32) عاملاً .

مصطلحات الدراسة:

الدور: هو مجموعة من الأنشطة والصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة لشخص أو فريق، والتي تهدف إلى مساعدة المجتمع على الاتصال بين أعضائه، واستثارتهم للوعي بمشكلاتهم، بالإضافة إلى تشجيع الإيمان لديهم بإمكانية إحداث التغيير (الدخيل، 2014، ص 42). ويتحدد إجرائياً في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يجيب عليها المستجيبون في ضوء المقياس المستخدم في الدراسة.

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

هي الدائرة التي تم إنشاؤها في المحاكم الشرعية في الأراضي الفلسطينية بموجب قرار رئاسي بتاريخ 2003/12/20 بتوصية من قاضي قضاة فلسطين، وتتبع إدارياً لديوان قاضي القضاة، وهو الذي يشكل مرجعيتها العليا في فلسطين، ومقرها الدائم في مكتب ديوان قاضي القضاة، ولها أقسام مختلفة موزعة على المحاكم الشرعية في الأراضي الفلسطينية، وتهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني مستقل قوي وصلب، وتقليل نسبة حالات الطلاق وصولاً إلى أدنى مستوى، وقادر على مواجهة التحديات المختلفة والسير على طريق التنمية (دليل الإجراءات الموحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، 2015، ص 9).

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها تلك الدائرة التي يقوم فيها موظفو دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بتقديم المساعدة الشرعية والعلمية والفنية والنفسية والقانونية للمتخاصمين القادمين إليها بتحويل من هيئة المحكمة الشرعية أو القاضي، بغرض تجاوز خلافاتهم وحل الإشكالات التي تتهدد الأسرة وتُنذر بانهيارها.

الإرشاد الأسري:

عرفه زهران (1980) بأنه عملية يتم فيها مساعدة أفراد الأسرة (الوالدين والأولاد وحتى الأقارب) فرادى أو كجماعة، على فهم الحياة الأسرية ومسؤولياتها لتحقيق الاستقرار والتوافق الأسري، وحل المشكلات الأسرية.

وتعرفه الباحثة إجرائياً بأنه عملية يتم فيها استضافة أحد أفراد الأسرة أو بعضهم أو كلهم من أجل توجيههم ومساعدتهم على حل أو تجاوز خلافاتهم ومشكلاتهم الأسرية بطريقة سلسة وميسرة، أو تقديم النصح والتوجيه لهم، بغية المحافظة على حقوق أفراد العائلة، وبقاء المجتمع متماسكاً.

الإصلاح:

تعرفه الباحثة إجرائياً بأنه حل النزاع بين الزوجين بالتراضي، دون الحاجة إلى التقاضي أمام القضاء، أملاً في جسر الفجوة بين الزوجين، وإعادة الأمور إلى مجاريها الطبيعية، بدل استفحال الخصومة التي تقود إلى الطلاق وتفكك الأسرة، حيث يقوم القاضي بتحويل القضية الأسرية المرفوعة إليه إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أو من خلال مبادرة شخصية أو بتحويل من مؤسسات حكومية أو مؤسسات مجتمع مدني في محاولة منه للإصلاح بين الزوجين قبل الشروع بإجراءات التقاضي.

المحاكم الشرعية:

هي جزء من المنظومة القضائية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، والذي تنص فيه المادة (101) على أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون، ويتضمن قانون الأحوال الشخصية الأحكام والمبادئ المنظمة للعلاقات داخل الأسرة من لحظة الفحص الطبي مروراً بعقد الزواج، وانتهاءً بالآثار المترتبة على زوال الرابطة الزوجية، ويطبق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 (المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، د.ت).

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها تلك المحاكم التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث...الخ، والتابعة لسلك القضاء الشرعي الفلسطيني، والتي تخضع في أقضيتها لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.

الحفاظ على الأسرة:

تعرفه الباحثة إجرائياً بأنه عملية تهدف إلى مساعدة الأسرة ولم شملها، والمحافظة على أعضائها من الناحية النفسية والاجتماعية والصحية ليكونوا فاعلين في مجتمعهم، من خلال تذليل الصعوبات والعقبات التي تواجه أعضاء الأسرة وخصوصاً الزوجين، وإنهاء الخلافات فيما بينهم بطريقة ودية، من خلال تحصيل الحقوق دون الحاجة إلى تضييع الوقت والجهد في إجراءات التقاضي من إثبات ادعاء وإحضار بينات وإثارة دفوع وردها، ودون مواجهة الإشكالات التي تثار في دوائر التنفيذ.

الأسرة:

تُعرَّف الأسرة بأنها "الوحدة الأساسية للمجتمع، والتي تتكون من الزوجين والأبوين والأولاد، أو من الأسرة الصغيرة من الزوجين، وإلى الأسرة الكبيرة من الأجداد والآباء والأولاد والأحفاد، بينهم رباط دم وعاطفة وصلة رحم، أو بينهم علاقات جدية وموثوقة ومواريث وحقوق وواجبات (الأحمر، 2004، ص 35).

وعرفها دولارد بأنها "جماعة من الأشخاص تربطهم رابطة الزواج، ويكوِّنون بيتاً واحداً، ويتفاعلون مع بعضهم البعض، في إطار من الأدوار الاجتماعية المحددة، كزوج وزوجة، وأب وأم، وابنة وابن، وهم يحافظون على الثقافة العامة (خولي، 2000، ص 116). بينما عرفها ماكفير على أنها "وحدة بنائية تتشكل من رجل وامرأة تصل بينهما علاقات معنوية متماسكة مع الأطفال والأقارب، في حين أن وجودها يكون مستنداً على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة، والشعور المشترك الذي يتناسب مع تطلعات وآمال أفرادها (نبوي، 1992، ص 213).

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، والتي تتشكل من زوج وزوجة وأبناؤهما وربما الأبوين والأخوات الذين يقيمون معاً، وتقوم بين أفرادها علاقة تفاعلية بهدف توفير الأمن والاستقرار وسائر الاحتياجات لهم، وتوجيه نموهم النفسي والاجتماعي والصحي؛ لتكوين لَبِنَة صالحة في النسيج المجتمعي.

التفكك الأسري:

يُعرف التفكك الأسري بأنه "انهيار البناء الاجتماعي للأسرة، وضعف علاقاتها الداخلية وعجزها عن رعاية أفرادها، وفشلها في أداء وظائفها الأساسية المناطة بها إزاء كل من أبنائها والمجتمع الكبير المحيط بها" (الحسن، 2001، ص 128).

وتعرفه الباحثة إجرائياً بأنه عملية وهن وضعف في العلاقات الأسرية، بين الزوج وزوجته وربما تصل للأبناء أو غيرهم، وينتج عن خلل في بنية الأسرة وهيكلها، عندما تعجز الأسرة عن القيام بوظائفها، نتيجة لعدم وعي الرجل والمرأة بحقوقهما وواجباتهما أو لضعف مقومات الأسرة، وينتج عنه عواقب وخيمة تؤثر على كافة أفراد الأسرة، وربما يترتب عليها انتهاء الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة.

الحقوق القانونية للمرأة:

تعرف الباحثة الحقوق القانونية للمرأة إجرائياً بأنها "تلك الحقوق المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والتي تتعلق بأفراد الأسرة من حضانة ومشاهدة وحقوق إرثية وقضايا تفريق وخلع ومعاملات طلاق وقضايا نفقات بأنواعها والقضايا الخاصة بالمهر المعجل والمؤجل والتوابع وغيرها".

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1. الإطار النظري للدراسة.
2. الدراسات السابقة.
3. التعليق على الدراسات السابقة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

يتكون هذا الفصل من ثلاثة أجزاء، الأول يتعلق بالإطار النظري ذو العلاقة بموضوع الدراسة، ويتضمن النظريات التي بحثت في موضوع الإرشاد والتفكك الأسري، ولمحة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري من حيث نشأتها وأهدافها وأدوارها، بالإضافة إلى موجز عن المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية والحقوق القانونية للمرأة، أما الجزء الثاني فيتناول عدداً من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ويتم في الجزء الثالث التعليق على هذه الدراسات وبيان أوجه الأستفادة منها.

1. الإطار النظري

1.1 المدخل النظري للدراسة:

يعتبر الإرشاد الأسري من التخصصات الدقيقة التي لاقت اهتماماً كبيراً على مستوى العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وهو يرتبط بأكثر من تخصص علمي، إذ يهتم به المتخصصون في الخدمة الاجتماعية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والطب النفسي، والشريعة، والقانون، وقد أدى ذلك إلى تسريع حركة تطوره كشكل من أشكال التوجيه والإرشاد، كما ساهمت تطورات الحياة وتعقيداتها في زعزعة استقرار الأسرة، حيث اتسم هذا العصر بالتفكك الأسري مقارنة بالعصور التي سبقته، فظهرت مشكلات لم تكن معروفة من قبل، وتفشت مشكلات اجتماعية ونفسية كثيرة، انعكست على أداء الأسرة ودورها في المجتمع، وهذا بدوره أدى إلى الاهتمام بالإرشاد الأسري والمؤسسات التي تقدم خدماته (خليل، 2014).

وتعتبر النظريات المفسرة للسلوك والنظام الأسري والاجتماعي بشكل عام، وأساسيات ونظريات الإرشاد الأسري والنفسي بشكل خاص من النظريات التي تشكل أساساً لفهم طبيعة العملية الإرشادية مع الأسرة (بنات وآخرون، 2010).

ومما لا شك فيه، فإن العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية يستندون على هذه النظريات والأسس في ممارستهم لعملهم، وفيما يلي عرض لأهم هذه النظريات وأبرزها في عملية الإرشاد الأسري:

1. نظرية النظم العامة (General Systems Theory): والتي تتيح للمعالج أن يفحص السياق أو المحيط الذي يعيش فيه الفرد، من خلال التركيز على أن الأسرة والتفاعلات بين أفرادها هي المسؤولة أو مصدر السلوك المتشكل لدى أفرادها.
2. نظرية العلاج الأسري البنائي (Structural Family Theory): التي وضعها منيوشن (Minuchin)، وتحدى فيها العلماء وأفراد الأسرة وأخصائيي الصحة النفسية بالنظر إلى المشكلات من منظور أسري بدلاً من المنظور الفردي، وهدفت هذه النظرية إلى مساعدة الأسر على الاستبصار وحل مشكلاتها، واعتبرت أن مشكلات الأسرة تنتج عن البناء الأسري، وأن المشكلات لا تحل إذا لم يتم ترتيب الأسرة.
3. نظرية العلاج الإستراتيجي (Strategic Family Therapy Theory): والتي أشارت إلى أن هناك أكثر من مدخل استراتيجي في علاج قضايا الأسرة، وتم في هذه النظرية التركيز على اضطراب وظائف العلاقات وأنماط الاتصالات داخل النظام الأسري، وبحثت في الفنيّات في علاج مشاكل الأسرة.
4. نظرية العلاج الأسري والزواجي السلوكي المعرفي (Cognitive Behavioral Marital and Family Therapy Theory): والتي أشارت إلى أن تطور العلاج الزواجي السلوكي المعرفي قد تم على يد ريتشارد ستيورات (Richard Stuarts) عام 1969، وذلك من خلال أعماله مع الأزواج الذين لديهم معاناة زوجية، حيث عمل على إيجاد العديد من التدخلات العلاجية فيما يتعلق بتدريب الآباء والعلاج الزواجي. وركَّز في هذه النظرية على عرقلة أنماط التفاعل التي تحافظ على ديمومة المشكلة، من خلال تدريب الآباء على المهارات المطلوبة لتشكيل أو تعزيز السلوكات المُشكلة لدى أفراد الأسرة الآخرين، وتحديد الأفكار والمعارف السلبية لديهم.

5. النظرية الإسلامية في العلاج الأسري: والتي اعتمدت في أساليبها العلاجية على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من آيات وأحاديث نبوية شريفة تقودها نحو الطريق السليم. واهتمت أيضاً بسبل إيجاد علاقة صحية بين أفراد الأسرة، بحيث يسودها الإحترام والمحبة، ويجمعها التفاهم والمشاركة بين الأفراد، وتوفير الأمن والاستقرار، وتلبية حاجات الأفراد، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية والانفعالية والجسمية. كما أكدت هذه النظرية على الحقوق المترتبة على أفراد الأسرة على بعضهم البعض، فبينت حقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج، وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وأساليب التعامل بين أفراد الأسرة، والحث على التحلي بالأخلاق الحميدة التي تكفل لكل أفراد الأسرة حقوقهم، وتضمن لهم الأمن والأمان والاستقرار (بنات وآخرون، 2010).

2.1 ماهية الأسرة وأهميتها وأدوارها

تم الحديث في هذه الجزئية عن مفهوم الأسرة، وأهميتها، وأهم وظائفها وأدوارها، ومقومات تماسكها.

1.2.1 مفهوم الأسرة

ينظر للأسرة على أنها أهم الجماعات الاجتماعية وأعظمها وأكثرها تأثيراً على حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات، ولا تعادلها أي جماعة اجتماعية أخرى في تأثيرها. فهي تمثل الوحدة البنائية الأساسية الي تنشأ عن طريقها المجتمعات، وتعمل على تدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفراده، وهي حلقة الوصل بين جميع الأنظمة الاجتماعية في المجتمع. ولأ همیتها ودورها الكبير في المجتمع وتنوع أشكالها، فقد تعددت تعريفاتها (كفافي، 2008).

فقد عرفها برتراند (Bertrand) بأنها "جماعة اجتماعية مكونة من أفراد ارتبطوا ببعضهم البعض برباط الزواج أو الدم أو التبني، وهم غالباً يشتركون في عادات عامة، ويتفاعلون مع بعضهم وفقاً للأدوار الاجتماعية المحددة من قبل المجتمع" (محمد، 2009، ص 21).

واتفق بيرجيس مع بورتراند في تعريف الأسرة بأنها "مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج أو الدم أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة ومتفاعلة، ويتقاسمون الحياة الاجتماعية كل مع الآخر، ولكل من أفرادها ثقافتهم المشتركة" (Burgess, 2011, 241).

وتناولت كل من أبو سكينة وخضر (2011) عدداً من التعريفات لعلماء الاجتماع الذين عرفوا الأسرة بأنها:

- "الوحدة الأساسية في البناء المجتمعي، وركناها زوج وزوجة يرتبطان بصلة قانونية وخلقية يقرها الدين والمجتمع، وتقوم على الرضا والإيجاب والالتزام الدائم باحترام الحقوق وأداء الواجبات، لتظل دائماً الأساس للنمو والخبرة والنجاح".
- "نسق اجتماعي رئيس في المجتمع، وهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، فعن طريقها يكتسب الإنسان قيمته وإنسانيته، ويتحول من كائن بيولوجي إلى مخلوق اجتماعي يعيش مع الآخرين، وينسجم معهم وفقاً للمعايير والقيم السائدة في المجتمع".
- "هي تنظيم من زوج وزوجة يقضيان فيه معظم حياتهما ويمارسان نشاطهما ويشبعان حاجاتهما، وهي اللبنة الأساسية في المجتمع التي بصلاحها يصلح المجتمع".

وعُرِّفت الأسرة بأنها "جماعة اجتماعية تتسم بوجود الروابط والعلاقات التي تقوم بين أفرادها، وهذه الجماعة في حالة تفاعل دائم، يؤدي إلى إشباع العديد من احتياجاتها واحتياجات أعضائها، وذلك من خلال المسؤوليات المتبادلة بينهم، والتي تحددها الأدوار الاجتماعية لكل منهم في الأسرة، في ضوء ثقافة المجتمع السائدة، وهي تكوِّن لنفسها ثقافة متميزة" (منصور، 1991، ص 33-34).

كما عرفتها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في دليلها الإجرائي بأنها "الجسم الذي يوفر الحماية والدعم العاطفي والتمكين بين أفرادها، وهي تشتمل الأب والأم، والابن/الابنة، والأخ/الأخت، والزوج/الزوجة، والجد/الجدة، والحفيد/الحفيدة، والعم/العمة، والخال/الخالة، وابن أو ابنة الأخ/الأخت، وابن أو ابنة العم/العمة، وابن أو ابنة الخال/الخالة، وزوج الأم، وزوجة الأب،

وابن/ابنة الزوج/الزوجة، والحمو/الحماة، وزوجة الأخ، وزوج الأخت" (دليل الإجراءات الموحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، 2015، 7).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، والتي تتشكل من زوج وزوجة وأبناءهما وربما الأبوين والأخوات غير المتزوجات، وتقوم على علاقة تفاعلية بين أفرادها بهدف توفير الأمن والاستقرار لهم، وتوجيه نموهم النفسي والاجتماعي والصحي؛ لتكوين لَبِنَة صالحة في النسيج المجتمعي.

2.2.1 أشكال الأسرة

للأسرة شكلين رئيسيين تبعاً لعدد أفرادها وطبيعة علاقات أفرادها، وقد أوردت كافة الأدبيات والدراسات الإنسانية الشكلين الآتيين للأسرة:

1. الأسرة الممتدة: وهي الأسرة التي تتألف من الزوج والزوجة والأبناء والأحفاد، وقد يضاف لها أيضاً أبو الزوجة أو الزوج، وهي النمط القديم للأسرة، ولا زال هذا النوع من الأسر موجوداً حتى يومنا هذا.
2. الأسرة النووية (النواتية): وتتألف من الزوج والزوجة والأولاد أو بدون الأولاد، والبعض يعتبر أن الزواج الذي لا ينجب لا يشكل أسرة، وهذا النمط من الأسر هو السائد بشكل أكبر في الوقت الحالي (جامعة القدس المفتوحة، 2007، ص 108-110).

3.2.1 أهمية الأسرة

تعد الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأكثرها تأثيراً في حياة الأفراد والجماعات، وهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها التجمعات الإجتماعية، وهي التي تتولى بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتماسكه وتنظيم سلوك أفراده (حسن، 1977، ص 406).

فالأسرة بطبيعة تكوينها تشكل جماعة اجتماعية لها من المقومات ما يجعلها قادرة على أن تؤثر في أفرادها، فهي وحدة ديناميكية متفاعلة مع أفرادها، لها قياداتها المتمثلة في الوالدين، ولها نظامها وقيمها التي تستلهمها من قيم ونظم المجتمع، وتستمد الأسرة كيانها وقوتها انطلاقاً من

كونها الأداة الحقيقية لتنشئة وتربية الأبناء الذين هم في النهاية أفراد المجتمع، ولذلك لقيت الأسرة اهتماماً متزايداً في المواثيق والتشريعات المتعددة بقصد حمايتها ورعايتها حتى تصبح قادرة على أداء وظائفها الاجتماعية (محمد، 2009، ص 18).

وتتجلى أهمية الأسرة من كونها تسعى إلى تحقيق أهداف عديدة، منها: بناء المجتمع، والتنشئة الاجتماعية للأفراد، وإكساب السلوك الاجتماعي والأخلاق، هذا ناهيك عن دورها في المحافظة على بقاء النوع واستمراره (محمد، 2009، ص 19–20).

ويضيف الجميلي (1995) أن للأسرة دوراً فعالاً وإيجابياً، وأن أهميتها الحقيقية تظهر من خلال سعيها إلى تحقيق وظائفها نحو تنمية وبناء شخصية الفرد العاطفية، وتغذيته بالمشاعر والأحاسيس الإنسانية التي تكفل له فعالية مواجهة الأزمات والمشكلات، وأنه لا توجد أية مؤسسة اجتماعية أخرى يمكن لها أن تحقق هذه الوظيفة بمثل هذه الكفاءة، أو حتى بكفاءة قريبة منها.

ويؤكد عز الدين (1988) على ذلك بالقول بأن الأسرة هي من يحقق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفرادها، وأن هذا الاستقرار لا يتوافر إلا في الأسر السليمة المترابطة.

وعلى الرغم من كل التغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمعات المعاصرة إلا أن الحياة الأسرية ما زال لها أهمية متعاظمة وكبرى لدى الأفراد، وليس هناك أية جماعة اجتماعية أخرى تعادلها في ذلك، وبالتالي فإن رعاية الأسرة وحمايتها من كل ما من شأنه أن يؤثر على بنائها وقدرتها على أداء وظائفها يعتبر من الأمور التي يحرص عليها المجتمع (راشد، 2001).

وبناء على ما سبق، يتضح أن للأسرة أهمية كبيرة ودوراً فعَّالاً في الحفاظ على النوع الإنساني، وتنشئة الأبناء وصلاحهم، وبناء مجتمع متحضر تربطه وحدة أهدافه، وتحفزه روح الإيثار والمسامحة بين أفراده. ونظراً لأهميتها ودورها الكبير، فقد حظيت باهتمام كبير بها، سواء من الجهات الرسمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

4.2.1 وظائف الأسرة وأدوارها

تتعدد الوظائف التي تقوم بها الأسرة، وتتسع لتشمل الوظيفة البيولوجية للحفاظ على بقاء الأسرة واستقرارها، والحفاظ على الجنس البشري، والوظيفة الاقتصادية التي تعتبر من أهم الوظائف التي تحقق الاستقرار والتماسك الأسري؛ كونها تعد المورد الأساسي لإشباع الاحتياجات المادية لأعضاء الأسرة، وكذلك الوظيفة النفسية، حيث تعد الأسرة مصدر الدفء العاطفي لأعضائها، والتي تتضح آثارها على ظهور شخصيات طبيعية متوازنة قادرة على التفاعل والتعاون السليم مع الآخرين. والوظيفة الاجتماعية للأسرة، وهي الوظيفة التي تشير إلى تماسك الأسرة وتعاضدها حتى يتمكن أفرادها من تفهم بعضهم البعض، والإحساس بقيمة ما يقدمونه من أدوار ومهام، وبالتالي يعرف كل فرد في الأسرة ما له وما عليه، الأمر الذي يؤدي إلى التماسك والاستقرار الأسري. ومن وظائف الأسرة أيضاً الوظيفة الدينية، التي تسهم في تأسيس مفاهيم الحقوق والواجبات، وتعد هذه الوظيفة خط الدفاع الأول عن الأسرة والمجتمع، للحفاظ عليهما من المشاكل السلوكية المختلفة الناجمة عن غياب الوازع الديني بين أفراد الأسرة والمجتمع. وأخيراً تأتي الوظيفة الصحية، حيث تهتم الأسرة برعاية أبنائها في جميع الجوانب، حيث تعد السلامة الصحية من الضروريات المهمة لتتمكن الأسرة من القيام بجميع أدوارها ووظائفها (سالم والمُقيِّل، 2014، ص 27–29).

5.2.1 مقومات تماسك الأسرة:

يعتبر التماسك الأسري في الأسرة التقليدية الممتدة قضية طبيعية، ذلك أن قيمة الجماعة ومصالحها هي الأساس على حساب قيمة الفرد وفرديته. فالإنتساب للأسرة ليس طوعياً يقوم على التوافق والتفاهم، بل هو نتاج تحديد الأدوار والمواقع والمراتب الذي يعيد تكرار بنية الأسرة الممتدة ضمن العشيرة. ويتمحور دور الأسرة حول ثلاثة أهداف: التجديد البيولوجي الديمغرافي، وتنشئة الأطفال على الانتماء والالتزام، ونقل الموروث القيمي والثقافي والحفاظ على استمراريته، وهنا يكون الالتزام بالأسرة وتماسكها مسألة كيانية حيوية، وليست مسألة خيار فردي قابل للتعديل والتغيير (ديراني، 2004).

ومع شيوع الأسرة النواتية لم يعد الالتزام مسألة حتمية، حيث تراخت القوى الضاغطة، وأفسحت المجال لبروز العوامل الفردية وتزايد وزنها، ذلك أن الأسرة النواتية المعاصرة فقدت الدور الحيوي الضامن لتلاحم الأسرة ومنعتها. كما أن إنجاب الأطفال وتنشئتهم ونقل الموروث الثقافي إليهم لم يعد وظيفة حتمية للأسرة النواتية، بل أصبح خياراً ذا قيمة نفسية في الأساس (ديراني، 2004).

وعليه، فقد أصبح للتماسك الأسري مجموعة من المقومات المتفاعلة فيما بينها، والتي تتواجد بمقادير متفاوتة من أسرة إلى أخرى، وأصبح لا بد من الشغل والعمل على هذه المقومات لضمان المستوى المقبول من التماسك الأسري، والابتعاد عن التفكك والانهيار.

وفي هذا السياق، يرى حجازي (2014ب) أن أبرز مقومات التماسك الأسري تتمثل في الآتي:

1. حس المسؤولية والالتزام بالرباط الزوجي وروابط الوالدية والبنوة: بمعنى الخروج من الذات وأنانيتها ورغباتها لملاقاة الآخر (القرين، الأبناء)، وصولاً إلى الالتزام بكيان الأسرة. إنه التزام بخدمة الذات الجماعية والسعي إلى تحقيق الذات الفردية من خلال صحة الأسرة ونمائها (عياد، 2014).
2. التكافؤ في السن والمرحلة التعليمية والوضع الاقتصادي والاجتماعي: وهذه تشكل العوامل الموضوعية لإقامة علاقة زوجية متوازنة وقابلة للحياة.
3. التوافق على المكانة والأدوار المرجعية: بحيث يجد كل طرف مكانته التي ترضيه، ويقوم من خلالها بأدواره الوظيفية زوجياً وأسرياً ووالدياً، ومن ثم التوافق على نظم السلطة ومرجعياتها وحدودها تبعاً لأدوار ووظائف كل من الزوج والزوجة.
4. التوافق على السياسات والتوقعات: بحيث يعرف كلا الزوجين مكانته وأدواره وإرضاءاته وأنماط علاقاته مع الأسرة الممتدة والمحيط الاجتماعي، بالإضافة إلى التوافق على سياسات الإنفاق وإدارة الميزانية في الأسرة، بما يضمن توفير أساس طيب لتماسك الأسرة وحسن قيامها بوظائفها.

5. النضج النفسي: ويتمثل ذلك في الصحة النفسية الفردية لكلا الزوجين وقدرتهما على التواصل وتفهم مشاعر الآخر والتعامل معه، والمرونة الاستيعابية للتعامل مع الشدائد والضغوط وصولاً إلى حسن الحال الذاتي الذي ينعكس إيجابياً على العلاقات الأسرية، وبالتالي يستطيع الأبناء تمثُّل نموذج الأسرة المعافاة المتماسكة والنامية، ويعيدون تكرار إنتاج ذلك في تأسيسهم لأسرهم في المستقبل.
6. النضج العاطفي الجنسي: بمعنى النضج العاطفي والقدرة على الارتباط الوثيق الذي يحمل الرضا للطرفين، وإشباع حاجات كل طرف، حيث يشكل النضج العاطفي الجنسي الذي يتأسس على متانة العلاقة وصحتها ضمانة لفاعلية بقية المقومات في تماسك الأسرة ونمائها، وبالتالي تصبح كل الاختلافات والصراعات ثانوية قابلة للحل طالما توفر التوافق العاطفي الجنسي بين الزوجين.
7. التوافق على التكيف مع أطوار الحياة الأسرية: فالأسرة تمر بمراحل من النماء بدءاً من الخطوبة وقضاياها، ثم تأسيس الحياة الزوجية ومتطلباتها من سكن وغيره، ثم الحياة الحميمة في بدايات الزواج، ومن بعدها الإنجاب، ومهام الوالدية والتنشئة، وكذلك مهام بناء المكانة الاقتصادية والاجتماعية، عبوراً إلى نمو الأبناء ووصولهم سن المراهقة والشباب، ومن ثم استقلالهم، وتكيف الوالدين مع مرحلة أواسط العمر والتقدم التدريجي في السن، وما يصيب كل منهما من أمراض أو نكسات صحية، حيث تتزايد فرص تماسك الأسرة بقدر انسجام كلٍّ من الزوجين وتكيفه مع هذه الأطوار المختلفة.
8. امتلاك مهارات التخطيط للحياة الأسرية وإدارتها: بدءاً من إدارة الوقت، ومهارات الاتصال والحوار، وإدارة الميزانية وسياسات الإنفاق، وإدارة تنشئة الأبناء ورعايتهم، وإدارة الحياة الزوجية، والتوافق على أهداف وغايات مشتركة والعمل على تحقيقها، وتحديد أولويات الأسرة وتوفير متطلباتها، بالإضافة إلى مهارات حل المشكلات وإدارة الصراعات. كل هذه المهارات من شأنها أن تشكل ضامناً لنجاح الحياة الأسرية وتحصينها وتماسكها.
9. المقوم الاقتصادي: حيث أنه من المعروف أن عدم توفر مصادر الدخل الكافية لحياة الأسرة كالفقر والبطالة والأزمات الاقتصادية، تفجر الصراعات في الأسرة وتهدد تماسكها، كما أن سوء

إدارة ميزانية الأسرة وتحديد أولويات إنفاقها بشكل عقلاني، يفجر بدوره الصراعات التي تهدد تماسك الأسرة.

10. الميحط الاجتماعي المعافى: حيث كشفت الأبحاث حول صحة الأسرة النفسية عن مدى وأهمية توفير المناخ الاجتماعي المعافى لسلامة حياة الأسرة واستقرارها وتماسكها، وبالتالي فإن سياسات رعاية الأسرة لم تعد تقتصر على توفير مقومات حياتها الداخلية، وإنما أخذت تركز بشكل متزايد على المحيط المعافى والمناخات الاجتماعية الصحية التي تعيش فيها، حيث أنه من المعروف أن تماسك الأسرة يتعرض للمخاطر حين تعيش في أحياء هامشية تخلو من الضوابط الاجتماعية والأمنية والخدمات الأساسية.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن تضافر هذه المقومات، وتعزيز إيجابيات كل منها يعوض أوجه القصور في عدد منها، وبمقدار الحرص على توفير كافة هذه المقومات، فإن فرص الأسرة في التماسك والاستقرار والنماء تزداد، وفرص التفكك والمشاكل والنزاعات تقل بين أطراف الحياة الأسرية ومحيطها.

6.2.1 المخاطر المهددة للتماسك الأسري:

تجمع العديد من الدراسات والأبحاث والتقارير حول الأسرة على أن هناك تزايداً في عدد حالات الطلاق والهجر والخلع، وكذلك مشكلات العنف والتعنيف للزوجة والأولاد، وتراخي الالتزام بالحياة الزوجية وتنشئة الأبناء ورعايتهم. وقد أخذت ظاهرة الطلاق تصيب ليس الأسر المكونة منذ زمن، وإنما أخذت طريقها نحو الأسر حديثة العهد، ووصل الأمر إلى سهولة الإقدام على الطلاق وظهور حالات الطلاق حتى قبل الدخول (قنديل، 2013).

كما أن تعدد وظائف الأسرة واتساعها قد يحدث قصوراً في الأداء الوظيفي لها، ويترتب على ذلك مشكلات أسرية قد تؤدي إلى اضطراب الأسرة وإعاقة بعض أفرادها أو ربما كلهم عن القيام بواجباتهم وأدوارهم، وهذا قد يدفع الأسرة إلى طلب المساعدة والعون من الجهات المختصة، وخصوصاً تلك التي تُعنى برعاية الأسرة وتوجيهها (Siporin, 1975: p 18).

إن المخاطر المحيطة بالأسرة تتوزع ما بين مخاطر بنيوية في بناء الأسرة وهيكلها وتكوينها، ومخاطر خارجية محلية وعالمية. وفيما يلي توضيح لهذه المخاطر:

أولاً: المخاطر البنيوية

وفي هذه الحالة تكون الأسرة مفتقرة لمقومات التماسك الأسري منذ البداية، ولا تلبث أن تتصدع بعد فترة قد لا تطول، وسرعان ما تدب الصراعات والمشاحنات بين الزوجين، وقد تظل كامنة لفترة تطول فيها الحياة الزوجية، ولكن الرباط الزوجي قد يستنزف، مما يولد حالات من التباعد العاطفي والجسني والفكري، وهذا ما يطلق عليه التصدع الخفي، فتسود الأسرة أجواء من المشاحنات، يسعى فيها كل فرد وراء رغباته واهتماماته مع الحفاظ على المظاهر الاجتماعية للزواج. وقد يتفجر الصراع بشكل مفتوح، فيتحول إلى شكل صدامات متكررة واتهامات متبادلة يضع فيها كل طرف اللوم على الآخر، وتبرز حالات العنف على الزوجة والأولاد، وحالات إهمال الواجبات الوالدية. وهذه الحالات عادة تنتهي بالطلاق في ظروف عدائية، وسلوكات انتقامية على الطرف الآخر الذي يقع ضحية لهذه السلوكات، وغالباً ما تكون الزوجة هي الضحية (حجازي، 2014أ، ص 51).

ويؤكد حجازي (2014أ) أن العوامل المسببة للمخاطر البنيوية في الأسرة تعود غالباً إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية:

1. انعدام التكافؤ في السن والتعليم والمستوى الاقتصادي والاجتماعي.
2. الافتقار إلى النضج النفسي والشخصي، والذي يرتبط بتدني العقلانية والواقعية والمسؤولية لدى أطراف العلاقة، وهذا يتجلى في تدني مستوى الذكاء العاطفي والكفاءة الاجتماعية.
3. تدني حس المسؤولية والالتزام بروابط الحياة الزوجية والوالدية، والذي يتكامل تماماً مع عناصر الافتقار للنضج النفسي (الكبيسي، 2013).
4. أنماط التنشئة الخاطئة.
5. انعدام التوافق على المكانة والأدوار والسياسات والتوقعات، والتي تشكل بدورها عوامل ذات أهمية في تهديد التماسك الأسري وتفكك الأسرة وتصدعها.

6. انعدام التوافق على التكيف مع أطوار الحياة الأسرية ومتطلباتها.
7. قصور النضج العاطفي والجنسي.
8. الاضطرابات النفسية لدى أحد أطراف العلاقة، كالشخصية السيكوباتية التي تتصف بعدم قدرتها على الارتباط العاطفي والالتزام بالعلاقات المستقرة، أو الشخصية الاضطهادية والهستيرية، أو حالات الإدمان بأنواعها التي تفجر سلوكات العنف ضد الزوجة والأولاد وتتخلى عن مسؤوليات الأسرة، كلها شخصيات ليس لديها القدرة على الالتزام وبناء العلاقات الزواجية المستقرة، وتتطلب غالباً التدخل الطبي النفسي أو حتى التدخل القضائي في آن واحد.

على أنه يمكن القول أن عوامل عدم التوافق السابقة قد تكون ثانوية في بعض الأحيان، وبالتالي يتوفر مجالاً للتفاوض وإيجاد الحلول والتسويات من خلال الإرشاد الأسري والزواجي والتدريب على مهارات الاتصال والتفهم المتبادل وحل المشكلات وتصحيح الأفكار المغلوطة ومهارات إدارة الحياة الأسرية. وقد تكون عوامل عدم التوافق السابقة الذكر من نوع التناقض الأساسي غير القابل للتسويات والتنازلات وبذل الجهد لتفهم حاجات واهتمامات الطرف الآخر، وهنا ينتهي الأمر بتصدع البناء الأسري وتفكك الأسرة، وصولاً إلى الانفصال والطلاق.

وتضيف الباحثة من واقع عملها كمديرة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري منذ أكثر من أربعة عشر عاماً أن الزوجة والأطفال هم من يكونون عادة ضحايا لمثل هذه الحالات. وأن المشاكل البنيوية في البناء الأسري قد تتسبب في التفكك أو الطلاق، حتى قبل الزواج، نتيجة لخلافات لا تجد لها حلاً إلا الطلاق، والذي يتم الإقدام عليه دون محاولات كافية لحل التناقضات، أو ترك مجال لوسطاء الخير أو الجهات المختصة لإيجاد تسويات وتفاهمات، ذلك أن النزوات الذاتية والرغبات هي التي تسيطر في مثل هذه الحالات، وتكون بعيدة كل البعد عن الموضوعية ومبادئ الشراكة وتبادل العطاء والاستعداد لبذل الجهد لبناء حياة زوجية.

ثانياً: المخاطر الخارجية

وهذا النوع من المخاطر يتوزع ما بين مخاطر اجتماعية واقتصادية وأمنية وثقافية وغيرها، وتتفاعل هذه المخاطر فيما بينها، وتهدد تماسك الأسرة وقدرتها على القيام بوظائفها. ومن أبرز هذه المخاطر:

1. التحضر السريع: وما يحمله من تحولات على بنية الأسرة الممتدة باتجاه الأسرة النواتية، وتراجع نظام التعاضد والتساند الاجتماعي السائد في الأسرة الممتدة. فقد يكون الأب متمسكاً بالقيم التقليدية، بينما تتمسك الزوجة والأبناء بالمطالبة بالإستقلالية. وهنا يرى الكبيسي (2013) أن مثل هذه المخاطر قد لا تذهب بعيداً في تهديد تماسك الأسرة وتفككها، فقد تجد الأسرة مجالاً للتفاهم والتسويات، وخصوصاً إذا ما استطاعت أن تجد من يرشدها ويوجهها.
2. انفجار الانفتاح على العولمة واقتصاد السوق: وهذا قد يؤدي إلى تفاقم المصاعب الاقتصادية على الأسرة، ومن شأنه أن يولد طبقات أسرية متباينة، حيث يرى جناحي (2013) أن الانفتاح على العولمة واقتصاديات السوق قد زاد الهوة بين الأغنياء الذين يزدادون غنىً، والفقراء الذين يزدادون فقراً. وهذا من شأنه أن يفتح مجالاً لأفراد الأسرة لمقارنة أنفسهم مع أسر أخرى هم في وضع أفضل منهم، وبالتالي إفساح المجال لظهور المشاكل والخلافات الأسرية نتيجة للطلبات التي قد يعجز رب الأسرة عن الإيفاء بها تجاه زوجته وأبنائه.
3. هوس الاستهلاك: حيث تتجه الأسر إلى نمط من الاستهلاك يفوق سد الاحتياجات الضرورية، مما يؤدي إلى أرباك في ميزانية الأسرة، وشعور بالغبن والإحباط لدى بعض الأسر غير المقتدرة، وبالتالي يحدث تفاوت كبير ما بين الرغبات الاستهلاكية وإمكانات إشباعها لدى أفراد الأسرة، وهذا من شأنه أن يهدد تماسك الأسرة واستقرارها.
4. المخاطر الأمنية: فكلما ازدادت المخاطر الأمنية في المجتمع بشكل عام، كلما فقدت الأسرة مناخها الاجتماعي الذي يوفر لها الاستقرار وحسن قيامها بوظائفها، وبالتالي التأثير على تماسكها واستقرارها.

5. المخاطر الثقافية: فالانفتاح العالمي والثورة في عالم الاتصالات والتكنولوجيا كلها تروج في الأساس لمشروع سيادة الفردية واستقلالها، من خلال استهداف فئة الشباب التي تسعى هذه الوسائل إلى تنميطها في المأكل والملبس والأذواق والتوجهات والتصرفات، وبالتالي استهداف الانتماءات الوطنية والأسرية والاجتماعية، وإحلال ثقافة رقم الحساب وبطاقة الإئتمان وتقنيات التواصل الاجتماعي وغيرها من المستجدات، وبالتالي فإن هذا من شأنه أن يُعرِّض الأسرة لمخاطر ثقافية تسلبها مرجعيتها وانتماء أفرادها لها.

وفي هذا السياق يؤكد قنديل (2013) أن المخاطر التي تحدق بالأسرة لا تصيب كافة الشرائح الأسرية على حد سواء، بل تتفاوت حسب أوضاع كل شريحة. فالأخطار الاقتصادية تهدد الشرائح الأسرية الوسطى والمهمشة، والأخطار الاجتماعية تصيب الأسر المتصدعة والمفككة، بينما الأخطار الثقافية غالباً ما تصيب شرائح الأسر ذات الفرص في الانفتاح على العولمة الثقافية. ويضيف أيضاً بأن هذه الأخطار لا تكون فاعلة إلا بمقدار تدني مناعة الأسرة وأفرادها ذاتهم.

ومن خلال ما سبق، يتضح بأن المشاكل التي تهدد التماسك الأسري على درجات، غير أن المشاكل في بنية وهيكلية الأسرة أشد ضرراً وأكثر إسهاماً في تفكك الأسرة من تلك المشاكل المتعلقة بالظروف الخارجية، ذلك أن المشاكل البنيوية قد يصعب معها إيجاد الحلول التوافقية؛ كون النزوات والرغبات وحب الذات تغلب على طابع تلك الأسر، أما المشاكل الخارجية فربما يكون التعامل معها أسهل، كون أطراف العلاقة الزوجية يعرفون حقوقهم وواجباتهم، ولكن ظروفاً خارجية أثرت على العلاقة الزوجية التي تربطهم.

3.1 واقع الأسرة الفلسطينية وخصوصيتها

مما لا شك فيه، فإن للأسرة الفلسطينية خصائص مشتركة مع الأسرة العربية، ومع الأسر الأخرى في كافة المجتمعات وخصوصاً مجتمعات العالم النامي، ولكن الأسرة الفلسطينية تتميز عن غيرها من الأسر الأخرى بخصائص جوهرية تتعلق بها وحدها، ومنها:

- أكثر من 80% من الأسر الفلسطينية كانت تعيش حياة ريفية حتى عام 1948م.

- التجمع الأسري حول بؤرة الأرض.
- حدثت تغيرات على الأسرة الفلسطينية من حيث البناء والحجم بشكل بنائي متطرف.
- واجهت الأسرة الفلسطينية الهجرة القسرية مرتين، عامي 1948 و 1967 وقد تمت مصادرة أراضيها.
- إن العداء الموجه للأسرة الفلسطينية، والمتمثل في ممارسات المحتل الإسرائيلي، يهدف إلى تقويض بناء الأسرة، وبالتالي تقويض البناء المجتمعي وتدمير أنساقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية من عنف وإذلال وحرمان سبل العيش، والنيل من الكرامة، وهذا بدوره انعكس بشكل مباشر على الأسرة الفلسطينية وأثر على بنائها وعلى العلاقات بين أفرادها (جامعة القدس المفتوحة، 1995، ص 97).

وقد أدت هذه الظروف التي مرت بها الأسرة الفلسطينية إلى إحداث تغيرات في وظيفتها، والتي تتلخص في:

- خروج المرأة للعمل، وحصولها على الفرص المادية في التعليم، ومشاركة في تحمل أعباء الأسرة الاقتصادية وعبء تنشة الأبناء.
- التحكم في إنجاب الإبناء، وشيوع الأسر ذات الحجم الصغير (الأسرة النووية).
- إن التقدم التكنولوجي فرض على الأسرة مصيراً لا مفر منه، وهذا يتمثل في الانحلال التدريجي بانهيار نظام الأسرة الممتدة وتحولها إلى الأسرة النووية المغلقة على نفسها، والتي تعمد إلى تخفيف علاقاتها الاجتماعية، والاعتماد على التقدم التكنولوجي الحديث (عبد العاطي والسيد، 2006، ص 17-18).

ويمكن القول بأن الظروف التي مرت بها الأسرة الفلسطينية قد أثرت بشكل كبير وواضح على هيكل الأسرة الفلسطينية ووظيفتها، وأن بعض هذه الآثار كان إيجابياً على المرأة، كخروجها للعمل، وتحملها للمسؤولية الأسرية إلى جانب زوجها، وبعضها كان سلبياً، قوَّض بناءها، وأدى إلى انتشار مظاهر سلبية في المجتمع نتيجة لاعتقال الزوج أو استشهاده أو غيابه القسري للعمل في

إسرائيل وما لذلك من آثار سلبية وخصوصاً على تنشئة الأبناء، وهذا بدوره ترك آثاراً سلبية كثيرة على الأسرة الفلسطينية.

فالأسرة الفلسطينية تعاني بوجه خاص من ضغوط إضافية تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي وممارساته التي تستهدف الأسرة الفلسطينية وأفرادها، وتؤثر على استقرارهم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا من شأنه أن يشكل مدعاة لتأزم الأوضاع في الأسرة، وربما يعرضها للتفكك والانهيار.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه ورغم كل الظروف والتقلبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي وقعت على الشعب الفلسطيني بشكل عام، وعانت منه الأسرة الفلسطينية بشكل خاص، فإن هذا لم يؤد إلى الدمار والتفكك المفترض نظريا أو الذي يتوافق وحجم الضغوط بحق الأسرة الفلسطينية، حيث تغلبت قدرات التكيف الإستيعابي للأسرة الفلسطينية على تلك الظروف.

4.1 التفكك الأسري والمشاكل الأسرية:

عرفت أبو سكينة وخضر (2011) التفكك الأسري بأنه "انهيار الوحدة الأساسية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية، ويترتب عليه أنماط سلوكية تتنافى مع الأهداف المجتمعية ولا تسايرها".

وعُرف التفكك الأسري بأنه "اختلال السلوك في الأسرة، وانهيار الوحدة الأسرية، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة جراء عوامل وأسباب متعددة، كالطلاق أو الوفاة أو إدمان أحد الوالدين أو السجن أو الهجرة أو عدم التوافق أو انخفاض الدخل أو تدخل الأهل أو تعدد الزوجات أو حالات النزاع والشجار بين أفراد الأسرة وخصوصاً الوالدين أو الغياب الاضراري للأب وغيرها من الأسباب" (الحسن، 1981، ص 139).

وصنف وليام جود (William Good) الأشكال الرئيسة للتفكك الأسري بالآتي:

- انحلال الأسرة تحت تأثير الرحيل الإرادي لأحد الزوجين بالانفصال أو الطلاق أو الهجر.
- العيش تحت سقف واحد في أسرة تكون العلاقات بين أفرادها في حدها الأدنى، والتواصل بين أفرادها شبه معدوم، حتى أنهم يفشلون في تبادل العواطف.
- أحداث خارجية كالغياب الاضطراري لأحد الزوجين المؤقت أو الدائم بسبب الموت أو الحبس أوما شابه.
- أحداث داخلية تنتج عن فشل لا إرادي في أداء الدور، نتيجة الأمراض النفسية أو العقلية، كالتخلف الشديد لأحد أفراد الأسرة، أو الاضطراب العقلي لأحد الزوجين أو أحد أطفالهما، أو حتى الظروف المرضية المزمنة والخطيرة (أبو سكينة وخضر، 2011، ص 193).

وذكر الصنيع وآخرون (2009) أن للتفكك الأسري أسباباً عديدة، منها انفصال الوالدين وما له من آثار مهمة في معاناة الأطفال، والمشاحنات الزوجية التي تخلق جواً من التوتر النفسي في الأسرة، وتلقي بظلالها على كافة أفراد الأسرة.

وتعد المشاكل الأسرية شكلاً من أشكال عدم الاستقرار الزواجي أو عدم الاتفاق بين الزوجين، أو بينهم وبين الأبناء، مما يؤثر تأثيراً سلبياً في شبكة العلاقات الأسرية، فالمشكلة الأسرية تتمثل في تلك الظروف والأحوال التي تواجه الأسرة أو أحد أفرادها، وتؤدي إلى سوء العلاقات فيما بينها، وبالتالي تؤثر على أدوارها والمكانات فيها، سواء داخل الأسرة أو خارجها، مما يفقدها القدرة على أداء وظائفها الاجتماعية والنفسية، وكذلك الأدوار الأخرى المنوطة بها. وهي في هذه الحالة تحتاج إلى مساعدة مهنية معينة نتيجة التفاعل بين العوامل الذاتية (شخصية الفرد) والعوامل البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اضطرابات في بناء الأسرة ووظيفتها، فيحول دون قيامها بواجباتها الأساسية (سالم والمُقيَّل، 2014، ص 194).

إن انعدام التواصل في الأسرة، وشيوع المشاكل فيها يقود إلى التفكك، فقد بين كفافي (2009) أن نمط الاتصال في الأسرة يؤثر على مدى توافقها وانسجامها، فالأسرة السوية يجيد

أفرادها عملية الاتصال فيما بينهم، فبقدر ما يكون مناخ العلاقات الأسرية سوياً يكون الاتصال سوياً، وتكون الأسرة عاملاً من عوامل سواء أبنائها، أما إذا كان هناك خطأ في الاتصال الأسري، فإن الأسرة في هذه الحال تتحول من كونها ضمن عوامل السواء لتصبح ضمن عوامل اللاسواء، وبالتالي تصبح الأسرة عاملاً مولداً للمرض والإنحراف، ويظهر ذلك بصفة خاصة على أولادها في سن المراهقة، وعلى طبيعة العلاقة بين الزوجين، وربما يقود ذلك إلى تقويض بناء الأسرة وتفككها.

ويحدث التفكك الأسري لأسباب عديدة، منها: الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، وإدمان أحد الوالدين على المخدرات أو المشروبات الكحولية، أو السجن، أو الهجرة، أو عدم التوافق الجنسي بين الزوج والزوجة، أو انخفاض دخل الأسرة، أو تدخل بعض الأقارب (كأهل الزوج أو الزوجة) في أمور الأسرة، أو تعدد الزوجات، أو سكن بعض الأقارب مع الأسرة ومشاركتهم المادية والمعنوية للأسرة، أو عدم ملاءمة المنزل الذي تقيم فيه الأسرة، أو حالات النزاع والشجار بين أفراد الأسرة وخصوصاً الوالدين، أو الغياب الاضطراري للأب بسبب الوفاة أو الاعتقال أو الاستشهاد أو ما شابه (عباس، 2012).

ويترك التفكك الأسري آثاراً سلبية عديدة على الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، فقد أشار الصنيع (2009) أن للتفكك الأسري آثاراً على الأفراد والعلاقات الزوجية وعلى قيم المجتمع وثقافته، وعلى عملية التنمية أيضاً. ويمكن توضيح ذلك في الآتي:

آثار التفكك على الأفراد : فهم أول ضحايا التفكك الأسري، فالزوجان والأطفال يواجهون مشاكل كثيرة كالإحباط، والخيبة، وهبوط عوامل التوافق والصحة النفسية، وقد يتسبب هذا بإصابة بعضهم بالأمراض النفسية، كالقلق والاكتئاب، وقد يؤدي هذا إلى عدم القدرة على تكوين أسرة مرة أخرى، فينعزل الزوج أو الزوجة عن الحياة الاجتماعية، ويعيش حياة منطوية على ذاته.

آثار التفكك على علاقات الزوجين بالآخرين : ينتج عن التفكك الأسري اضطرابات وتحلل في علاقات الزوجين بالآخرين، خصو صاً الأقارب، فقد تمتد آثار التفكك إلى أسر الزوجين وحدوث القطيعة بينهم.

آثار التفكك على نشر الانحراف : فالتفكك الأسري قد يؤدي إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة وخصوصاً الأبناء، فعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها، ينتج عن ذلك شعور لدى أفرادها

بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، ويتحول الفرد للبحث عن طرق غير مشروعة لتحقيق أهدافه.

آثار التفكك على قيم المجتمع وثقافته : يسبب التفكك الأسري اختلالاً في كثير من القيم التي يسعى المجتمع لترسيخها في أذهان وسلوكيات أفراده، كالترابط والتراحم والتعاون والمسامحة ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة، وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستمراره.

آثار التفكك على التنمية : حيث يجمع المهتمون بأن التفكك الأسري يعيق تحقيق أهداف التنمية التي ينشدها المجتمع، ذلك أن التنمية تعتمد على وجود أسرة قائمة بوظائفها بشكل سليم تحقق الغرض من وجودها، وتنتج أفرا داً إيجابيين قادرين على تحمل المس ؤولية الملقاة عليهم بالمساهمة في رقي المجتمع وتطوره في كافة المجالات . ولكن، إذا حدث تفكك للأسرة تشتت أفرادها، وانشغل كل منهم بمشكلاته الشخصية عن مسؤولياته الاجتماعية، عندها يصبح الفرد عبئاً على المجتمع بدلاً من أن يكون عنصراً فاعلاً في مجتمعه.

ومن خلال العرض السابق، يتضح بأنه يترتب على التفكك الأسري انهيار لبنية الأسرة، وتشتت لأفرادها، وأن التفكك يحدث لأسباب عديدة، منها الطلاق أو المشاحنات الزوجية، كما يترتب عليه آثار عديدة تؤثر في مجملها على بنية المجتمع كاملاً واستقراره، فتصبح الأسرة عاجزة عن عن مواجهة أعبائها والقيام بوظائفها، وهذا يشكل مدعاة مهمة لضرورة وأهمية تضافر الجهود والتعاون من أجل إنقاذ الأسر من كل أشكال التصدع والتفكك والضياع، وحفظ المجتمع من عدم الاستقرار والأمن والعنف والعدوان ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال العمل مع الأسرة إرشادياً وتوجيهياً وعلاجياً وتنموياً.

5.1 ظاهرة الطلاق كمظهر من مظاهر التفكك الأسري

يعرف الطلاق سيسيولوجياً بأنه "مظهر من مظاهر التفكك الأسري الكلي وانهيار الوحدة الأسرية، وكذا انحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها والذي بموجبه تتصدع الأسرة بشكل نهائي، فينفصل الزوج ان، ويربى الطفل من قبل أحد الوالدين . ويحدث هذا نتيجة لتعاظم الخلافات بين الزوجين إلى درجة لا يمكن احتمالها" (كسال، 1986، ص 25).

ويحدث الطلاق لأسباب متعددة، بعضها خاص يتعلق بالزوج كسوء العِشرة، أو عدم تحمل نفقات الأسرة ، أو تعدد الزوجات، أو فرق السن، أو المرض الذي يقعده عن العمل وواجباته الأسرية، أو انحطاطه الأخلاقي وسوء سيرته. وبعضها يتعلق بالزوجة ككراهية الزوج، أو العقم، أو سوء الخلق، أو رعونة التصرف، أو المرض الذي تتعذر معه الواجبات الزوجية، أو إهمال شؤون المنزل، أو كبر السن، أو عدم طاعة الزوج وغيرها من الأسباب (الخشاب، 1985، ص 243).

وقد يحدث الطلاق لأسباب عامة تؤدي إلى ارتفاع نسبة الطلاق وزيادة معدلاته، كسوء الوضع الاقتصادي للأسرة، أو خروج المرأة للعمل وخصوصاً إذا ترافق باستقلالها مادياً عن زوجها وأهملت شؤون بيتها وأطفالها على حساب مركزها الاجتماعي الجديد في العمل، وعدم قيام الزواج على أسس سليمة وواضحة، والاختلاف بين الزوج والزوجة في نظرتهما إلى الحياة، ومستوى الثقافة والوضع الاجتماعي والسني، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، والإخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج سواء من قبل الزوج أو الزوجة، وعدم الاستقرار العائلي، وتعذر الوصول إلى حلول للمشاكل والعوامل التي تؤدي إلى التوتر والتفكك في المحيط الأسري وغيرها من الأسباب. (الخشاب، 1985، ص 244).

وتعد ظاهرة الطلاق من الظواهر التي تحكمها سياقات متعددة، كالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والسكانية والسياسية، وكذلك تحولات العولمة، والتحضر السريع التقني والتكنولوجي وغيره. وبالتالي فإن ظاهرة الطلاق لا يمكن التعامل معها بشكل مجرد ومعزول عن سياقاتها الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. فالطلاق في الأوساط المترفة ومحدثة النعمة حيث تسود روح الاهتمام بالرغبات الفردية، يختلف عن الطلاق في أوساط الأسر المتصدعة، حيث لم يقم الزواج أصلاً على أسس متينة نفسية وتعليمية واقتصادية تضمن تماسك الأسرة ونماءها. وكلا الأمرين يختلف عن الطلاق الذي يعقب الزيجات المتسرعة التي تقوم على ظروف استثنائية، كزيجات النزوات المرتبطة بحاجات آنية. كما أن ظاهرة الطلاق ترتبط بدينامية التكدس السكاني في بيئات مغلقة وما يمكن أن يثيره ذلك من أوجه غواية عابرة، وتختلف هذه الحالات الثلاث عن الطلاق الناتج عن قرار عقلاني واع ومتوافق عليه بين الطرفين نتيجة لتحولات المسار المهني لكل منهما وتأثيره على الزواج مثلاً. كما أن نتائج كل حالة من هذه الحالات مختلفة عما عداها،

وتتطلب تدخلاً نوعياً خاصاً، وهذه قضية تختلف كلياً عن الإحصائيات الوطنية الإجمالية للطلاق (حجازي، 2014أ، ص 33-34).

وأما فيما يتعلق بالوضع الفلسطيني، فإنه كما سبق وتمت الإشارة، تعيش الأسرة الفلسطينية أوضاعاً خاصة تميزها عن باقي الأسر في المجتمعات العربية المجاورة، فناهيك عن الضغوطات والمسؤوليات التي تتحملها الأسرة لتأمين مستقبلها ومستقبل أبنائها، فإن ممارسات المحتل الإسرائيلي التي تستهدف هدم الأسرة الفلسطينية وإحباطها وسلب حقوقها تلقي بظلالها على الأسرة الفلسطينية، ويترتب على ذلك تفاقم المشاكل الأسرية وربما تفكك بعض الأسر.

وفي هذا السياق، فقد أشار التقرير السنوي للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية الذي يصدر عن ديوان قاضي القضاة إلى حدوث ارتفاع ملحوظ في نسبة الطلاق في فلسطين في السنوات الأخيرة وخصوصاً بين الأزواج الشابة، حيث وصلت نسبة الطلاق في فلسطين في العام 2012 إلى (16.3%)، وفي العام 2013 ارتفعت إلى (17%)، ووصلت ما يقارب (17.5%) في العام 2014 (وكالة الصحافة الفلسطينية-صفا، 2014).

وللوقوف بشكل أكثر دقة وتفصيلاً حول ظاهرة الطلاق في المجتمع الفلسطيني عموماً، وفي الضفة الغربية على وجه الخصوص، يمكن الإطلاع على الإحصائية التي تظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (2–1) إحصائيات الزواج والطلاق في فلسطين والضفة الغربية 2001–2015

		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
فلسطين	عدد عقود الزواج المسجلة في فلسطين	24635	22611	26267	27634	28876	28233	32685	35777	38316	37228	36284	40292	42698	43732	50438
فلسطين	وقوعات الطلاق	3687	3045	3909	3961	4211	3756	4043	5009	5761	6150	6155	6574	7114	7603	8179
فلسطين	نسبة وقوعات الطلاق المسجلة مقارنة بعدد عقود الزواج %	14.97	13.47	14.88	14.33	14.58	13.3	12.37	14	15.04	16.52	16.96	16.32	16.66	17.39	16.22
الضفة الغربية	عقود الزواج	14483	12319	14782	15551	16706	16380	18576	19114	19839	20185	20165	23764	25388	27638	29701
الضفة الغربية	وقوعات الطلاق	2207	1775	2360	2304	2466	2232	2398	2804	3244	3273	3392	3749	4095	4725	4914
الضفة الغربية	نسبة وقوعات الطلاق المسجلة مقارنة بعدد عقود الزواج %	15.24	14.41	15.97	14.82	14.76	13.63	12.91	14.67	16.35	16.22	16.82	15.78	16.13	17.10	16.54

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات مركز الإحصاء الفلسطيني، 2016.

حيث تشير النتائج في الجدول السابق إلى وجود تباين في نسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني عموماً والضفة الغربية على وجه الخصوص، فهي تارة تتوالى بالارتفاع كما في السنوات (2008–2010) والسنوات (2012–2014)، ولعل هذا مرده إلى الزيادة المطردة في عدد عقود الزواج المسجلة، سواء في فلسطين أو الضفة الغربية، وكذلك الأوضاع السياسية والاقتصادية وممارسات الإحتلال الإسرائيلي وغيرها من الأسباب، وتارة تأخذ بالتناقص كما في باقي السنوات في الجدول السابق، ولعل هذا يعود إلى المساهمة الإيجابية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في إصلاح ذات البين بين أفراد الأسرة الفلسطينية.

وللتأكد من مساهمة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الفلسطيني عموماً وفي الضفة الغربية على وجه الخصوص، ينبغي الإطلاع على الإحصائية في الجدول الآتي والتي توضح أعداد القضايا التي تداولتها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في السنوات الأربع الماضية:

جدول رقم (2–2) عدد القضايا المرفوعة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأوجه التعامل معها خلال الفترة 2012–2015

السنة	عدد القضايا	الاتفاق	الصلح	التحويل للقضاء	إرشاد	متداولة	الحفظ
2012	3667	13	905	2326	256	74	93
2013	3505	39	740	2219	280	88	139
2014	3355	16	647	2099	256	113	224
2015	3563	39	518	2461	217	108	220

وبالنظر إلى البيانات في الجدول السابق، يتضح لنا أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري قد أنجزت العديد من القضايا الأسرية المتداولة في المحاكم الشرعية خلال السنوات الأربع الماضية، وهي بذلك استطاعت أن تخفف العبء عن كاهل القضاء الشرعي، كما أنها ساهمت في حماية بعض الأسر من التفكك والحد من ظاهرة الطلاق والحفاظ على النسيج المجتمعي.

وللتعرف إلى نسبة القضايا التي استطاعت الدائرة إنجازها بشكل إيجابي، وإخراجها من دائرة التقاضي، يمكن الاطلاع على الجدول أدناه:

جدول (2-3) نسب الإصلاح والتوفيق والتداول والتحويل للقضاء في القضايا المرفوعة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري خلال الفترة 2012-2015

السنة	عدد القضايا	نسبة الاتفاق والصلح والإرشاد والحفظ	نسبة التداول	نسبة التحويل للقضاء
2012	3667	34.55	2.02	63.43
2013	3505	34.17	2.51	63.31
2014	3355	34.07	3.37	62.56
2015	3563	27.90	3.03	69.07
المعدل	**3522.5**	**32.67**	**2.73**	**64.59**

حيث تشير النتائج في الجدول السابق إلى تقارب النسب خلال السنوات الأربعة الماضية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية، حيث نجد أن الدائرة استطاعت أن توفق خلال تلك الفترة في ثلث القضايا التي ترد إليها تقريباً بنسبة بلغت (32.67%) من إجمالي القضايا الأسرية التي وصلت إلى الدائرة أو إلى المحاكم الشرعية، وهي بالتالي تكون قد أسهمت بالتأكيد في الحد من نسبة الطلاق والخلافات الأسرية، وحافظت على الأسرة الفلسطينية وحمتها من التفكك.

كما تشير النتائج في الجدول السابق إلى انخفاض مستوى القضايا المتداولة في أروقة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري خلال السنوات الأربع الماضية، إذ لم يتجاوز معدل هذه القضايا حاجز (3.37%) من إجمالي القضايا المرفوعة لديها، ولعل هذا مؤشر على سرعة إنجاز القضايا وعدم استغراق وقت كبير في إجراءاتها.

من ناحية أخرى، كشفت نتائج الجدول السابق أن معدل القضايا التي تم تحويلها إلى القضاء خلال تلك الفترة جاء مرتفعاً نوعاً ما مقارنة بمعدل القضايا التي تم التوفيق فيها أو حفظها، حيث بينت نتائج الجدول السابق أن نسبة القضايا التي يتم إحالتها إلى القضاء تصل إلى (64.59%) من إجمالي القضايا التي تم تداولها في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

ولعل النتائج في الجدول السابق، تشير بشكل عام أن للدائرة دور مهم في عملية التوفيق والإصلاح الأسري والحد من ظاهرة الطلاق، إلا أن ارتفاع نسبة القضايا التي تحول إلى المحاكم الشرعية قد يعد مؤشراً على ما تعانيه الدائرة من معيقات، وبالتالي فإن العمل على تأهيل بيئة الإرشاد والاهتمام بها بشكل أفضل قد يؤدي إلى الخروج بنتائج أفضل لهذه الدائرة وخفض معدل القضايا المحولة للقضاء الشرعي.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن النسب التي يتم الإعلان عنها في الصحف والمجلات والإحصائيات حول حجم ظاهرة الطلاق في المجتمع الفلسطيني هي نسب وأرقام إدارية، إذ أن هذه الأرقام والنسب تقيس إجمالي عقود الزواج المسجلة في سنة ما مقارنة بإجمالي عدد وقوعات الطلاق في تلك السنة، وهذا يعد رقماً إدارياً بحتاً، إذ أن عقود الزواج التي تسجل في سنة ما هي عقود حقيقية حدثت بالفعل وتم تسجيلها لدى المحاكم الشرعية، وهي بالتالي تعبر عن الرقم الحقيقي لعدد عقود الزواج المسجلة في تلك السنة. أما فيما يتعلق بعدد وقوعات الطلاق في سنة ما فإن نسبتها إلى عدد عقود الزواج المسجلة في نفس السنة للحصول على معدل الطلاق أمر لا يصح، ذلك أن حالات الطلاق التي تتم في سنة ما يتم إحصاؤها من مجمل عقود الزواج المسجلة لدى الأحوال المدنية لسنوات سابقة قد تصل إلى سنة أو سنتين أو عشرة أو عشرين وهكذا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر النسب المعلن عنها حول حجم ظاهرة الطلاق إدارية بحتة لأنه يدخل من ضمنها قضايا التفريق للشقاق والنزاع، وقضايا الخلع قبل الدخول، وقضايا إثبات الطلاق، ومعاملات الإقرار بالطلاق. وهنا وفي كثير من الأحيان يكون هناك إقرار بالطلاق المتعلق في حق الله، ولكن الزوج قد يقوم بإرجاع مطلقته في نفس الوقت بعد قيام الدائرة بإرشاده وتوجيهه.

6.1 الدور الاجتماعي للمحاكم الشرعية

تعتبر المحاكم الشرعية جزءاً من المنظومة القضائية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تنص المادة رقم (101) منه في البند (1) على أن "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً لأحكام القانون" (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003).

ووفقاً لأحكام هذا القانون، فإن المحاكم الشرعية في الضفة الغربية تمارس حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين استناداً لقانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر سنة 1959، حيث يسري في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، أما في قطاع غزة فيطبق قانون حقوق العائلة المصري رقم (303) لسنة 1954.

ويتضمن قانون الأحوال الشخصية الأحكام والمبادئ المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، منذ لحظة الفحص الطبي مروراً بعقد الزواج، وانتهاءً بالآثار المترتبة على زوال الرابطة الزوجية. وهو يتضمن أحكام الخطبة والزواج، والمهر ونفقة الزوجة، والطلاق والتفريق القضائي، والخلع والنسب والرضاع، والحضانة والمشاهدة والاستضافة، والميراث والوصية والوقف، ....الخ. (ديوان قاضي القضاة، د.ت).

من ناحية أخرى تمارس المحاكم الشرعية أموراً أخرى تخرج عن قضايا الإشكاليات الأسرية، كقضايا إنشاء الوقف، وإدارة أموال اليتامى، وقضايا الولاية والوصاية والوراثة، والتركات والتخارج والهبة والوصية وغيرها من القضايا. ويكون التقاضي أمام المحاكم الشرعية على درجتين: محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف، أما المحكمة الشرعية العليا فهي محكمة قانون (ديوان قاضي القضاة، د.ت).

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والأمور المترتبة على عقد الزواج هي من اختصاص المحاكم الشرعية، وأن هناك قانونين مختلفين مطبقين في الأراضي الفلسطينية بشأن قضايا الأحوال الشخصية، أحدهما أردني يسري في الضفة الغربية، والآخر مصري ويسري في قطاع غزة.

كما يتضح أيضاً أن للمحاكم الشرعية اختصاصات متعددة تنظر بها بالإضافة إلى القضايا الأسرية، وبالتالي فإن إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية من شأنه أن يخفف من الضغط الواقع على هذه المحاكم الشرعية.

وانطلاقاً من تعدد وكثرة القضايا التي تنظر بها المحاكم الشرعية، وحرص المشرع الفلسطيني على الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية في المجتمع، وإيماناً من المسؤولين وصناع القرار

بأن الأسرة الفلسطينية تعاني ضغوطاً كبيرة تفوق ما تعانيه مثيلاتها في الدول المجاورة، وحرصهم على تماسك الأسرة الفلسطينية، ورغبة في الحد من النزاعات الأسرية وإعطائها حقها الشرعي الذي أمر به رب العزة في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير ﴾ [سورة النساء: 128] وقوله أيضاً ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [سورة النساء: 53]، فإن هذا الأمر استدعى أن تقوم المحاكم الشرعية بأدوار إضافية غير الأدوار القضائية المعهودة إليها، وقد تمثل هذا الدور في عملية الإصلاح والتوفيق بين الأزواج المتخاصمين، وغيرها من الأدوار الاجتماعية الأخرى.

وبالتالي فقد أضحت المحاكم الشرعية مؤسسات اجتماعية تقدم خدمات متعددة على مستوى الأسرة، فهي تقوم بمهام إرشادية ووقائية وتوجيهية وعلاجية وتنموية، وهذا ما كان ليتم لولا استحداث دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية.

وقد أكد البكري (2013) على أهمية الدور الجديد للمحاكم الشرعية في ظل العوامل المتعددة التي تعصف بالأسرة، حيث بيَّن أن إيلاء أمر الإصلاح بين الزوجين العناية اللازمة له أثر كبير في الحد من المنازعات الأسرية، وأن إيجاد قسم يختص بالإصلاح والتوجيه الأسري في المحاكم الشرعية يكون اللجوء إليه أمراً واجباً قبل اللجوء إلى القضاء أضحى مطلباً ملحاً.

أن ممارسة الدور الاجتماعي لموظفي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية يتم من خلال التعامل مع قضايا الأسرة ومشكلاتها، بهدف تحسين عملية حل المشكلات، وتحسين قدرات أعضاء الأسرة الواحدة في التوافق مع مشكلاتهم، بالإضافة إلى ربط الأسرة بمصادر الموارد والخدمات التي تمكنها من التغلب على كثير من مشكلاتها تبعاً لنوع المشكلة، هذا بالإضافة إلى تحسين ورفع فعالية أعضاء الأسرة في مواجهة مشكلاتهم الأسرية، والمساهمة في تحسين سياسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع، وتنمية هذه السياسات لصالح وحدة الأسرة وتماسكها واستقرارها (سماح والمُقيل، 2014، ص 197).

وأكد آل الشيخ (2014) أن تعزيز الدور الاجتماعي للمحاكم الشرعية، يتم من خلال إبراز الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المحاكم الشرعية للعيان، من خلال وضع دائرة الإصلاح الأسري

في مكان واضح يسهل الوصول إليه، إضافة إلى ضرورة توعية المجتمع بأهمية الخدمات التي تقدمها دوائر الإصلاح في المحاكم الشرعية قبل رفع الدعاوى القضائية، فقد يكون الحل المناسب لديهم دون رفع الدعوى أو الخصومة وتكبد التكاليف.

وعليه، فأن تحقيق المحاكم الشرعية لأهدافها كمؤسسات اجتماعية في الجوانب العلاجية والوقائية والتنموية مع الأسرة، يتطلب منها مراعاة أمور عدة في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. وتتمثل هذه الأمور في الآتي:

1. الإيمان بأهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية لها أهدافها ووظائفها، وأنها الوحدة الأساسية التي تنصب عليها كافة عناصر الإصلاح والتوجيه والتنمية.
2. أن تهتم الخدمة الاجتماعية بدراسة مختلف مشكلات الأسرة وفي كل مراحل تكوينها ومختلف نشاطاتها.
3. دراسة المجتمع الميحط بالأسرة لتحديد التقاليد والعادات والتراث الاجتماعي ككل، والعناصر الكامنة والموجهة لسلوك أعضاء الأسرة، مع الاهتمام باتجاه الدوافع وتقييمها وإعادة توجيهها.
4. متابعة الاتجاهات الحديثة في معالجة مشكلات الأسرة، كنظريات التحليل النفسي، والمدرسة الوظيفية، والدور العلاجي، وخصوصاً فيما يتعلق بالعلاقات الزواجية وتنشئة الأبناء.
5. ضرورة اهتمام الاخصائي الاجتماعي بالإلمام بالتشريعات والقوانين المختلفة التي تُعنى بالأسرة، ومنها:
   - قوانين الأحوال الشخصية.
   - قوانين المساعدات الاقتصادية والضمان الاجتماعي.
   - قوانين الحضانة والكفالة.
   - قوانين ولوائح التعامل مع الأزمات الأسرية (جبريل وآخرون، 2004، ص 176-177).

وبناء على ما سبق، يتضح أن التشريعات التي أقرت وبوضوح وجوب التوجه نحو دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري لفض الخصومات في قضايا الأحوال الشخصية قبل اللجوء إلى القضاء، ساهم في إبراز الدور الاجتماعي للمحاكم الشرعية نحو الأسرة.

كما إن تعدد وتنوع وظائف الأسرة، وكثرة أعبائها وواجباتها، وخصوصاً إذا ما ترافق ذلك مع وجود ظروف صعبة تعاني منها الأسرة، كوجود المشاكل الأسرية، أو الأوضاع الاقتصادية الصعبة، أو حتى معاناة أحد أفراد الأسرة، أصبح يحتَّم على المحاكم الشرعية الاضطلاع بأدوار اجتماعية تجاه الأسرة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن التحول في أدوار المحاكم الشرعية نحو القيام بمهام اجتماعية، يتطلب منها أن تحرص على أن يتوفر في العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري خصائص محددة، لعل من أهمها كما عددها آل الشيخ (2014) الإخلاص، والعدالة، والثقافة الاجتماعية، والقدرة على التعامل مع الآخرين، واتساع المعلومات، وحفظ الأسرار والمعرفة التامة بإجراءات التقاضي والأنظمة المعمول بها في المحاكم الشرعية، كنظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية وغيرها.

وخلاصة القول، فإن المرشد الاجتماعي في المحاكم الشرعية أو العامل في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري يقوم بالمهام الآتية:

1. معاونة المحكمة بمحاولة التوفيق بين الزوجين في حالات الطلاق والخلع والخلافات الأسرية الأخرى كالحضانة والنفقة وغيرها من القضايا التي يرفعها طرف ضد الآخر.
2. التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي للمساهمة في الحد من النزاعات الأسرية التي تصل إلى المحاكم، وإيجاد الحلول المناسبة لها، والتي لو استحكمت في المجتمع، فإنها ستؤدي إلى انهيار الأسرة بل انهيار المجتمع.
3. يعتبر العمل الاجتماعي الذي يمارسه الأخصائي الاجتماعي من الوسائل المعينة للقضاة في إنهاء الخصومات، وتخفيف العبء على المحكمة حتى يتفرغ القضاة للنظر في الدعاوى الأخرى المهمة (آل الشيخ، 2014).

وتتفق الباحثة مع المهام المشار إليها سابقاً للعاملين في دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية، انطلاقاً من قناعتها التامة بالقاعدة القانونية المعروفة التي تقول: "القاضي لا يُستشار"، فهو لا يقضي بعلمه، وإنما يُترك أمر الاستشارات القانونية والنفسية والإرشادات الأسرية والتفاصيل الدقيقة لرئيس قسم الإرشاد. وفي حال عدم التوصل إلى مصالحة أو اتفاق أو فضٍ للنزاع بين الطرفين، يُلزم رئيس قسم الإرشاد بتحويل القضية المعروضة أمامه للقاضي الشرعي مرفقاً بتقريرٍ مفصل عن طبيعة الحالة وإجراءاتها والإشكالات التي تعترضها، هذا مع العلم بأن محكمة الاستئناف الشرعية تقوم بفسخ أية قضية خلع أو قضية تفريق للشقاق والنزاع إذا خلا ملف الدعوى من تقرير الإرشاد، استناداً للتعميمات الإدارية الصادرة عن قاضي القضاة الملزمة في هذا الشأن.

7.1 الإرشاد الأسري

يعتبر الإرشاد الأسري من المداخل العلاجية الجديدة إلى حد ما، والتي ظهرت في خمسينيات القرن العشرين، حيث يؤكد بنسوف (Pinsof, 1989) أن البحث في مجال الإرشاد الأسري يعتبر طريقة علمية جديدة مقارنة بمجالات العلاج النفسي الأخرى، ويضيف بأن هذا العلاج بدأ في الظهور بعد تطور منظوره العلمي، وأسس ممارسته، وأنه تبلور على أيدي أطباء نفسيين برعوا في هذا التكنيك العلاجي، وبدأ هذا التكنيك بالانتشار عن طريق برامج التدريب في المنظمات المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعتبر بونبينس ومد (Ponpence & Mudd) من مؤسسي الجمعية الأمريكية للإرشاد الزواجي سنة 1942، والتي تعرف اليوم باسم الجمعية الأمريكية للزواج والمعالجين الأسريين، والتي تعد من أكبر الجمعيات التي ينتمي إليها المعالجين الأسريين. ويرى كفافي (1999) وجلادينج (Gladding, 1988) أن الإرشاد الزواجي هو أصل الإرشاد الأسري.

ويهتم الإرشاد الأسري في نظام العلاقات القائمة بين أفراد الأسرة، فهو يستكشف العلاقات، ويتعرف إلى قواعدها، ويحث أفراد الأسرة على ضرورة التركيز على نظام الأسرة ككل، والسعي

نحو تطويره والارتقاء به. فالإرشاد الأسري يهدف إلى وقاية الأسرة من الوقوع في المشكلات أولاً، ثم العمل على معالجتها عند وقوعها.

وقد أكدت نظريات الإرشاد الأسري على ذلك، وبينت أن عملية الإرشاد الأسري في مجملها تهدف إلى تعزيز دور الأسرة والبيئة الاجتماعية في تغيير الفرد ونموه الحالي، من خلال توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتحقيق أفضل توافق بين أفرادها (Corey, 1996).

وتشير التقارير حول واقع الإرشاد الأسري أن مشكلات التوافق الزواجي والصراعات الأسرية تحتل المرتبة الأولى في طلب خدمات الأرشاد، وبالتالي فإن هذا يؤكد أن هناك مخاطر فعلية تهدد تماسك الأسرة وقيامها بوظائفها، وهذا يستدعي تطوير إستراتيجيات تدخل لمعالجة هذه الظاهرة من ناحية، والعمل على تحصين الأسرة وتعزيز تماسكها وقيامها بوظائفها من الناحية الثانية، وصولاً إلى التحصين المجتمعي (قنديل، 2013).

وتؤكد راشد (2001) أنه لا بد من الاهتمام بالأسرة على كافة المستويات والأصعدة، وخصوصاً في هذا العصر الذي تتعرض فيه حياة الأفراد والمجتمعات للعديد من التغيرات والتحديات، وخصوصاً في معية النظام العالمي الجديد وفرضية العولمة وهيمنتها وتدفق تجلياتها الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية وتداعيات هذا كله، حيث أضحت حياة الأسرة، أفراداً وجماعات، في وضع محفوف بالمخاطر.

وعليه، فإن الإرشاد الأسري يُعْرف بأنه عملية يتم فيها مساعدة أفراد الأسرة على تفهم الحياة الأسرية بشكل صحيح، وتعلُّم مهارات حل المشكلات التي تواجه أفرادها بغية تحقيق الاستقرار والتوافق والسعادة الأسرية (حمدي وأبو طالب، 1998). وهذا يعني أن للإرشاد الأسري أهدافاً بنائية ووقائية في بناء علاقات أسرية مناسبة بين الآباء أنفسهم، وبينهم وبين الأبناء، وحتى بين الأخوة وغيرهم من أفراد الأسرة من خلال تزويدهم بمعلومات وتدريبات تتعلق بالتعامل المناسب بينهم. كما ويهدف الإرشاد الأسري إلى تزويد كافة أفراد الأسرة بالمعلومات والتدريبات التي تستهدف تحسين جو العلاقات الأسرية، والسعي بهم نحو تكيفهم السليم مع المعطيات المتوافرة لديهم والتحديات التي يواجهونها. ويتم هذا كله من خلال برامج الإرشاد بأنواعها، سواء الفردي أو

الجمعي، أو الندوات والمحاضرات، وكذلك برامج الخدمة الاجتماعية التطوعية مع المجتمع المحلي (داود وحمدي، 2004).

أما العلاج الأسري، الذي يعد هدفاً من أهداف الإرشاد الأسري، فهو عملية يتم فيها النظر إلى الأسرة كوحدة واحدة، وأن وجود مشكلة لدى أي فرد من أفراد الأسرة هو انعكاس للمشكلة لدى الأسرة، وأن مشكلة الفرد تمثل مشكلة للأسرة بأكملها. فالشجار مثلاً بين أفراد الأسرة يؤدي إلى حالة من القلق وفقدان الشعور بالأمن وخصوصاً لدى الأطفال والمراهقين. كما أن مصدر المشكلة قد يكون في الأسرة كنظام وفي العلاقات القائمة بين أفرادها، وبالتالي فإن مصدر الوقاية من المشكلات ومعالجتها يكمن في الأسرة أيضاً، ذلك أن الأسرة تشبه الجسم الإنساني الذي يعمل كنظام متكامل، إذا اشتكى منه عضو أثر على باقي الأعضاء (داود وحمدي، 2004).

1.7.1 اعتبارات مهمة في عملية الإرشاد الأسري

إن من أبرز الاعتبارات المنهجية في التعامل مع الأسرة هو التحول من التركيز على المشكلات إلى اكتشاف الإيجابيات والبناء عليها والتدخل، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه توجهات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. فرغم أن هناك مشكلات وأخطاراً تحيط بالأسرة، ورغم أن هناك قصور في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأسرة، إلا أن الدائرة تؤمن بأن علاج هذه المشكلات والخلافات الأسرية لا بد أن يستند على ما يتوفر من إيجابيات لدى الأسرة ذاتها وفي محيطها، وحتى في الوضع الوطني العام. ففي أوج التصادم والاختلاف بين أفراد الأسرة وفي أشد الأزمات والمصاعب التي تواجه الأسرة، إلا أن هناك دوماً أوجه قوة وصحة واقتدار، هي التي يجب أن يتم الاستناد عليها لمواجهة الأخطار والمشاكل والنزاعات التي تحدق بالأسرة.

وعليه يمكن القول أن أفضل طريقة لفاعلية حل أي مشكلة تتمثل في البحث عن أوجه القوة والصحة والقدرة الظاهرة منها، أو الكامنة فيها وتفعيلها لمقاومة سلبيات المشكلة (حجازي، 2014أ).

من ناحية أخرى، فإن الواقع يشير إلى أن الشرائح الأسرية في المجتمع ليست على نفس الدرجة، فلكل شريحة خصائصها التكوينية وظروفها، وبالتالي فإن لها احتياجاتها ومتطلباتها وإمكاناتها. وهذا يعني أن خريطة المشكلات التي تصيب الأسرة، لا تصيب كافة الشرائح الأسرية بنفس الحدة والدرجة والأضرار. وبالتالي فإن التدخل في شؤون الأسرة لمساعدتها يتطلب أخذ خصائص كل شريحة بعين الاعتبار.

وفي هذا السياق، فقد أشار كل من مهنا وحجازي (2013) أن هناك أربع شرائح أسرية على الأقل من الأسر العربية، ولكل واحدة منها خصائصها: فهناك أسر تحالف رأس المال والسياسة، ومعها الأسر محدثة النعمة، وهناك أسر الكوادر الوسطى (النخب المهنية)، وأسر الشرائح الشعبية، والأسر الهامشية المتصدعة.

وعليه، ترى الباحثة أن النجاح في العملية الإرشادية يتطلب المراهنة دائماً على إيجابيات طرفي المشكلة، وإيجابيات حياتهما المشتركة، بإبرازها ووضعها في الصدارة، لمساعدة المتخاصمين نحو النظر إلى الواقع، وتَفَهُّم أن الحياة لها وعليها، كما ينبغي التمييز بين شرائح الأسر المختلفة في طريقة المعاملة أو الإرشاد، فما تقبله أسرة أو طرف ما، قد لا تقبله أسرة أو طرف آخر، وهذا يستدعي أن يكون الأخصائي الاجتماعي أو المرشد في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري على درجة عالية من الصدق والفهم وبعد النظر والقدرة على استشراف ما وراء المشكلة، حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة، وينجح في عملية الإصلاح والتوفيق.

2.7.1 مراحل وأساليب الإرشاد الأسري:

تمر عملية الإرشاد الأسري بمراحل متعددة، وهي تختلف من حالة إلى أخرى. فبعض العمليات الإرشادية لا تحتاج سوى إلى جلسة واحدة، وبعضها يحتاج أكثر من ذلك. ويستخدم العاملون في مجال الإرشاد الأسري أساليب متعددة، وهذا يعود لاختلاف الأدوار والمهام التي يقومون بها، كما يعود أيضاً لاختلاف الشرائح الأسرية واختلاف طبيعة الأفراد التي يقومون بالتعامل معها، على أن كافة العاملين في مجال الإرشاد الأسري لا بد لهم من اعتماد بعض الأساليب المشتركة التي من شأنها أن تساعدهم في تحقيق أهداف العملية الإرشادية.

فقد أشارت جبريل وآخرون (2001) أن الممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في معالجة المشكلات والأزمات الأسرية عبر ما يعرف بعملية الإرشاد تمر في مراحل عدة، تتلخص في الآتي:

1. تكوين العلاقة المهنية: وهذه العلاقة يجب أن تقوم على أسس وقواعد علمية تُبنى على الاحترام والاهتمام والثقة المتبادلة، ولا يركز فيها عليهما كأفراد، وإنما ينظر إليهما كزوجين، يتفهمان الدور الجديد لمؤسسة الإرشاد أو الأخصائي الاجتماعي ودورهما الجديد المتوقع في حل المشكلة.
2. خلق الدافعية: ويتم في هذه المرحلة تخفيف المؤثرات المصاحبة للأزمة أو المشكلة والعمل على جذب الطرفين نحو الأمل المرتبط بعودة الحياة الزوجية، وتبصيرهم بالمؤثرات السلبية والعواقب التي تنعكس على الأبناء، ومساعدتها نحو النظر إلى المستقبل بشكل جديد، وتشجيعهما على تجديد ما يتوقعاه وعما يريدان تغييره.
3. التعرف على أسباب النزاع: ويتم في هذه المرحلة استخدام الأسئلة التشخيصية من جانب الأخصائي الاجتماعي، بهدف فهم ديناميكية النزاع وأسباب حدوثه، والأسباب التي أدت إلى اضطرابات التوازن بين الزوجين، ومع من يبدأ في العلاج أو مع كليهما، وصولاً إلى البيئة الخارجية للحصول على الخدمات الأخرى. وكل هذه الإجراءات تستهدف الوصول إلى علاج سليم لجذور النزاع.
4. مساعدة الطرفين على تفهم أسباب النزاع: حيث يسعى الأخصائي الاجتماعي إلى الاهتمام بالتعرف على أسباب ودوافع النزاع، بالتمييز بين الحقائق الذاتية (من وجهة نظر الزوجين) والحقائق الموضوعية لهذه الأسباب، ويجعلهما يتفهمان المشكلات الأساسية بدلاً من النواحي الشكلية، ويتعرفان على العناصر الحقيقية المسببة للنزاع.
5. المواجهة المباشرة للنزاع: وذلك من خلال منح الأخصائي الاجتماعي الفرصة لكلا الزوجين للتعبير عن مشاعره. وقد يحتاج تحقيق ذلك إلى حلول مؤقتة، كالموافقة على طلب الزوجة أن تبتعد مؤقتاً عن الزوج حتى يتم التوصل معه إلى حل، وقد يستعان بالمصادر الخاصة من

علاج طبي أو خدمات تشغيل، مع مساعدة الزوجين على التخلص من السلوك الدفاعي، وجعلهما يتحملان المسؤولية المتبادلة.

6. التقليل من حدة أثر مواجهة النزاع: ويتم في هذه المرحلة مواجهة النزاع بنوع من الموضوعية، وهذا قد يصاحبه بعض التوترات من قبل أحد الزوجين أو كليهما. ويمكن أن يحقق الأخصائي الاجتماعي بالإسترشاد بأن يوضح للزوجين بأن أية أسرة يمكن أن تواجه نزاعات ومشكلات، وذلك بهدف التقليل من الإحساس بالذنب نتيجة مواجهة المشكلات، وتعريفهما بأساليب التعامل بين الطرفين دون أن يسبب أحدهما للآخر أي ألم، والسعي نحو إحساس كلٍّ من الطرفين باحترامه لذاته، حتى يشعران بقدرتهما على مواجهة المواقف بشجاعة.
7. التوصل إلى إيجاد الحلول الجيدة للمشكلة: وفي هذه المرحلة يعمل الأخصائي الاجتماعي على توفير حلول جيدة للمشكلة، بالتعاون مع الزوجين، ويعمل على التأكد من مدى مناسبتها لموقف الأسرة الجديد.

وتُستخدم في العملية الإرشادية التي تمر بالخطوات السابق ذكرها أساليب متعددة، وتتلخص هذه الأساليب بالآتي:

1. تنمية مهارات الاتصال: حيث يسعى المرشد إلى تنمية مهارات الاتصال بين أفراد الأسرة، لتعزيز تبادل الأفكار والمشاعر بينهم، وبالتالي مساعدتهم على التقرب من بعضهم البعض، وتحقيق التفاهم والتفاعل المطلوب.
2. تنمية مهارات حل المشكلة: ويستخدم المرشد هذا الأسلوب لتدريب أفراد الأسرة على تحديد المشكلة، وجمع البيانات حولها، وتوليد البدائل أو الحلول المناسبة، ثم الموازنة بينها واختيار مجموعة الحلول الأفضل.
3. التفاوض والتعاقد: حيث يساعد المرشد أفراد الأسرة على تحديد توقعاتهم من بعضهم البعض، وتحديد التغيرات التي يرغب كل فرد في حدوثها في أسلوب الأفراد الآخرين في التعامل معه، حيث يتم التفاوض حول ما يقوم به الفرد وما يقوم به الآخرون في المقابل، ثم يتم التوصل إلى

اتفاق وتدوين لهذا الاتفاق على شكل عقد سلوكي يحدد ما التزم به كل طرف (داود وحمدي، 2004).

4. تعديل السلوك: ويتم في هذا الأسلوب تناول المشكلات كعلاقات داخل الأسرة، من خلال استخدام إجراءات تعديل السلوك حسب طبيعة المشكلة التي يتعرض لها الفرد في الأسرة (الشناوي، 1994).

إن تسلسل مراحل عملية الإرشاد وتتابع خطواتها والأساليب المتعددة المستخدمة فيها يسهمان بشكل فعال في قدرة المرشد على أداء مهامه، وهذ يساعده على تحقيق أهدافه من العملية الإرشادية، ذلك أن هذه المراحل والأساليب تساعدانه على الغوص في التفاعلات الداخلية لطرف النزاع أو المشكلة، وتمكنهم من فهم المنظومة الاجتماعية والعلاقات الأسرية لطرفي النزاع بشكل غير مباشر، هذا ناهيك عن أن هذه الأساليب تفسح المجال لأطراف النزاع أو الخصومة بالتنفيس عن مشاعرهم والتعبير عن أحاسيسهم ومشكلاتهم بحرية، وهذا يساعد في الكشف عن طبيعة العلاقات الأسرية السائدة في الأسرة، وتمكن المرشدين من معرفة من أين يبدأون في تقوية النواحي الإيجابية لأطراف النزاع وإضعاف الجوانب السلبية التي قد تكون سبباً في حصول النزاع أو الخلاف.

3.7.1 العلاقة الإرشادية المساعدة:

يعمل في هذه العلاقة شخصان ليحلا مشكلة أو يواجها صعوبة، ويتبنيان النمو الشخصي لأحدهما (العميل بالطبع)، ويبدو من هذا المنظور للعلاقة أن العميل عنصر إيجابي وفعَّال، وأنه يشترك اشتراكاً فعلياً في تحقيق أغراض الإرشاد، فالإيجابية ليست من نصيب المرشد فقط، ولكن الطرفين يعملان معاً وبتعاون وثيق لتحقيق ما أقيمت العلاقة الإرشادية من أجله.

وفي هذا السياق، فقد حدد روجرز (Rogers) العلاقة الإرشادية المساعدة باعتبارها "العلاقة التي يكون فيها على الأقل أحد الجانبين لديه النية أو القصد لترقية النمو، وتحقيق النضج، وإدارة الوظائف بشكل حسن، والمواجهة الكفؤة مع الحياة بالنسبة للجانب الآخر" (Rogers, 1961: 39).

وحاول برامر (Brammer, 1988) وضع أهداف العلاقة بين المرشد والعميل، سواء أكانت في مجال تربوي أو مهني أو شخصي، في أربعة محاور أساسية، هي:

- التغيرات في أساليب السلوك وأسلوب الحياة.
- الوعي المتزايد أو الاستيعاب والتفهم.
- التخفيف من المعاناة.
- التغيرات في الأفكار وإدراك الذات.

وفي إطار هذه العلاقة تحدث العملية التي تمكِّن الشخص من أن ينمو في الاتجاه الذي يختاره لنفسه. وبالتالي يمكن القول إن عمل المرشد هو كيف يجعل العميل واعياً بالبدائل الممكنة، وأن يشجع قبول العميل للمسؤولية في العمل في اتجاه واحد أو أكثر من هذه البدائل.

وتمر العلاقة الإرشادية المساعدة في مرحلتين: الأولى تتمثل في بناء العلاقة، والثانية بتيسير التفاعل الإيجابي الذي يفضي في النهاية إلى التغيير المطلوب. وبالطبع فإن بناء العلاقة في المرحلة الأولى متطلب أساسي أو شرط ضروري لحدوث التفاعل الصحيح المفضي إلى التغير (كفافي، 2008، ص 166).

4.7.1 خصائص المرشد الفعَّال:

إن المرشد الفعَّال يتصف بخصائص شخصية معينة، تجعله قادراً على نقل بعض هذه الخصائص إلى الأشخاص الذين يساعدهم. ويمكن القول إن المرشد يكون فعَّالاً بقدر ما يكون واعياً بنفسه ومدركاً لأهمية عمله وكيف يؤديه.

وفي هذا السياق، لخص كوميز (Combs, 1986) ثلاثة عشر دراسة لتقويم عمل المرشدين في بيئات متنوعة، وقد دعمت نتائج هذه الدراسات فكرة أن هناك فروقاً بين معتقدات المرشدين الفعالين والمرشدين غير الفعالين، فالمرشدون الفعالون مهتمون وملتزمون بتحصيل المعرفة المتخصصة في مجالهم، ويعتقدون أن لهذه المعرفة مغزى مهماً على المستوى الشخصي لهم. وأضاف كوميز أن المرشد الفعال للعملاء المنتفعين على أنهم أناس قادرون، ذوو كفاءة

ويستحقون الاحترام، وأنه يمكن الاعتماد عليهم، وهم يتسمون بالود والمشاعر الطيبة نحو الآخرين. هذا من ناحية آرائهم في مسترشديهم، أما من ناحية آرائهم في أنفسهم، فهم يركزون على الجوانب الإيجابية في شخصياتهم، ولديهم ثقة في أنفسهم وفي قدراتهم وجدارتهم، وهم يحبون الناس ولديهم مشاعر إيجابية نحوهم. أما عن أهدافهم من العلاقة الإرشادية فهم حريصون على أن يكون أفق نظر المسترشدين رحباً بدلاً من أن يكون ضيقاً، وعلى أن يكون مسترشديهم واضحون وقادرون على التحرك والمواجهة بإيجابية وشجاعة، بدلاً من الجمود والخوف والتردد أو اللامبالاة أو الإنسحاب، وهم ملتزمون بالعمل على تحرير عملائهم بدلاً من التحكم فيهم، وهم لذلك يندمجون معهم بإيجابية وموضوعية، ولا يغتربون عنهم أو يرفضونهم.

وأضاف باترسون (Patterson, 1974) إلى الصفات السابقة أعلاه أن المرشد الفعال تكون ذاته محققة (Self Actualized) وهو مصطلح يشير إلى أنهم واعون بذواتهم متقبلون لها، وواعون ببيئتهم متفاعوين معها بطريقة واقعية ومسؤولة، وهم منفتحون في الحياة العامة على مدى كامل من الخبرات والمشاعر، وهم أيضاً تلقائيون، ولديهم روح الفكاهة، وعندما يتفاعلون مع الآخرين يكونون قادرين على أن يندمجوا معهم، ولكن مع ذلك يظل لهم استقلاليتهم وشخصياتهم.

ويضيف كورمير وكورمير (Cormier & Cormier, 1991) أن المرشد الفعال يكون متفهماً لمسترشده ولعالمه، ويتعاطف معه، ولذلك فإنهم قادرون على أن يساعدوا المسترشدين على أن يروا عالمهم الخاص، في الوقت الذي يكون في مقدروهم أن يضيفوا منظورات جديدة وأبعاداً مستحدثة لهذه الرؤية.

وتضيف الباحثة على هذا كله أن المرشد الفعال لا بد أن يكون واعياً بقانون الأحوال الشخصية، ذلك أن المرشد العامل في قسم الإرشاد داخل المحكمة الشرعية يختلف عن أي مرشد آخر في أي مؤسسة أخرى من حيث نوعية الخدمة التي يقدمها.

ومن خلال العرض السابق، يمكن القول بأن المرشد الفعال هو الشخص المؤهل تأهيلاً نفسياً وفنياً، يمتلك من الطاقة والقدرات ما يعينه على أن يكون إيجابياً في التعامل مع مسترشديه، يحترمهم ويتعاطف معهم، حتى يحوز ثقتهم ويساعدهم على طرح ما يجول في خواطرهم، وفي

نفس الوقت لديه من البصيرة ما يمكنه من النظر إلى أبعد ما يطرح أمامه، حتى يتمكن من خلق وإيجاد بدائل وحلول تساعد في التغلب على الإشكالية التي يبحثها مع المسترشد أو المنتفع من خدمة الإرشاد.

5.7.1 الشروط الميسرة للعلاقة الإرشادية:

حتى تؤتي العلاقة الإرشادية ثمارها، فإنه لا بد لها من شروط، وهذه الشروط تسمى بالشروط الميسرة للعلاقة الإرشادية، والتي إن توفرت فإن العملية الإرشادية تكون ذات فاعلية، وقد لخص كل من كورمير وكورمير (Cormier & Cormier, 1991) هذه الشروط في التفهم (الفهم الدقيق)، والإحترام (الإعتبار الإيجابي)، والأصالة (التناسب).

وتحقق الشروط الميسرة للعملية الإرشادية أغراضاً عديدة، منها:

- إن استخدام وتوظيف الشروط الميسرة يضمن قيام علاقة من الثقة والرعاية المتبادلة، والتي من خلالها يشعر المسترشدون بالأمن، وأنهم قادرون على أن يعبروا عن أنفسهم بالطريقة والصورة المناسبة.
- تساعد الشروط الميسرة على تحديد دور المرشد أو المعالج، وتمكنه من استخدام أساليب السلوك العلاجية الفعالة، وأن يتجنب أساليب السلوك والمهارات غير الفعالة.
- تمكن الشروط الميسرة المسترشدين من الحصول على صورة واضحة ومكتملة عما يتم الاسترشاد حوله، وهذا يمكنهم من رؤية وفهم الأشياء على حقيقتها التي فيها مصلحة الجميع، وربما تكون هذه الرؤية غير مفهومة أو واضحة أو مرئية من قبل.
- تظهر الاستجابة الميسرة للعملاء أنهم قد حصلوا على انتباه المرشد بشكل كامل، دون تشتت انتباهه للعوامل الشخصية أو البيئة المحيطة (Gazda, 1984: 131).

8.1 دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأدوارها:

تأسست دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية بقرار رئاسي بتاريخ 2003/12/30 وبتوصية من قاضي القضاة، واستجابة لمطالب مؤسسات المجتمع المدني التي

تعنى بشؤون الأسرة الفلسطينية والمرأة على حد سواء، وذلك لتقوم بمهمة المساعدة في حل الخصومات والنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة، وللمساهمة في وقاية المجتمع من التفكك الأسري، حيث افتُتحت بعشرة أقسام متفرعة عن الدائرة في المحاكم الشرعية العاملة في أرجاء الوطن، ثم توالى افتتاح الأقسام حتى أصبح في كل محكمة شرعية قسم، وباشرت أعمالها بتاريخ 2004/1/3. وتتبع هذه الدائرة إدارياً لديوان قاضي قضاة فلسطين، ومرجعيتها العليا قاضي قضاة فلسطين، ومقرها الدائم في مكتب ديوان قاضي القضاة.

وتؤكد البلبيسي (2015) أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري هي دائرة داخل المحكمة، تهدف إلى معالجة النزاعات الأسرية، والقضايا المتعلقة بتلك النزاعات، عن طريق إرشادهم إلى بناء أسرة سليمة خالية من المشاكل، وتقديم النصح والمعونة القانونية في مجال الأحوال الشخصية.

وتعمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في إطار رؤية واضحة، تسعى من خلالها إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني متماسك وصلب، قادر على مواجهة التحديات المختلفة، والسير نحو تحقيق التنمية المنشودة. وبالتالي فإن رسالة الدائرة تتمثل في الحفاظ على تماسك الأسرة الفلسطينية، وخصوصاً في ظل الظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال العمل على التقليل من نسب الطلاق في المجتمع، والتقليل من عدد القضايا الأسرية المرفوعة أمام المحاكم الشرعية، وإصلاح ذات البين، وتدوين وتوثيق حقوق أفراد الأسرة المتصالح عليها، هذا بالإضافة إلى توفير التوجيه والإرشاد المناسب الذي يُمكِّن أفراد الأسرة من التعرف على الأسس السليمة لبناء أسرة متماسكة والحفاظ عليها، والتغلب على الخلافات الأسرية الناشئة بينهم. كما تسعى الدائرة إلى توفير الحماية لأفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف، وخصوصاً النساء والأطفال، وتقديم المساعدة لإنهاء أسباب العنف.

أما اختصاصات عمل الدائرة، فهي تتعلق بكافة المشاكل الأسرية الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي، وسنداً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المحاكم الشرعية، حيث يقوم القضاة الشرعيين بتحويل القضايا التي تَرِد إلى المحكمة الشرعية إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحالات التالية:

1. قضايا التفريق بجميع أنواعها، وما نص عليه القانون، مثل: قضايا النزاع والشقاق، وقضايا التفريق للهجر، والتفريق للغيبة والضرر، والإعسار في دفع النفقة، والأمراض الجنسية، والتفريق بسبب الحبس، والفسخ لصغر سن الزوجة ...الخ.
2. قضايا الحضانة، والضم والمشاهدة، والاستضافة بأنواعها.
3. قضايا النفقات بأنواعها، مثل: نفقة الزوجة، والأب، والصغير، والأقارب، وأجرة الحضانة، وأجرة المسكن.
4. تحصيل الحقوق الموثقة بعقد الزواج، كالمهر المعجل والمؤجل وتوابع المهر وأية شروط أخرى موثقة في العقد (الدليل الإجرائي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، 2015).

كما أن الدائرة تستقبل حالات بمبادرة شخصية، أو بتحويل من مؤسسات مجتمع مدني، أو من جهات حكومية.

أما المنتفعون من دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية، فهم بشكل عام، كما أشارت الباحثة أعلاه، كافة شرائح المجتمع المختلفة، مع التركيز على:

- الأزواج والزوجات بسبب الخلافات الزوجية.
- الآباء والأبناء على خلفية القضايا الأسرية.
- الآباء والأمهات بخصوص قضايا النفقات.
- الشباب المقبلون على الزواج.
- المنتفعون الذين يتوجهون للدائرة بهدف الحصول على استشارة اجتماعية و/أو قانونية.
- المجتمع الفلسطيني بفئاته وشرائحه المختلفة.

ولعل القاسم المشترك بين كافة هذه الشرائح هو وجود المرأة فيها، وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن للدائرة دور في حفظ وصون حقوق المرأة، سواء أكانت مقبلة على الزواج، أو زوجة، أو أماً، أو حتى مطلقة.

ومن خلال المقابلة التي أجرتها الباحثة مع قضاة شرعيين، والموضحة في الملحق رقم (1)، يمكن القول بأن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري هي دائرة وسيطة في النزاعات الأسرية، تستقبل القضايا أو طلبات الإستشارة التي تَرِد إليها مباشرة أو تلك التي تُحول إليها من القضاة، وهي تخدم كافة شرائح المجتمع، وتهدف إلى توفير الوقت والجهد والتكلفة على المتخاصمين من جهة، وتخفيف العبء على القضاء الشرعي من جهة أخرى، من خلال التوسط والعمل على إيجاد حلول بديلة للنزاعات قبل الشروع في إجراءات التقاضي. فهي دائرة تحمل رسالة واضحة، تهدف إلى المساعدة في حل الخصومات بين أفراد الأسرة، ووقاية المجتمع من التفكك، وتعزيز النسيج المجتمعي، بشكل ينعكس في مجمله على الحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الفلسطيني (مقابلة شخصية للباحثة مع قضاة شرعيين، أيلول/2016).

وأما فيما يتعلق بأدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، فإن الدائرة تضطلع بشكل أساسي بأدوار رئيسية ثلاثة، وهي الدور الإرشادي والوقائي، والدور العلاجي، وأخيراً الدور التنموي، وفيما يلي استعراض لذلك:

1.8.1 الدور الوقائي والتوجيهي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

ورد في الدليل الإجرائي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الصادر في العام 2015 أن الأدوار الوقائية والتوجيه للدائرة تهدف إلى توجيه الاهتمام لنشر الثقافة الأسرية بين فئات المجتمع كافة، وخصوصاً فئة الشباب المقبلين على الزواج، وذلك من خلال توظيف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروؤة، والمؤسسات التعليمية، والمقابلات في الدائرة، وغيرها من الوسائل المتاحة والمتوفرة، والتبصير بدور الدائرة وأهميتها. وتتلخص المهام والأدوار الوقائية والتوجيهية التي تقوم بها الدائرة كما وردت في دليلها الإجرائي بالآتي:

- تعزيز القيم العليا للأسرة في المجمتع الفلسطيني.
- تصحيح المفاهيم والعادات الاجتماعية الخاطئة السائدة حول الأسرة والعلاقات الأسرية.
- الإهتمام بالشباب المقبلين على الزواج، وتبصيرهم بأدوارهم، وطبيعة علاقاتهم الأسرية المستقبلية.

- إرشاد وتوعية المقبلين على الزواج للأسس السليمة للعلاقات الزوجية، وكيفية التعامل الصحيح مع الشريك، وبناء قنوات حوار فعّالة، والتعاون في مواجهة الصعوبات وحل المشاكل التي تعترض الحياة الزوجية.
- الحد من العنف الأسري وتوفير الحماية لكل من يتعرض له.

2.8.1 الدور العلاجي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

وتشمل الأدوار العلاجية كافة المهام والأدوار التي ترتبط ارتباطاً مباشراً في معالجة المشاكل والقضايا والخلافات الإجتماعية والأسرية. و تستند دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في القيام بأدوارها العلاجية إلى أسس متعددة، تهدف إلى إعادة بناء الفكر المعرفي لدى الشخص المسترشد، بل وفتح آفاق للتفكير بطرق إيجابية تضمن مصالح الأسرة والمجتمع على حد سواء.

إن إعادة البناء المعرفي لدى الشخص المقبل على تلقي الخدمة، يشير إلى كل النماذج العلاجية التي تشمل محاولة تعديل العوامل المعرفية، فالسلوك غير التكيفي لأفراد الأسرة وفق هذا الأسلوب، يعامل بوصفه نتاج للتفكير غير الوظيفي، وغير المنطقي. وبناء على ذلك ينظر إلى العلاج على أنه عملية تعلم داخلية، تشمل إعادة تنظيم المجال الإدراكي، و إعادة تنظيم الأفكار ذات العلاقة بالربط بين الأحداث والمثيرات البيئية المختلفة، وتشتمل الأساليب العلاجية هذه: "تحديد الأنماط الخاصة بالتفكير غير المنطقي أو غير التكيفي، ثم مساعدة المسترشد على تفهم الأثر السلبي لأنماط التفكير هذه. كذلك استبدال أنماط التفكير غير التكيفية بأنماط تكيفية وفعالة، وأخيرا تدريب المسترشد على الاستعانة بكل ما من شأنه تطوير استراتيجيات الضبط الذاتي" (الخطيب، 2001). وذكر كورمير وكورمير (Cormier & Cormier, 1991) خطوات إعادة البناء المعرفي بما يلي:

1. التبرير المنطقي لعملية العلاج: توعية المسترشد بأسباب المشكلة، والتعرف على الأفكار السلبية لديه، ومقارنتها مع الأفكار الايجابية البديلة لها.
2. تحديد أفكار المسترشد المرتبطة بالموقف الضاغط، أي التعرف على أفكار المسترشد قبل وأثناء وبعد الموقف من خلال المراقبة الذاتية.

3. الانتقال من التركيز على الأفكار السلبية، الى التركيز على الأفكار الايجابية، ونمذجة بعض المواقف أمام المسترشد.
4. تعزيز الذات على التقدم الذي أحرزه.

وقد ورد في الدليل الإجرائي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أن الأدوار العلاجية التي تقوم بها الدائرة تهدف إلى معالجة المشاكل والقضايا والخلافات الاجتماعية والأسرية، وذلك من خلال العمل على:

- تهدئة النفوس والتخفيف من حدة غضب المتقاضين أمام المحاكم الشرعية، وضمان الاتصال المباشر بين أطراف المشكلة للمساهمة في حلها.
- تقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية والأسرية المجانية لمن يحتاجها ويطلبها.
- المساهمة في العمل على حل الخلافات الزوجية، والخلافات العائلية على اختلافها.
- المساهمة في التقليل من عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.
- المساهمة في تحصيل الحقوق لأصحابها دون الحاجة إلى بذل جهود كبيرة، ووقت طويل في إجراءات ومراحل التقاضي المختلفة، وتنفيذ الأحكام القضائية.
- حماية الحقوق المتصالح عليها من خلال تدوينها وتوثيقها قضائياً، بعد مرورها بالإجراءات القانونية والقضائية المتبعة في المحاكم الشرعية.
- التقليل من أعداد القضايا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية.
- التقليل من رسوم التقاضي والضغوط الاجتماعية.
- حماية أفراد الأسرة من العنف ضدهم، وخصوصاً النساء.
- إنهاء العنف الممارس داخل الأسرة عبر الوسائل المتاحة في المحاكم الشرعية.

3.8.1 الدور التنموي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

إن متانة النسيج المجتمعي لا تأتي إلا من خلال متانة وحدته الأساسية المتمثلة في الأسرة، وهذا لا يتأتي إلا من خلال العمل على تمكين الأسرة ضمن نهج متكامل، حيث يؤكد حجازي (2012) أن التمكين المتكامل للأسرة يتطلب التحول من علاقة تقديم/تلقي الخدمات، إلى

علاقة الشراكة الحقيقية من قبل الأسرة، في التخطيط والإعداد لامتلاك مقومات إدارة حياتها في جميع مجالات الإنتاج والتنشئة وحل الصراعات، وتعزيز التماسك والاستقرار الذاتي، بحيث تصبح الأسرة عملياً وفعلياً نواة اجتماعية نشطة ونامية، ومنخرطة في مشروع التنمية الوطنية.

ويتعزز الدور التنموي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بحرصها على بناء مقومات التماسك الإيجابي للأسرة، من خلال قدرتها على تشخيص الأخطار الداخلية البنيوية من ناحية، وقدرتها على تحصين الأسرة في مواجهة أخطار التفكك والتصدع الخارجية، وهذا لا يتم إلا من خلال تبني شعار "تحصين التماسك الأسري ونمائه، من خلال تمكين الأسرة وبناء قدراتها"، وهذا لا يتأتَّى إلا من خلال العمل في محاور متعددة تركز على الآتي:

- تكثيف برامج الإعداد للزواج، وتطويرها لتشمل تعزيز مفاهيم الرباط الزوجي، والحقوق والواجبات الزوجية، والمسؤوليات الشرعية والمدنية، ومقومات حسن اختيار القرين، وتشريعات سن الزواج، وحماية الحقوق الزوجية.
- تكثيف برامج تدريب الأسر على مهارات إدارة الحياة الأسرية، كالميزانية والصحة الإنجابية، ومهارات التواصل والتفاعل وحل المشكلات، وتنمية مهارات التفكير الإيجابي والذكاء العاطفي في العلاقات الزوجية والوالدية.
- العمل على تكثيف برامج تنمية المهارات الوالدية في الطفولة والمراهقة، والإقلاع عن أساليب التنشئة الخاطئة، لأن هذا من شأنه أن يؤسس لدى الأبناء الأسس والمهارات اللازمة لبناء أسر مستقبلية تتمتع بالتماسك والاستقرار والنماء والصحة النفسية.
- بالإضافة إلى العمل على برامج التمكين الثقافي والاقتصادي لمختلف الشرائح الأسرية، كل حسب احتياجاته، وصولاً إلى شراكتها الكاملة في التنمية المجتمعية المحلية والوطنية.

إن حماية الأسرة من التفكك والانهيار وضمان الحقوق القانونية للمرأة يتطلب العمل على تمكين الأسرة من القيام بوظائفها وواجباتها تجاه أفرادها، وهذا لا يتأتَّى إلا من خلال عملية التمكين المتكامل للأسرة، وهذا لا يتم من خلال التدخل المجتزأ في بعض قضايا الأسرة ومساعدتها على

إيجاد الحلول لها، وإنما يجب تعزيز الدور التنموي التمكيني للأسرة، من خلال فلسفة جديدة في السياسة الاجتماعية لرعاية الأسرة.

وقد ورد في الدليل الإجرائي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أن الدائرة تهدف إلى إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية، ومؤسسات توعوية، بالإضافة إلى كونها جهة قضائية. وبين الدليل الإجرائي أيضاً أن عملية التوجيه والإرشاد والتوعية تُقدَّم إلى كافة أفراد المجتمع بشرائحه المختلفة، وتهدف إلى التطوير والارتقاء بالعلاقات الأسرية والزوجية، وذلك من خلال:

- تعزيز التوعية المجتمعية العامة وبالطرق والوسائل المختلفة، وتعميمها على مختلف الفئات المجتمعية.
- تطوير وتعزيز علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات المجتمعية المختلفة.
- إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في تسليط الضوء على أهم أسباب المشاكل الأسرية، واقتراح السبل والوسائل التي تساهم في التقليل منها.
- وضع السياسات الرامية إلى إنهاء العنف الأسري.

كما أشار ديوان قاضي القضاة التابع للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تهدف إلى تحقيق الآتي:

- تقديم الإستشارات القانونية والاجتماعية والأسرية المجانية لمن يحتاجها ويطلبها.
- المساهمة في العمل على حل الخلافات الزوجية، والخلافات العائلية على اختلافها.
- الحد من العنف الأسري وتوفير الحماية لكل من يتعرض له.

ومن خلال ما سبق يتضح أن لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أهدافاً متعددة، منها ما يتعلق بالجانب الوقائي والإرشادي لأفراد الأسرة قبل حدوث المنازعات والخصومات بين أفرادها، ومنها ما يتعلق بالجانب العلاجي بعد وقوع الخصومات والمنازعات الأسرية، ومنها أيضاً ما يتعلق بالجانب التنموي الذي يهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة الفلسطينية، وخصوصاً في ظل

الظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها الشعب الفلسطيني. حيث تسعى هذه الدائرة من خلال أدوارها المختلفة إلى التقليل من نسب الطلاق في المجتمع، والتقليل أيضاً من عدد القضايا الأسرية المرفوعة أمام المحاكم الشرعية، وإصلاح ذات البين، وتدوين وتوثيق حقوق أفراد الأسرة المتصالح عليها، من خلال العمل على توفير التوجيه والإرشاد المناسب الذي يُمكِّن أفراد الأسرة من التعرف على الأسس السليمة لبناء أسرة متماسكة، والحفاظ عليها، والتغلب على أية خلافات أسرية قد تنشأ بينهم.

ويمكن القول بأن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تسعى بالإضافة إلى أهدافها وأدوارها السابقة، إلى توفير الحماية لأفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف، وخصوصاً النساء والأطفال، من خلال توفير الحماية لهم، والمحافظة على حقوقهم القانونية التي كفلها لهم الشرع والقضاء.

9.1 الإصلاح الأسري

يرى الباز (2015) أن تسوية المنازعات الأسرية بالطرق البديلة ليس بالجديد، بل هي طريقة قديمة منذ وجود البشرية وفي كافة المجتمعات. إلا أن الجديد هو الحاجة الملحة لهذه الطرق، وخصوصاً في سلك القضاء، إذ إن مختلف الأنظمة القضائية في العالم تعاني من تراكم أعداد هائلة من القضايا بسبب التأخير في إصدار الأحكام، والبطء في حسم النزاعات. وبالتالي فقد أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة في حل النزاعات ضرورة ملحة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الأسرية، نظراً لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكوناتها، ودورها البارز والمهم في تحقيق التوازن المادي والمعنوي للمرأة والأطفال، وضمان المحافظة على استقرار الأسرة وتماسكها وعدم تفككها.

وتمتاز الطرق البديلة في الإصلاح بين الأزواج بسرعة الحسم في النزاع، والذي تتم فيه تسوية النزاع في آجال قصيرة وأحياناً في إطار جلسة واحدة (بجو، 2011، ص 60).

إن ما تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في التوفيق بين الأزواج المتخاصمين يتجلى في إتاحة الفرصة للطرفين للكشف عن أسرارهم، ومؤاخذتهم في أنفسهم، وتعاونهم الجاد على إدارة النزاع والسيطرة عليه وحله.

ومن المزايا التي توفرها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري للمتخاصمين، إمكانية النظر في قضاياهم قبل دفع رسومها، باستثناء قضية النفقة، وتقديم استشارات قانونية مجانية، سواء عبر الهاتف أو بزيارة القسم، والمحافظة على العلاقات العائلية والاجتماعية بين الأطراف، وبإنهائها للنزاعات العائلية بشكل ودي يحافظ على الترابط العائلي، وإيجاد التسويات الرضائية بين الأطراف المتنازعة بما يضمن الحقوق المالية والقانونية للمرأة، والحقوق المتعلقة بأطفالهما كالنفقات والحضانة والضم وآلية المشاهدة.

1.9.1 آلية الإصلاح بين الزوجين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

ورد في الدليل الإجرائي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الصادر عن ديوان قاضي القضاة آن آلية الإصلاح المتبعة في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تتم وفق الخطوات الآتية:

- عند حضور أحد الأطراف المتنازعة إلى القسم تُسجل له استمارة تحتوي على معلومات أساسية كالاسم، والعمر، والديانة، والعنوان، والمؤهل الدراسي . ويشترط حضور الأطراف مباشرة دون ممثلين قانونيين.
- يتم تحويل طرف الدعوى إلى المرشد الأسري، والذي يحاول من خلال حسن الاستقبال تهدئته والاستماع إليه.
- يقوم المرشد بتقديم الإرشاد الأسري والقانوني اللازم.
- إذا أصر الطرف الأول على السير في القضية وإجراءاتها يتم استدعاء الطرف الآخر بأسلوب ودي، إما عن طريق الهاتف أو الرسالة التي تُسلم يدوياً.
- بعد الجلوس إلى الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما، فإن الأمر يصل إلى حالات ثلاث، فإما أن يتم "الصلح"، وهو الموافقة على عودة العلاقة بين الزوجين والتراجع عن الشكوى أو الطلاق أو ما شابه، ويكون للم رشد دور توجيه النصح لهما ومساعدتهما على إيجاد الاستقرار الزوجي بينهما، بتقديم الإرشادات والنصائح والكتيبات والنشرات التي تعزز الثقافة الأسرية الصحيحة

بينهما. وإما أن يتم الوصول إلى حالة "اتفاق"، وهنا يكون دور المرشد في وضع اتفاقيةٍ تحفظ الحقوق، ويتم إصدار حكم شرعي من قبل القاضي استناداً لما تم الاتفاق عليه بينهما في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. وأما الحالة الثالثة فهي التي يتم الوصول فيها إلى طريق مسدود. وفي هذه الحالة يتم "التحويل"، حيث تصل الأمور إلى نهاياتها، ويزداد التوتر ويصعب الحل، ويرفض الطرفان الصلح أو الاتفاق، فيقوم المرشد بتحويل ملف الدعوى إلى القاضي الشرعي مرفقاً بتقرير يوضح الإجراءات التي تم اتباعها وعجز القسم عن إجراء المصالحة أو الاتفاق بين الأطراف رغم بذل الجهد اللازم.

- من الجدير ذكره أنه في بعض النزاعات يتم الوصول إلى حالة تسمى "الحفظ"، وهذه تتم عندما لا يراجع الطرفان في الحالة المعروضة، وبالتالي يتم حفظها في أرشيف الدائرة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن هناك تعميمات عن ديوان قاضي القضاة الذي يشكل المرجعية الأولى للدائرة، بإلزام القضاة بعدم النظر في أية دعوى، أو تسجيل أية قضية في قلم المحكمة، قبل تحويلها إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وبيان الرأي فيها، باستثناء قضايا النفقة التي تُسجَّل وتُدفع رسوم تسجيلها لضمان حق المدعية بالحصول على النفقة من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ الحكم.

2.9.1 أهداف ومهام الإصلاح الأسري

تتعدد أهداف الإصلاح الأسري، التي هي في مجملها تسعى للحفاظ على الأسرة والنسيج المجتمعي، وحماية وحفظ الحقوق للأطراف، وفي هذا السياق يمكن إبراز أهداف الإصلاح الأسري من خلال تجربة دبي في التوجيه والإصلاح، والتي تعد من التجارب الرائدة في هذا المجال، حيث تتلخص أهم أهداف الإصلاح في هذه التجربة بالآتي:

- السعي نحو خفض معدلات ونسب الطلاق قبل وقوعه وصولاً إلى أدنى المعدلات.
- الحيلولة دون تفاقم النزاعات الأسرية، والسعي نحو حلها صلحاً قبل لجوء أفرادها إلى القضاء.
- حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها قضائياً وجعلها بمثابة السندات التنفيذية.

- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة بما يساهم في تكوين أسر مستقرة.
- العناية بالمتزوجين الجدد، وتأهيلهم للقيام بأدوارهم الأسرية المنوطة بهم بما يحقق الاستقرار الأسري.
- تأهيل بعض أفراد المجتمع للقيام بدور التوجيه والإصلاح الاجتماعي.
- حشد جهود الأفراد والمؤسسات والهيئات المختصة والتعاون معها لإقامة برامج مشتركة تخدم المجتمع.
- إجراء الدراسات والبحوث في الظواهر الاجتماعية والأسرية السلبية. (الحمادي، 2014).

أما فيما يتعلق بآلية الإرشاد والإصلاح المتبعة في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية، فقد ورد في الدليل الإجرائي للدائرة أنها تتم وفق الخطوات الآتية:

1. دراسة المشكلة الزوجية المعروضة والسعي للصلح بالتوفيق إن أمكن، أو إحالة الأمر للقاضي الشرعي بعد كتابة التقرير له.
2. تدقيق فقرات الصلح بين الزوجين والمعدة من قبل أهل الزوجين أو غيرهما من الجهات غير النظامية وإقرارها أو التوجيه بتعديلها.
3. تقديم الاستشارات القانونية والنفسية للمنتفعين من الدائرة.
4. التوجيه والإرشاد وخصوصاً فيما يتعلق بالمقبلين على الزواج أو حتى المتزوجين.
5. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشكلات الزوجية وطرق حلها.

وهنا تلفت الباحثة النظر إلى أن التجربة الفلسطينية في الإصلاح تفتقر لركن أساسي يعيقها في أحيان كثيرة عن أداء دورها بفاعلية، وهذا الجزء يتعلق بحماية الحقوق المتصالح عليها وتوثيقها قضائياً، وجعلها بمثابة سندات قانونية، وإكسابها الصفة التنفيذية، على العكس من تجربة دبي الرائدة في هذا المجال.

10.1 تجارب دول عربية وأجنبية في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري:

1.10.1 التجارب العربية:

شهدت العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة إقبالاً متزايداً على تسوية النزاعات الأسرية والعائلية بطرق بديلة، وخصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي وتطور أساليب العيش وتغير متطلبات العصر وما رافقها من ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المعروضة على المحاكم الشرعية، وفي يلي نستعرض بعض هذه التجارب:

أولاً: تجربة دبي

تعتبر تجربة دبي في التوجيه والإصلاح الأسري من التجارب الرائدة في هذا المجال على مستوى العالم العربي والإسلامي، كونها حققت نجاحات كبيرة، وبلغ بها الأمر للتعاون مع القطاع الخاص والاتجاه إلى إشراك القطاع الخاص في عملية التوجيه والإصلاح الأسري.

أما بداياتها فتعود فكرتها بعد أن أظهرت المؤشرات الحيوية في إمارة دبي أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة الطلاق تجاوزت (36%) في العام 2000، وتطلب هذا السعي نحو إيجاد آلية تحول دون تفاقم النزاعات الأسرية، وتسعى للحفاظ على أواصر الأسرة ورأب التصدع العائلي تمهيداً للحد من نسبة الطلاق المرتفعة (صحيفة البيان الإماراتية، 2003).

وقد تم إنشاء أقسام للإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في إمارة دبي استناداً إلى نص المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (28) في شأن الأحوال الشخصية، وقد نصت هذه المادة على أنه "لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري". وقد كانت بدايات هذه التجربة من خلال تشكيل محاكم دبي لفريق عمل للبحث في الحلول المناسبة لظاهرة الزيادة في المشكلات الأسرية في منطقة دبي، حيث قدَّم هذا الفريق تصوراً متكاملاً لمشروع التوجيه والإصلاح الأسري، بعد دراسة الواقع والاطلاع على العديد من التجارب الرائدة في هذا المجال، حيث صدر بعد ذلك قرار إداري يقضي بإنشاء شعبة للأمور الأسرية. وباشرت هذه الشعبة عملها في 3 نيسان 2001، ثم تمَّ رفع مستوى الشعبة إلى قسم

بموجب قرار من رئيس مجلس القضاء رقم (2002/49). وقد وصلت نسبة الإصلاحات في هذه الدائرة في السنوات السابقة ما بين (60-61%)، وارتفعت في العام 2014 إلى 64% لأول مرة. وفي مشاركة في مؤتمر عقد في العاصمة الأردنية عمان تم فيه عرض تجارب الدول المشاركة في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري، انتهى المؤتمر بتوصية مهمة تقضي بأهمية اعتماد تجربة دبي كتجربة رائدة في مجال الإصلاح الأسري والحث على الاستفادة منها. (الحمادي، 2014).

ثانياً: التجربة الأردنية

نصت الفقرة (أ) من المادة (11) من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (50) لعام (2007)، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4864) تاريخ 2007/11/19، على أن للقاضي تحويل الدعاوى التي يرى إمكانية حل النزاع الأسري فيها وطلبات تسجيل الطلاق الى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة ضرورة إنشاء هذه المكاتب فيها، على أن تحدد جميع الأمور المتعلقة بهذه المكاتب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، بما في ذلك المؤهلات والشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء المكاتب وكيفية تسميتهم وتحديد مكافآتهم، وأسس عمل المكاتب وصلاحياتها في حدود التشريعات المعمول بها، ومراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب تحت طائلة المسؤولية القانونية، والمدة التي يتوجب على المكاتب الانتهاء خلالها من الإصلاح والتوفيق الأسري وتقديم ما تتوصل اليه بشأنها للقاضي المختص.

وبعد مرور خمس سنوات على هذا العمل، صدر النظام رقم (17) لعام (2013) الخاص بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (5209) تاريخ 2013/2/28، وأشار في المادة (13) على أن قاضي القضاة يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام. حيث تضمن النظام إنشاء مديرية للإصلاح والتوفيق الأسري يديرها قاض لا تقل درجته عن الثالثة ، تتولى هذه المديرية الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ وفقاً للنظام بقرار من قاضي القضاة حسب الحاجة ، بحيث يتمكن المكتب من الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة وموصلة إلى إنهاء الخلاف الإسري بالطرق الودية سعيا إلى المحافظة

على كيان الأسرة وحمايتها بما يحفظ حقوق كل مكوناتها من زوج وزوجة وأبناء (وكالة أخبار المرأة، 2013).

ثالثاً: التجربة الكويتية

اتجهت الكويت نحو اعتماد الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية في سبيل سعيها نحو تطوير مؤسسة القضاء، كما هو الحال في باقي دول الخليج الأخرى. ولهذا الغرض قام المشرع الكويتي بإحداث مكاتب الإستشارات الأسرية سنة 1966م، والتي تتبع إدارياً لوزارة العدل.

وتقدم هذه المكاتب خدماتها الإستشارية في حالات قبل وبعد الطلاق. وتتجلى أهدافها في التقليل من نسب الطلاق، وتحقيق التعامل الإيجابي بين المطلقين والأبناء، إلى جانب دراسة حالات الطلاق التي ترد إلى إدارة التوثيقات الشرعية قبل القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإتمام الطلاق، حيث يتم تبليغ الزوجة بموعد الطلاق. ويُعطى للزوجين مهلة تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع ليتمكنوا خلالها من مراجعة أنفسهم قبل إيقاع الطلاق (وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، 2011).

وتهتم إدارة الاستشارات الأسرية بتقديم عدد من الخدمات التي من شأنها الحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، انطلاقا من الهدف الرئيسي للإدارة والمتمثل في محاولة إصلاح ذات البين والسعي إلى خفض نسب الطلاق ، برفع نسب الصلح بين من يعانون من مشاكل زوجية قد تؤثر على استقرار الأسرة وتزعزع كيانها . لذلك حرصت الإدارة على تقديم إحصاءات سنوية لهذه الخدمات والممثلة في التالي: (أبو السعود، 2009)

أولا: بحث الحالة للراغبين في الطلاق، لطالبي الاستشارة ممن لديهم مشاكل أسرية قد تؤدي إلى الطلاق، حيث تقوم باستدعاء الزوجين وديا في بيوت عادية، وتهيئ الأجواء دينيا ونفسيا وتربويا لعودة العلاقات إلى أفضل الأوضاع بين الزوجين، وإنهاء فكرة الطلاق.

وثانيا: إثبات الطلاق: ويقصد به متابعة طرفي العلاقة الزوجية بعد انتهاء هذه العلاقة بالطلاق "لظفيا"، لمساعدتهم على التغلب على آثار الطلاق السلبية ، والاستفادة من فترة العدة الشرعية لمساعدة الأطراف على تحقيق المراجعة الزوجية، وعودة المياه لمجاريها.

وثالثا: خبراء المنازعات الأسرية: ويقصد به قيام خبراء المنازعات الأسرية بالنظر في قضايا التفريق القضائي للضرر ، لمحاولة الإصلاح بين طرفي العلاقة الزوجية . وإذا ما تعذر الصلح، يقوم الخبير برفع تقريره للقاضي المختص بتعذر الصلح ، مع تحديد الطرف المسيء منهما.

ورابعا: الاستشارة القانونية: ويقصد بها الرد على استفسارات المراجعين القانونية فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية وتحديداً الزواج والطلاق، إلى جانب تعريفهم بقانون الإجراءات بالمحاكم.

وخامسا: التوثيق: ويقصد به توثيق الاتفاقيات الرضائية بين أطراف العلاقة الزوجية ، سواء في حال الصلح أو ما بعد الطلاق ، حول ما يترتب على الزواج أو الطلاق من حقوق مادية ، وكذلك حول موضوع رؤية الأبناء (أبو السعود، 2009).

والجدير بالذكر أن هذه المكاتب تعمل في سرية تامة، وتُعتبر كل باحثة اجتماعية مسؤولة مسؤولية تامة عن أي شيء يتسرب خارج المكتب، كما لا يمكن لأي شخص فتح أي ملف من الملفات إلا بأرقام سرية.

رابعاً: التجربة المصرية

تم إنشاء محاكم الأسرة المصرية لتتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بموجب قانون رقم (10) الصادر سنة 2004م، حيث نص هذا القانون على إنشاء مكتب أو أكثر بدائرة اختصاص كل محكمة يكون تابعاً لوزارة العدل، والتي هي مخولة أيضاً بإصدار القرارات المتعلقة بتشكيل هذه المكاتب ومقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وتحديد جلستها والإجراءات المتبعة للقيام بمهامها، وأن اللجوء إلى تلك المكاتب يكون بدون رسوم (الجريدة الرسمية المصرية، 2004/03/18).

ولأهمية هذه الوسيلة في تسوية النزاعات الأسرية، فقد ارتأى المشرع المصري إلزام الأطراف المتنازعة باللجوء إلى مكاتب التسوية أولاً، ثم اللجوء بعد ذلك إلى عرض النزاع على المحكمة (المادة (9) من قانون رقم (10) لسنة 2004 المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة المصرية).

ويتم اللجوء إلى هذه المكاتب دون أداء الرسوم، بحيث تكون مجانية. ويجب أن تنقضي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الأطراف. فإذا تم الصلح، يقوم رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية بتحرير محضر لإثبات ذلك، يوقعه أطراف النزاع، وإذا لم تنجح الجهود الرامية إلى تسوية النزاع بين الأطراف، يتم تحرير محضر بذلك، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير رئيس المكتب، ويرسل الجميع إلى كتابة ضبط محكمة الأسرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ طلب أي واحد من أطراف النزاع قصد البت فيه (المادة (9) من قانون رقم (10) لسنة 2004 المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة المصرية).

والمميز في هذه الإجراءات القانونية أن المشرع المصري ألزم الاستعانة بأخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، وهذا يدل على أهمية دور المتخصصين في تسوية النزاعات الأسرية، والذين عليهم أيضاً أن يقدموا للمحكمة تقارير في مجال تخصصهم.

خامساً: التجربة المغربية

نصت المادتين (81) و(82) من مدونة الأسرة على ضرورة استدعاء الزوجة قبل الطلاق والاستماع إليها في غرفة المشورة، بقصد بحث أسباب الخلاف وتذويبها من خلال فتح حوار بين الزوجين، والاستماع إلى كل ما ترى فيه المحكمة فائدة في الاستماع له. وللقاضي الحق وهو يقوم بعملية الصلح أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة للتوصل إلى حل، بما في ذلك انتداب حكمين، أو مجلس العائلة، أو من يراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين (المعتصم، 2005، ص 32).

2.10.2 التجارب الأجنبية

شهدت الدول الغربية انتشاراً واسعاً وتطوراً ملحوظاً في الطرق البديلة لتسوية المنازعات في شتى ميادين الحياة، وخصوصاً الأسرية منها. وقد انطلقت الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية من الولايات المتحدة الأمريكية، لتنتشر في باقي الدول الغربية الأخرى. واشتهر مصطلح الوساطة في حل المشاكل الأسرية بدلاً من الإرشاد والإصلاح، وفيه يتم محاولة التوفيق بين الأطراف الأسرية المتنازعة من خلال وسيط ثالث، يسعى لرأب الصدع بين الطرفين. وهي بذلك تتفق في بعض جوانبها مع ما تقوم به دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري. وفيما يلي نستعرض أهم تلك التجارب:

أولاً: التجربة الأمريكية

إن أول من قام بتجربة الوساطة والإصلاح الأسري هو المحامي الأمريكي كولسن (Colsin)، حيث انطلق من تقنيات التحكيم من أجل التخفيف من آثار الطلاق الصادمة. وقام محام آخر من ولاية أتلانتا اسمه كولغر (Colgher) بفتح أول مركز للوساطة والإرشاد الأسري، في حين اعتبرت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تتبنى قانوناً يلزم الآباء باللجوء إلى طرف ثالث في حالة النزاع على حضانة الأبناء، وتنظيم حق الزيارة، وتبعها في ذلك العديد من الولايات الأمريكية (لانج، 2008).

وقد ظهر مفهوم الوساطة الأسرية في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن الماضي، وتم تكريس هذا المبدأ في سبعينيات القرن الماضي. وعرفت الوساطة الأسرية انتشاراً واسعاً بعد ذلك، بعد أن فرضت وجودها وأثبتت دورها الفعال في فض النزاعات الأسرية. وتقسم الوساطة الأسرية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين: وساطة قضائية، ووساطة اتفاقية، إلا أنه لا يتم اللجوء إليها إلا ضمن شروط محددة. وهذه الشروط تتلخص في الآتي: (بنسالم، 2007، ص 388)

- التكافؤ بين الأطراف. فعند وجود تخوف من أحد الطرفين من الآخر، أو عدم استقلاليته عنه، لا يكون هناك مجالاً للوساطة.
- عدم وجود اعتداء على أحد الأطراف، أو على الأطفال، بالعنف أو وجود حالة اغتصاب.
- تكون الوساطة غير مجدية عندما يكون أحد الطرفين متعاطياً للمخدرات أو الأدوية، ويكون الطرف الآخر مساهماً أو متحكماً في هذه المسألة، كتزويده بمواد مخدرة.
- السرية في الوساطة المطلوبة، وعدم استعمال الحجج والوثائق الناتجة عنها أمام المحاكم إلا باتفاق الطرفين.
- على الوسيط إخبار الأطراف بالطابع الاختياري للوساطة ليكونوا في وضعية مريحة.

ثانياً: التجربة الفرنسية

بدأ الاهتمام بالوساطة الأسرية في فرنسا بتأسيس جمعية تدعى "الارتقاء بالوساطة، APME" والتي بدأت مهامها بإصلاح قانون أخلاق المهنة التي بقيت لمدة طويلة في إطار مجتمعي. وفي عام 1988 تم افتتاح مصلحة للوساطة الأسرية من طرف جمعية أصدقاء (جون بوسكو)، والتي نَظَّمت بالتعاون مع جمعية الارتقاء بالوساطة الأسرية المؤتمر الأوروبي الأول للوساطة الأسرية بفرنسا سنة 1990، وحضره أكثر من (500) مشارك من ثمانية جنسيات مختلفة. وشكَّل هذا المؤتمر مناسبة لتقديم الوساطة الأسرية من طرف محترفين وخبراء من آفاق مختلفة، ثم تم تأسيس اللجنة الوطنية للجمعيات ومصالح الوساطة الأسرية، والتي تحولت إلى فيدرالية للجمعيات التي تدير خدمة الوساطة، بهدف الدفاع عن وجودها، واحترام قانون المهنة (الحر، 2009، ص 130-131).

وفي ظل غياب المقتضيات القانونية والتنظيمية، والارتفاع الملحوظ في معدلات الطلاق، برزت فكرة الوساطة الأسرية كحل مطلوب للتخفيف من المنازعات الأسرية أمام القضاء، وتم الترحيب بهذه الفكرة كعدالة مرنة وبديلة. وقد رافق ذلك توجه لجهات قضائية نحو البحث عن أساس قانوني للوساطة الأسرية، اعتماداً على المادة (21) من ق.م.م الفرنسي، والذي ينص على

أنه يدخل في مهمة القاضي محاولة الإصلاح بين الأطراف، حيث تم التوسع في شرح وتفسير هذه المادة، وأصبح بإمكان القضاء الفرنسي اعتماد الوساطة الأسرية كآلية للصلح وتخفيف العبء عليه، وهذا التوجه سارت عليه مجموعة من المحاكم التي عملت على اعتماد الوساطة الأسرية كوسيلة مسبقة قبل بدء الدعوى، وجعلت الاستفادة منها مجانية (الفلاقي، 2008، ص 96).

وقد قام المشرع الفرنسي فيما بعد بإصدار قانون منظم للوساطة الأسرية سنة 2003، حيث نص في مادته الثانية بأن الوساطة الأسرية هي المسار لإدارة النزاع العائلي، ولا سيما في حالة انفصام العلاقة الزوجية. وهذه الوساطة تتم من طرف محايد أو وسيط عائلي بطريقة سرية من أجل مساعدة الأطراف على أن يجدوا حلاً لنزاعاتهم.

ثالثاً: التجربة البريطانية

اهتمت هيئة الدفاع البريطانية بتسوية النزاعات الأسرية، حيث ساهمت بشكل كبير في إبراز الدور الذي يلعبه مركز الوسائل الفعالة لحل النزاعات (CEDR). ثم تطور دورها في هذا المجال، وفرضت هيئة الدفاع البريطانية على المحامين أن يلجأون إلى الوساطة قبل التوجه إلى المحكمة، للقيام بمناقشة الإمكانات المتوفرة في الوساطة مع زبائنهم تحت طائلة اعتبار عدم القيام بهذا الأمر مخلاً بالواجب المهني (بنسالم، 2007، ص 131-132).

وبعد استعراض هذه التجارب العربية والأجنبية، نستنتج أن فكرة الإرشاد والإصلاح والوساطة الأسرية، قد لاقت اهتماماً في العديد من الدول العربية منها والأجنبية، وأن أساس هذه الفكرة بالطبع نابع من تعاليم ديننا الحنيف التي تحث على المحافظة على الأسرة وعلى أفرادها، ببيان حقوق وواجبات كل فرد منها. كما أن محور هذه الأفكار يدور حول الوسائل والطرق المساعدة على تجاوز الخلافات الأسرية بأسلوب راق يحفظ لأفراد الأسرة حقوقهم، حتى لو تم إنهاء الرابطة الزوجية، وأن هذه الأساليب تهدف إلى المحافظة على النسيج المجتمعي والحد من نسبة الطلاق في المجتمع.

وبالتالي فإن مراكز الإرشاد والإصلاح الأسري والزواجي المنتشرة في العديد من الدول العربية والأجنبية تسعى إلى المحافظة على بناء ونسيج الأسرة والحد من تفككها، فهي تعالج العديد من القضايا الأسرية كقضايا الحضانة والمشاهدة والضم والتفريق والنفقة وغيرها الكثير، والقاسم المشترك في هذه القضايا هو المرأة، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن إنشاء مثل هذه المراكز يعد من الدعائم الأساسية التي تسهم في المحافظة على حقوق المرأة.

وخلاصة القول، فإن نجاح هذه المراكز في تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها مرهون بالتعاون بين أطراف النزاع الأسري من جهة، وكذلك بنوعية العاملين في الحقل القانوني والقضائي ومدى تقبلهم لهذه العملية ودعمهم لها من جهة أخرى، فإذا توفرت النوايا الحسنة وتكا تفت الجهود لإنجاح هذه العملية، فإنها وبلا شك ستسهم في المحافظة على اللحمة المجتمعية، وتحد من نسبة الطلاق في المجتمع، وبالتالي إنصاف المرأة، وحفظ حقوقها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تعزيز دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري يقع على عاتق المواطن نفسه والمحامي وهيئة القضاء، حيث تلاحظ الباحثة من واقع عملها كمديرة لمركز الإرشاد والإصلاح الأسري بأن هناك قلة اهتمام من بعض الجهات القضائية والمحامين في عمل هذه الدائرة وأهميتها ودورها، وهذا يحد من دور الدائرة، وقد يسبب إرباكاً للعاملين بها. وفي هذا السياق، أكد الباز (2011) أن عدم وعي أطراف النزاع والمحامون بأهمية وجدوى هذه الدائرة، مرده إلى عدم وجود مقتضيات قانونية زجرية تفرض على هيئة الدفاع اللجوء إلى الإصلاح والوساطة قبل التوجه إلى دهاليز المحكمة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الحد من نجاحها. وبالتالي فإن هذا يتطلب بذل المزيد من الاهتمام والتعاون بين كافة الأطراف المعنية لضمان نجاح الدائرة في اداء رسالتها على أكمل وجه.

2. الدراسات السابقة:

أجرت الجعبة (2012) دراسة تشخيصية لإجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة بالنساء بعنوان "متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، وهدفت الدراسة تشخيص واقع هذه الإجراءات وتأثيرها على حق المرأة في الوصول إلى التقاضي.

واستخدمت الدراسة الأسلوب التحليلي من منظور النوع الاجتماعي، لوصف الإجراءات في المحاكم الشرعية من النواحي القانونية والعملية والواقعية، كما اعتمدت أيضاً على أسلوب البحث الكيفي من خلال المقابلات التي تم إجراؤها مع أركان القضاء الشرعي والعاملين فيه في محكمتي رام الله والبيرة وبيرزيت الشرعيتين، إضافة للنساء المتقاضيات المتوجهات إلى المحاكم الشرعية والبالغ عددهن (15) سيدة، لتحديد المشكلات والتحديات التي يواجهنها. وكان مما توصلت إليه هذه الدراسة أن المحاكم الشرعية تفتقر للوسائل التي توفر الحد الأدنى من الخصوصية للنساء المراجعات، كما أنه لا يتوفر في هذه المحاكم أية خدمات للمرافقين من الأطفال، كما أن هذه المحاكم تفتقر للخدمات القانونية المجانية للنساء، سوى تلك التي تقدمها المؤسسات النسوية. كما كشفت نتائج الدراسة مدى أهمية دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في هذه المحاكم في التوفيق بين الأزواج. إلا أنها أشارت في ذات الوقت أن هذه الدائرة تحتاج إلى تأهيل وتخصص. وأوضحت النتائج أيضاً أن الوصول إلى العدالة في القضايا التي تخص النساء، يتطلب التكامل بين مكونات النظام القضائي وسبل الإنصاف القانوني، بما في ذلك حل المشاكل عن طريق الوساطة وبرامج الإصلاح العائلي والاجتماعي. وأوصت الدراسة بعدة توصيات، منها ضرورة تطوير التشريعات، وإيجاد إطار قانوني فلسطيني موحد يتم تطبيقه في كل أنحاء الوطن على قدم المساواة، وضرورة تحسين البنية التحتية للمحاكم الشرعية.

وأجرى حجازي (2011) دراسة بعنوان "واقع الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون"، وهدفت الدراسة التعرف إلى واقع الإرشاد الأسري في دول الخليج بشكل عام من جهة، وتشكل الأسرة الخليجية والتحولات التي طرأت عليها من جهة أخرى، وموقع الإرشاد الأسري في هذه الدول من الخلافات الأسرية. وقد أوضحت الدراسة الملامح العامة لواقع الإرشاد الأسري من ناحية التنظيم والتنسيق والخدمات الإرشادية المقدمة، وأهم التطلعات للنهوض بهذا الواقع. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالعاملين في مجال الإرشاد الأسري وتأهيلهم وتدريبهم على القيام بواجباتهم، كما حثت الدراسة على أهمية إنشاء مكتبة الأسرة الخليجية الناجحة، التي تهتم بإصدار النشرات والكتيبات المتعلقة بكيفية الحفاظ على العلاقة والنسيج الأسري.

كما أجرى البكري (2007) دراسة بعنوان "سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية"، وهدفت الدراسة التعرف إلى السلطات التي تم منحها للقاضي في سبيل الحد من النزاعات الأسرية والعنف الأسري ودور الإصلاح الأسري في ذلك. وهذه دراسة من الدراسات النظرية، التي اعتمد فيها الباحث على المنهج الاستقرائي. وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، أهمها: أن سلطة القاضي الشرعي تقديرية في نظره للدعاوى والقضايا المختلفة، وهذه السلطة منضبطة ومقيدة وليست مطلقة، وأن سلطته أيضاً تظهر في الحد من المنازعات الأسرية بأوجه ثلاثة: قضائياً، وولائياً، وإصلاحياً. كما توصلت الدراسة إلى أن القضاة قد يفلحون في الحد من المنازعات الأسرية، وقد يخفقون في أحيانٍ أخرى نتيجة بعض الظروف والعوامل التي تؤثر على عملهم والتي لا بد من معالجتها. كما أشارت نتائج الدراسة أن هناك عوامل عديدة تؤثر على نجاح القاضي في الحد من المنازعات الأسرية، وهي تتلخص في: التشريعات المناسبة التي تُعطي للقاضي سلطات أوسع في الحد من المنازعات الأسرية، والتدريب والتأهيل للقضاة في مجال الإصلاح الأسري، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وتوفير الظروف المناسبة لبذل الجهد ومحاولات الإصلاح. كما بينت النتائج أيضاً أن إيجاد مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري واللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء يعد عاملاً مهماً للحد من المنازعات الأسرية. وأوصت الدراسة بضرورة إيجاد قانون أحوال شخصية عصري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، ويراعي الظروف والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة، في سبيل الحد من المنازعات الأسرية، والحفاظ على الخلية الأولى في المجتمع متماسكة ومترابطة.

كما أجرى الحولي وأبو مخدة (2007) دراسة بعنوان "دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق"، وهدفت الدراسة التعرف إلى دور المحاكم الشرعية في الحد من الطلاق في قطاع غزة، والوقوف على دور دائرة الإرشاد الأسري في ذلك. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التقريري المستند على دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وكتب الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية. وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، منها: أن ت متُّع القاضي بمكانة عظيمة ودرجة عالية من التقوى والفهم والمعرفة والبداهة والفراسة، له أثر إيجابي في حل النزاعات الزوجية، وأنه يجب على القاضي أن يلجأ إلى أسلوب الإصلاح بين الخصوم قبل أن يلجأ إلى

فصل الدعاوى؛ لما في الصلح من تأليف وصفاء للنفوس، وما في فصل الدعاوى من توليد للضغائن بينهما، كما كشفت النتائج أيضاً أن لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دور إيجابي هام في إصلاح ذات البين، وخصوصاً الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين.

وأجرى الخرجي (2007) دراسة بعنوان "جدوى استحداث وحدة الخدمة الاجتماعية الأسرية في المحاكم الشرعية السعودية من وجهة نظر القضاة "، وهدفت الدراسة التعرف إلى وجهة نظر القضاة في المحاكم الشرعية في الرياض وجدة والدمام نحو استحداث وحدة الخدمة الاجتماعية داخل المحاكم الشرعية، والوقوف على وجهة نظرهم في القضايا التي يمكن أن تسهم وحدة الخدمة الاجتماعية في حلها ، بالإضافة إلى التعرف إلى الأدوار والمهام التي يجب أن تقوم بها وحدة الخدمة الاجتماعية الأسرية، والخصائص الديموغرافية والاجتماعية والعلمية الخاصة بوحدة الخدمة الاجتماعية الأسرية. واستخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي وأداة الاستبيان في دراسته، وتكونت عينة الدراسة من مجموعة من القضاة الشرعيين بلغ عددهم (107) قضاة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: موافقة أغلبية القضاة على جدوى استحداث وحدة الخدمة الاجتماعية الأسرية في المحاكم الشرعية ، وإمكانية إحالة القضايا التي حددها الباحث إلى وحدة الخدمة الاجتماعية الأسرية، وأن هناك مهاماً وأدواراً يمكن أن تسهم وحدة الخدمة الاجتماعية فيها لتساعد القضاة في المحاكم الشرعية ، وأنه لا بد من توفر بعض الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والعلمية في الأخصائيين والأخصائيات العاملين في وحدة الخدمة الاجتماعية.

وأجرى البسيوني (2005) دراسة بعنوان "الأبعاد الاجتماعية لقانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004 (محكمة الأسرة)"، وهدفت الدراسة تقييم قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004 والمتعلق بمحكمة الأسرة على المستوى النظري من وجهة نظر عينة البحث في جمهورية مصر العربية، والتعرف إلى الآثار التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذا القانون ، وتقديم تصور مقترح لمواجهة آثار التطبيق لزيادة الانتفاع بقانون محكمة الأسرة . وقد أجريت الدراسة على عينة مكونة من (100) فرد، تشكلت من (75) من الإناث، و(25) من الذكور المتقاضين أمام هذا القانون. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود وعي كافٍ لدى المتقاضين بهذا القانون، وأن

وعيهم انحصر في السرعة في تحقيق مصالحهم ، كما كشفت النتائج عن وجود بطءٍ في الإجراءات، وانخفاضٍ في مستوى خبرة لجان فض المنازعات، كونهم لم يتلقوا التدريب الكافي حتى يكونوا أكثر قدرة على حل مشاكل الأسرة.

وأجرى الجهني (2005) دراسة بعنوان "الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي"، وهدفت الدراسة التعرف إلى واقع الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي. كما بحثت الدراسة في أبرز الخلافات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية بين الزوج والزوجة والتي على إثرها تتواصل الزوجات بوحدة الإرشاد الاجتماعي. وتكونت عينة الدراسة من (284) زوجة من مناطق المملكة العربية السعودية. واستخدمت استمارة الخلافات الزوجية كأداة لها. وقد كشفت نتائج الدراسة أن أكثر الخلافات الزوجية شيوعاً في المجتمع السعودي هي الخلافات المتعلقة بطريقة التعامل بين الزوجين، حيث كانت في المرتبة الأولى، يليها الخلافات المتعلقة بالجوانب النفسية، ثم الخلافات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية، ثم الخلافات المتعلقة بالجوانب السلوكية، ثم الخلافات المتعلقة بالجوانب العاطفية، ثم الخلافات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، وأخيراً الخلافات المتعلقة بالجوانب الجنسية. وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في افتتاح مراكز شبيهة بمراكز الإرشاد الاجتماعي عبر الهاتف داخل المؤسسات المعنية بالخلافات الزوجية كالمحاكم الشرعية، وأكدت على أهمية وجود مراكز اجتماعية لإصلاح ذات البين بين الأزواج والزوجات.

3. التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استطلاع الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها، سعت الباحثة للاستفادة منها في التعرف على جوانب الإطار النظري للدراسة، وتعميق فهمها له، والتعرف إلى أهمية الإرشاد والإصلاح الأسري ودوره في الحفاظ على الأسرة والعلاقات الزوجية.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة في جوانب محددة واختلفت معها في جوانب أخرى، وفيما يلي توضيح ذلك:

- تشابهت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في موضوعها، كدراسة حجازي (2011) التي بحثت في واقع الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، ودراسة البكري (2007) التي بحثت في سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية والتي أشارت إلى دور وأهمية مكاتب الإرشاد الأسري في الحد من المنازعات الأسرية.
- اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في المنهج المستخدم فيها، والذي تمثل في المنهج الوصفي المسحي، كدراسة الخرجي (2007)، ودراسة الجهني (2005). فيما اختلفت مع دراسات أخرى استخدمت أسلوب البحث النظري والمنهج الاستقرائي كدراسة البكري (2007)، ودراسة الحولي وأبو مخدة (2007) أيضاً.
- اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة جزئياً في مكان إجرائها والمجتمع المستهدف فيها، كدراسة الحولي وأبو مخدة (2007) التي تم إجراؤها في قطاع غزة كجزء من المجتمع الفلسطيني، في حين فإن الدراسة الحالية تم إجراؤها في الضفة الغربية كجزء آخر من المجتمع الفلسطيني مع اختلاف البقعة الجغرافية وتباين القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية بين غزة والضفة الغربية. في حين اختلفت مع دراسات أخرى في مكان الإجراء والمجتمع المستهدف، كدراسة الجهني (2005) والتي تم إجراؤها في السعودية، واستهدفت المجتمع السعودي، ودراسة حجازي (2011) التي تم إجراؤها في البحرين واستهدفت مجتمع مجلس التعاون الخليجي ككل.
- اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في الفترة الزمنية لإجرائها، فهذه الدراسة تم إجراؤها في العام 2016/2015، حيث أن هذه الفترة شهدت ثورة في عالم الاتصالات والتكنولوجيا، وخصوصاً في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، التي ترتب على سوء توظيفها العديد من المشاكل الأسرية، حتى أن البعض يرى أنها كانت سبباً في ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الفلسطيني. أما الدراسات السابقة فقد تم إجراؤها في أوقات سابقة، كدراسة حجازي (2011)، ودراسة الخرجي (2007)، ودراسة الجهني (2005).

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسات في استعراض الأدب التربوي وتحديد مشكلة الدراسة، كما استفادت منها في بناء أداة الدراسة، والتعرف إلى بعض المعالجات الإحصائية المستخدمة فيها.

وترى الباحثة أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة في تناولها لمحاور متعددة في أدواتها البحثية، وبحثها في قضية مهمة جداً تتعلق في كيفية الحفاظ على الأسرة الفلسطينية وتنظيم أحوالها من خلال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التي تم استحداثها في المحاكم الشرعية الفلسطينية عام 2004، كما أنها تبحث في الحقوق القانونية للمرأة الفلسطينية في ظل قانون الأحوال الشخصية المعمول به. هذا ناهيك عن استخدامها لأكثر من أداة بحثية، وهي المقابلة والاستبانة.

الفصل الثالث

الطريقـة والإجـراءات

1.3 المنـهج العلمي المستخدم.

2.3 مجتمع الدراسة.

3.3 عينـة الدراسة.

4.3 أداة الدراسة.

1.4.3 صدق الأداة.

2.4.3 اختبار ثبات الأداة.

5.3 إجراءات الدراسة.

6.3 تصميم الدراسة.

7.3 المعالجات الإحصائية.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً للطريقة والإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تحديد مجتمع الدراسة وعينتها، وكيفية بناء أداة الدراسة واستخدامها، وخطوات وطرق التحقق من صدقها وثباتها، بالإضافة إلى وصف تصميم الدراسة ومتغيراتها، والمعالجات الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات، وفيما يلي توضيح ذلك:

1.3 منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي بإحدى صوره وهو الدراسة المسحية، وذلك لملاءمته لطبيعة الدراسة وإجراءاتها.

2.3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بجميع أقسامها الموزعة على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وقد بلغ عددهم (32) عاملاً وفقاً لإحصائيات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية في العام 2015.

3.3 عينة الدراسة:

كون مجتمع الدراسة يتسم بصغر حجمه، فقد اعتمدت الباحثة على أسلوب الدراسة المسحية الشاملة. وتكونت عينة الدراسة من كافة العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة الموزعة على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية والبالغ عددها (24) محكمة شرعية، مع ملاحظة أن هناك ثلاث محاكم شرعية لا يوجد بها أقسام لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وهي محكمة سلواد الشرعية، ومحكمة نعلين الشرعية، ومحكمة الظاهرية الشرعية، وبالتالي فقد بلغ حجم عينة الدراسة (32) عاملاً وعاملة موزعين على (21) محكمة شرعية، غطت ما نسبته (100%) من مجتمع الدراسة.

والجدول (1) الآتي يتضمن وصفاً لعينة الدراسة وفقاً للمتغيرات المستقلة التي اعتمدتها الباحثة:

الجدول (1) توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها المستقلة

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
النوع الاجتماعي	أنثى	26	81.2
	ذكر	6	18.8
	المجموع	32	1000
المسمى الوظيفي	رئيس/ة قسم	7	21.9
	مرشد/ة	19	59.4
	كاتب/ة	6	18.7
	المجموع	32	100.0
المؤهل العلمي	دبلوم	0	0.0
	بكالوريوس	28	87.5
	ماجستير فأعلى	4	12.5
	المجموع	32	100.0
التخصص	قانون	5	15.6
	شريعة	9	28.1
	علم اجتماع وخدمة اجتماعية	7	21.9
	علم نفس وإرشاد	6	18.8
	أخرى	5	15.6
	المجموع	32	100.0
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	10	31.3
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	13	40.6
	10 سنوات فأكثر	9	28.1
	المجموع	32	100.0
مكان القسم التابع للدائرة	شمال	12	37.5
	وسط	11	34.4
	جنوب	9	28.1
المجموع		**32**	**100.0**

ويتضح من الجدول (1) السابق أن غالبية عينة الدراسة هي من الأناث وفقاً لمتغير النوع الاجتماعي، حيث شكلت الإناث ما نسبته (81.2%) من عينة الدراسة، كما يتبين أيضاً أن غالبية عينة الدراسة هم من المرشدات والمرشدين وفقاً لمتغير المسمى الوظيفي بنسبة بلغت (59.4%)، وكذلك فإن غالبية عينة الدراسة هم من حملة شهادة البكالوريوس بنسبة بلغت (87.5%) من عينة الدراسة. وأما من حيث التخصص، فقد كانت النسبة الأكبر لتخصص الشريعة ثم تخصص علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، بنسب مئوية بلغت (28.1%) و(21.9%) على التوالي. كما تبين النتائج في الجدول (1) السابق أن توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغير عدد سنوات الخبرة كان متقارباً، حيث جاءت فئة من 5 إلى أقل من 10 سنوات في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (40.6%) تلتها فئة أقل من 5 سنوات، ثم فئة 10 سنوات فأكثر بنسب مئوية بلغت (31.3%) و(28.1%) على التوالي. وأما فيما يتعلق بمتغير مكان قسم الإرشاد والإصلاح الإسري التابع للدائرة، فقد كان توزيع أقسام الإرشاد متقارباً، حيث جاءت منطقة الشمال في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (37.5%)، ثم منطقة الوسط بنسبة بلغت (34.4%)، وأخيراً منطقة الجنوب بنسبة بلغت (28.1%).

4.3 أداة الدراسة:

استخدمت الباحثة الاستبانة أداة لدراستها، حيث قامت بتصميمها وبنائها بعد الإطلاع على الأدب التربوي المتعلق بموضوع الأسرة والإرشاد والإصلاح الأسري وحقوق المرأة القانونية في المحاكم الشرعية، وكذلك الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، هذا بالإضافة إلى إطلاع الباحثة على العديد من التجارب العربية في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري وخصوصاً في الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية. كما اعتمدت الباحثة أيضاً على الدليل الإجرائي الموحد لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية والصادر عام 2015. وتكونت أداة الدراسة المستخدمة لجمع المعلومات من ستة أقسام، كالآتي:

القسم الأول: وتضمن مقدمة الاستبانة التي توضح عنوان الدراسة وأهدافها، وكيفية بنائها، بالإضافة إلى فقرة تحث المبحوثين على الإجابة على فقراتها بموضوعية وأمانة، وتطمئن المبحوثين بأن البيانات التي سيتم جمعها ستعامل بسرية، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

القسم الثاني: واشتمل على البيانات الشخصية لمن قام بملء الاستبانة، والتي تضمنت المتغيرات الآتية: النوع الاجتماعي، والمسمى الوظيفي، والمؤهل العلمي، والتخصص، وعدد سنوات الخبرة، ومكان قسم الإرشاد التابع للدائرة.

القسم الثالث: واشتمل على البيانات المتعلقة بأدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة الموزعة على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وتضمن (30) فقرة، موزعة على ثلاثة مجالات كالآتي:

- المجال الأول: الأدوار الوقائية والتوجيهية، واشتمل على (10) فقرات.
- المجال الثاني: الأدوار العلاجية، واشتمل على (12) فقرة.
- المجال الثالث: الأدوار التنموية، واشتمل على (8) فقرات.

وتتم الإجابة على هذه الفقرات من خلال ميزان ليكرت الرباعي، والذي يبدأ بالاستجابة "عالية" وتُعطى أربع درجات، ثم الاستجابة "متوسطة" وتعطى ثلاث درجات، فالاستجابة "منخفضة" وتُعطى درجتين، وأخيراً الاستجابة "منخفضة جداً" وتُعطى درجة واحدة فقط.

القسم الرابع: واشتمل على (14) فقرة لتقييم دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين فيها، وتتم الاستجابة عليها كما في القسم الثالث أعلاه.

القسم الخامس: واشتمل على (14) فقرة للوقوف على المعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، بالإضافة إلى فقرة تتيح للمبحوث إمكانية إضافة معيقات أخرى إذا تطلب الأمر، ويتم الاستجابة على كل ذلك كما في القسم الثالث أعلاه.

القسم السادس: وتضمن جملة من الاقتراحات للنهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وبلغ عددها (11) فقرة، بالإضافة إلى إمكانية إضافة مقترحات أخرى إذا تتطلب الأمر. وتتم الإجابة على هذا القسم من خلال قيام المبحوث بترتيب هذه المقترحات وفق أولويتها وأهميتها للنهوض بالدائرة وتعزيز دورها.

1.4.3 صدق الأداة:

تم التحقق من صدق الأداة بطريقتين:

أولاً: الصدق الظاهري:

تم عرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين المختصين في المجال الأسري، ومجموعة من القضاة الشرعيين والمطلعين على دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وقد بلغ عدد المحكمين (8) محكمين، موزعين على (4) من الأساتذة الجامعيين، و(4) من القضاة الشرعيين، والملحق رقم (2) يوضح ذلك. حيث طلب من المحكمين إبداء آرائهم في فقرات أداة الدراسة من حيث صياغتها ومدى مناسبتها لأهداف الدراسة، إما بالموافقة عليها أو تعديل صياغتها أو حذفها لعدم أهميتها، وقد أشار معظم المحكمين إلى صلاحية أداة الدراسة مع تعديل صياغة بعض الفقرات لغوياً، وإضافة بعض الفقرات، واقترح آخرون استخدام مقياس ليكرت الرباعي بدلاً من الخماسي. وبعد إجراء اللازم أشار المحكمون إلى صلاحية أداة الدراسة، وقد تكونت هذه الأداة في صورتها النهائية من (6) أقسام، بدءاً بالمقدمة وانتهاءً بالمقترحات كما ورد سابقاً. وبذلك يكون قد تحقق الصدق الظاهري للأداة، وأصبحت أداة الدراسة بعد التحكيم الظاهري كما تظهر في المحلق رقم (3).

ثانياً: صدق البناء:

ويُعبر صدق البناء عن درجة إسهام كل فقرة في الدرجة الكلية لها، ويسهم في التعرف إلى الفقرات التي ستبقى في الأداة من تلك التي يجب أن تحذف، ويُمثَّل ذلك إحصائياً بمعامل ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للأداة، بغض النظر عن معنى هذا الارتباط وظيفياً.

وقد قامت الباحثة بحساب صدق الفقرات في الأقسام الثالث والرابع والخامس من أداة الدراسة، وذلك بعد توزيع الاستبانة على عينة الدراسة التي تُمثل مجتمع الدراسة كاملاً، حيث تم جمع الاستبانات وترميزها وإدخالها للحاسب الآلي، واستُخدمت الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية

(SPSS) في تحليل البيانات، حيث قامت الباحثة بحساب معامل ارتباط الفقرات بالدرجة الكلية لها، تمهيداً لتحليلها، والنتائج في الجداول (2) و(3) و(4) توضح ذلك:

جدول رقم (2) صدق بناء الأداة (قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للأداة للقسم الثالث الذي يقيس دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري)

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط
1	تعمل الدائرة على تصحيح المفاهيم والعادات الاجتماعية الخاطئة السائدة في المجتمع الفلسطيني.	0.555**
2	تسعى الدائرة إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على احترام الأدوار وتقديرها.	0.483**
3	تقدم الدائرة خدماتها إلى المقبلين على الزواج.	0.730**
4	تستقبل الدائرة المنتفعين لأغراض توجيهية أو قبل وقوع مشاكل أسرية.	0.666**
5	تهتم الدائرة بعقد دورات تثقيفية وتوعوية للأزواج والمقبلين على الزواج.	0.777**
6	تقدم الدائرة خدمات إرشادية تتعلق بتوجيه الأسر نحو مصادر / مؤسسات الخدمات الأسرية المختلفة في المجتمع للاستفادة منها في حل مشكلاتها.	0.649**
7	تسعى الدائرة إلى الحد من العنف الأسري.	0.714**
8	توفر الدائرة الحماية لكل من يتعرض للعنف الأسري.	0.469**
9	تقدم الدائرة خدماتها الإرشادية والوقائية بغض النظر عن النوع الاجتماعي للمنتفع.	0.383*
10	تهتم الدائرة وتبحث في قضايا الأحوال الشخصية التي تضمن تنشئة اجتماعية سليمة للأطفال.	0.559**
11	تعمل الدائرة على تهدئة النفوس والتخفيف من حدة غضب المتقاضين أمام المحكمة الشرعية.	0.681**
12	تضمن الدائرة وجود اتصال مباشر بين أطراف المشكلة أو من له علاقة للمساهمة في حلها.	0.570**
13	تقدم الدائرة استشارات قانونية واجتماعية وأسرية مجانية لمن يحتاجها ويطلبها.	0.081
14	تسهم الدائرة في العمل على حل الخلافات الزوجية والعائلية (مسائل الأحوال الشخصية) على اختلافها.	0.194
15	تضمن الدائرة حفظ وحماية الحقوق التي يتم التصالح عليها ولكافة الأطراف بعد مرورها بالاجراءات القانونية والقضائية المتبعة.	0.395*
16	تسعى الدائرة للعمل على التقليل من عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.	0.510**

17	تسعى الدائرة إلى إنهاء العنف الممارس داخل الأسرة عبر الوسائل المتاحة لها في المحاكم الشرعية.	0.676**
18	تعمل الدائرة على التقليل من أعباء التقاضي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولكافة الأطراف.	0.392*
19	تساهم الدائرة في اختصار الوقت والجهد للمتقاضين أمام المحاكم الشرعية من خلال المساهمة في تحصيل الحقوق.	0.537**
20	تهتم الدائرة بحماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً.	0.724**
21	تسهم الدائرة في التقليل من عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية.	0.513**
22	تهتم الدائرة بالتعرف على الوسائل التي تسهم في معالجة المشاكل الأسرية المعاصرة الناتجة عن الاستخدام السلبي للتقنيات الحديثة.	0.686**
23	تعطي الدائرة انطباعاً عن المحاكم الشرعية بأنها مؤسسات اجتماعية وتوعوية إلى جانب كونها جهات قضائية.	0.617**
24	تعمل الدائرة على تعزيز التوعية المجتمعية بكافة الوسائل والطرق المتاحة، وتعميمها على شرائح المجتمع المختلفة.	0.537**
25	تحرص الدائرة على عقد ورشات وأنشطة تهدف إلى التطوير والارتقاء بالعلاقات الأسرية والزوجية.	0.613**
26	تعمل الدائرة على تطوير وتعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع المؤسسات المجتمعية المختلفة وخصوصاً تلك التي تهتم بشؤون الأسرة.	0.735**
27	تحرص الدائرة على إجراء الدراسات والبحوث التي تهتم بتسليط الضوء على مسببات التفكك الأسري، وتقديم المقترحات والتوصيات التي تساعد على الحد من ذلك.	0.696**
28	تتعاون الدائرة مع دوائر أخرى مختصة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وخصوصاً ما يتعلق منها بقضايا المرأة وحقوقها القانونية.	0.480**
29	تحث الدائرة المنتفعين منها على نقل ما تعلموه من خلال جلسات الإرشاد إلى باقي أفراد المجتمع.	0.625**
30	تهتم الدائرة بتوظيف وسائل الاتصال المختلفة سعياً لإثارة الوعي الاجتماعي عن المشكلات التي تمس الأسرة وأسبابها وطرق مواجهتها.	0.427*

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.01$)

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

جدول رقم (3) صدق بناء الأداة (قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للأداة للقسم الرابع الذي يقيس تقييم العاملين في الدائرة لدورها)

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط
1	تساهم الدائرة في تقليل أعداد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.	0.334
2	تساهم الدائرة في المحافظة على حقوق المرأة الفلسطينية من نفقة وحضانة وأحوالٍ شخصيةٍ أخرى.	0.521**
3	توفر الدائرة للمنتفعين وقتاً كافيا للجلسات الإرشادية.	0.658**
4	تهتم الدائرة بالاستماع من كافة الأطراف ذوي العلاقة المنتفعين منها على حدة.	0.661**
5	يراعى في الجلسات الإرشادية مبدأ الخصوصية وعدم المقاطعة.	0.398*
6	توفر الدائرة موظفي إرشاد من كلا الجنسين منعاً للحرج لأي طرف.	0.004
7	يراعى في عمل الدائرة الحيادية بعيداً عن التحيز لأحد الأطراف وخصوصاً في ظل الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.	0.194
8	توفر الدائرة موظفين مختصين ومؤهلين في جميع القضايا التي تمس الأسرة.	0.554**
9	يُنظِّم عمل الدائرة قوانين ولوائح تنفيذية مكتوبة.	0.439*
10	تهتم الدائرة بمتابعة الحالات المنظورة والتواصل معها حتى بعد انتهاء الجلسات الإرشادية للإطمئنان على أوضاعها.	0.808**
11	تهتم الدائرة بمواكبة أحدث الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول المتقدمة في حل مشكلات الأسرة وتطبيق ما يتناسب مع مجتمعنا من هذه الأساليب والوسائل.	0.689**
12	يعمل الإخصائيون العاملون في الدائرة على تكوين علاقات مهنية مع المنتفعين قوامها الاحترام والثقة المتبادلة.	0.585**
13	تسخر الدائرة كافة إمكاناتها المتاحة للمحافظة على الأسرة الفلسطينية من خلال التعاون مع المؤسسات الاجتماعية والأسرية في المجتمع، وعقد الندوات والورش الإرشادية التي تسهم في ذلك.	0.605**
14	تحرص الدائرة على تأهيل الموظفين العاملين فيها وتدريبهم على أيدي خبراء ومتخصصين في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري.	0.361*

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.01$)

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

جدول رقم (4) صدق بناء الأداة (قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للأداة للقسم الخامس الذي يقيس المعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري)

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط
1	عدم مراعاة مكان الإرشاد للخصوصية اللازمة.	0.585**
2	وجود مكان الإرشاد ضمن مبنى المحكمة يسبب الحرج والضغط النفسي وخصوصاً لدى النساء والفتيات والأطفال.	0.714**
3	المكاتب المخصصة لدائرة الإرشاد غير مؤهلة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الذين تحال قضاياهم إلى هذه الدائرة.	0.622**
4	عدم وجود متخصصين لأعمال الأرشفة وتسجيل القضايا التي تقوم عليها هذه الدائرة لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.	0.432*
5	عدم تجهيز مكاتب الإرشاد بالإمدادت اللوجستية اللازمة (الأدوات المكتبية من هاتف وطابعة وغيرها).	0.394*
6	عدم وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة يسبب الإحراج وخصوصاً للنساء والفتيات.	0.658**
7	أعداد موظفي الإرشاد والمختصين بالشؤون الأسرية في الدائرة غير كافي.	0.470**
8	افتقاد المرشدين للمقومات اللازمة لعمل الإرشاد والإصلاح الأسري.	0.357*
9	عدم وجود قانون أو لوائح تنفيذية تنظم عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري.	0.394*
10	عدم وجود لجان خاصة لمتابعة الحالات المنظورة سواء من حيث صحة وسلامة المعلومات التي يتم تقديمها أو البيئة التي تعيش فيها.	0.453**
11	عدم التقيد بوضع خطة عمل مدروسة ومبنية على أسس علمية وقانونية لكل حالة.	0.419*
12	عدم مراعاة السرية في العمل.	0.396*
13	عدم توفر نماذج وتقارير موحدة لتوضيح الإجراءات التي يتم المضي بها خلال العملية الإرشاية لتسهيل عمل المعنيين.	0.688**
14	ضعف ثقة الموظفين والقضاة بموضوع الوساطة والتحكيم في القضايا الأسرية.	0.576**

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.01$)

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

وتشير النتائج في الجداول السابقة إلى أن أداة الدراسة قد استقرت على الفقرات ذات صدق البناء المرتفع، فأصبح القسم الثالث يتكون من (28) فقرة، حيث حذفت الفقرتين (13) و(14) في محور الأدوار العلاجية، وأصبح القسم الرابع من أداة الدراسة مكوناً من (12) فقرة، حيث حذفت

الفقرتين (6) و(7) من هذا القسم الذي يوضح تقييم العاملين في الدائرة لدورها، واستقر القسم الخامس الذي يوضح المعيقات التي تواجهها الدائرة على ذات الفقرات، حيث بقي مكوناً من (14) فقرة، ولم تحذف أي فقرة من هذا القسم، وبذلك أصبحت أداة الدراسة في صورتها النهائية كما يظهر في الملحق رقم (4).

2.4.3 ثبات الأداة:

لقد تم استخراج معامل ثبات الأداة، باستخدام معادلة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha والجدول (5) الآتي يبين قيم معاملات الثبات للدرجة الكلية لأداة الدراسة ولكافة أقسامها:

الجدول (5): قيم معاملات الثبات للدرجة الكلية لأداة الدراسة ولكافة أبعادها

أقسام الأداة ومجالاتها	عدد الفقرات	معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ
القسم الثالث: دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية		
المجال الأول: الأدوار الوقائية والتوجيهية	1-10	87.1
المجال الثاني: الأدوار العلاجية	11-20	86.0
المجال الثالث: الأدوار التنموية	21-28	83.9
القسم الرابع: تقييم العاملين في الدائرة لدورها	29-40	82.2
القسم الخامس: المعيقات التي تواجه عمل الدائرة	41-54	81.0
الثبات الكلي لأداة الدراسة	**54**	**90.7**

وتشير النتائج في الجدول (5) إلى أن معاملات الثبات لأقسام أداة الدراسة ومجالاتها قد تراوحت بين (82.2-87.1)، في حين بلغت قيمة معامل الثبات الكلي لأداة الدراسة (90.7)، وهو معامل ثبات عالٍ يفي بأغراض الدراسة والبحث العلمي.

5.3 إجراءات الدراسة:

قامت الباحثة بإجراء هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية:

- إعداد أداة الدراسة بصورتها الأولية، وعرضها للتحكيم الظاهري من قبل المحكمين الأكاديميين والقضاة في المحاكم الشرعية.
- إجراء التعديلات المُوصى بها، والحصول على موافقة الجهات ذات الاختصاص.

- توزيع أداة الدراسة على عينة الدراسة البالغ عددها (32) عاملاً في أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الموزعة على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، والتي تشكل ما نسبته (100%) من مجتمع الدراسة، حيث تم الاعتماد على أسلوب الدراسة المسحية الشاملة نظراً لصغر حجم العينة.
- جمع البيانات من عينة الدراسة، وترميزها وإدخالها للحاسوب، حيث تم جمع (32) استبانة بنسبة مئوية بلغت (100%) من عينة الدراسة التي تكافئ مجتمع الدراسة.
- إجراء اختبار صدق البناء لفقرات أداة الدراسة.
- اعتماد الصورة النهائية لفقرات أداة الدراسة التي ستخضع للتحليل، بعد حذف الفقرات ذات صدق البناء المنخفض.
- تحليل البيانات.
- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، ومقارنتها بالدراسات السابقة، وتقديم التوصيات والمقترحات المناسبة في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها.

6.3 تصميم الدراسة:

تضمن تصميم الدراسة المتغيرات الآتية:

أ – المتغيرات المستقلة:

- النوع الاجتماعي: وله فئتان (أنثى، ذكر).
- المسمى الوظيفي: وله ثلاثة مستويات (رئيس/ة قسم، مرشد/ة، كاتب/ة).
- المؤهل العلمي: وله ثلاثة مستويات (دبلوم فما دون، بكالوريوس، ماجستير فأعلى).
- التخصص: وله خمسة مستويات (قانون، شريعة، علم اجتماع وخدمة اجتماعية، علم نفس وإرشاد، أخرى... حددي).
- عدد سنوات الخبرة: وله ثلاثة مستويات (أقل من 5 سنوات، من 5 إلى أقل من 10 سنوات، 10 سنوات فأكثر).
- مكان القسم التابع للدائرة: وله ثلاثة مستويات (محافظات الشمال، محافظات الوسط، محافظات الجنوب).

ب- المتغير التابع:

ويتمثل في استجابات العاملين في أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الموزعة على المحاكم الشرعية العاملة في الضفة الغربية والتابعة لديوان قاضي القضاة على أداة الدراسة، والموضحة في الجدول (6) الآتي:

الجدول (6): توزيع أقسام أداة الدراسة وأرقام فقرات كل قسم

الرقم	القسم	الأسئلة
1	دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية	1-28
2	تقييم العاملين في الدائرة لدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	29-40
3	المعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	41-54
4	مقترحات للنهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	55-65
	مجموع الفقرات	65

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الجزء الأخير من الاستبانة والذي تضمن المقترحات للنهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية قد تضمن بعض المقترحات، وأُتيح المجال للعاملين لتقديم مقترحات أخرى، وهو متغير رتبي طُلِب من العاملين فيه الاستجابة على هذا القسم بترقيم الفقرات وفق أهميتها من وجهة نظرهم.

7.3 المعالجات الإحصائية:

بعد تفريغ إجابات أفراد عينة الدراسة، تم ترميزها وإدخالها للحاسب الآلي، وتمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وتم استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

1. التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لتقدير الوزن النسبي لفقرات أداة الدراسة بأقسامها الخمس الأولى.
2. اختبار "ت" لعينتين مستقلتين (Independent T-test).
3. اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA).
4. اختبار المقارنات البعدية (LSD) للتعرف إلى الفروقات على مستوى المتغيرات.
5. معادلة ألفا – كرونباخ (Alpha-Cronbach) للتحقق من درجة الثبات.

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة

1.4 مقدمة

2.4 عرض نتائج أسئلة الدراسة

1.2.4 عرض نتيجة السؤال الأول

2.2.4 عرض نتيجة السؤال الثاني

1.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الأولى.

2.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الثانية.

3.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الثالثة.

4.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الرابعة.

5.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الخامسة.

6.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية السادسة.

3.2.4 عرض نتيجة السؤال الثالث

4.2.4 عرض نتيجة السؤال الرابع

4.2.4 عرض نتيجة السؤال الخامس

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة

1.4 مقدمة

هدفت الدراسة التعرف إلى دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين فيها، إضافة للتعرف إلى درجة تقييم العاملين في الدائرة وأقسامها للدور الذي تقوم به، والتعرف أيضاً إلى أهم المعيقات التي تواجه عمل الدائرة وأقسامها، وأهم المقترحات التي تساعد على النهوض بهذا الدور، بالإضافة للتعرف إلى أهم الفروقات في هذا كله تبعاً للمتغيرات المستقلة للدراسة. ولتحقيق ذلك، تم تصميم وبناء استبانة كأداة للدراسة، وتوزيعها على عينة الدراسة، وبعد عملية جمع البيانات تم ترميزها وإدخالها للحاسب الآلي، والتأكد من صدقها وثباتها، ومعالجتها إحصائيا باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وفيما يلي نتائج الدراسة وفقاً لتسلسل أسئلتها:

2.4 نتائج الدراسة:

من أجل تحليل أسئلة الدراسة قامت الباحثة ب استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات أداة الدراسة بأقسامها المختلفة، وذلك للإجابة على السؤال الرئيس للدراسة ونصه: ما دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية؟

واستخدمت الباحثة في هذه الدراسة مقياس ليكرت الرباعي، والذي تم تصميمه وفق المعادلة الآتية:

مدى التقدير = (أكبر قيمة – أصغر قيمة) / أكبر قيمة

$4 / (1- 4) =$

$0.75 =$

وبالتالي أصبح تدرج المقياس المستخدم في هذه الدراسة كالآتي:

- (3.25 فأكثر ويعادل 81.25% فأعلى) بدرجة عالية.
- (2.5- أقل من 3.25 ويعادل 62.50- أقل من 81.25%) بدرجة متوسطة.
- (1.75- أقل من 2.5 ويعادل 43.75.%- أقل من 62.50%) بدرجة منخفضة.
- (أقل من 1.75 ويعادل أقل من 43.75% فما دون) بدرجة منخفضة جداً.

1.2.4 عرض نتيجة السؤال الأول:

ونصه: **ما دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة وأقسامها؟**

وللإجابة على هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية لمجالات أداة الدراسة المتعلقة بدور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية، والجدول رقم (7) التالي يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (7): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة لمجالات دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية مرتبة حسب أهميتها ترتيباً تنازليا

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
1	الأدوار العلاجية	3.42	0.46	85.50	عالية
2	الأدوار الوقائية والتوجيهية	3.09	0.51	77.25	متوسطة
3	الأدوار التنموية	2.91	0.55	72.75	متوسطة
الدرجة الكلية		**3.14**	**0.45**	**78.50**	**متوسطة**

ويتضح من الجدول رقم (7) أن دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية قد أتى بمتوسط حسابي (3.14) وانحراف معياري (0.45) وبنسبة مئوية بلغت (78.50%) على الدرجة الكلية للمجالات، وهذا يدل على درجة موافقة متوسطة على دور

الدائرة وأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية.

كما يتضح من الجدول السابق أيضاً أن المتوسطات الحسابية لمجالات دور الدائرة وأقسامها في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية قد تراوحت بين (2.91–3.42)، وهي تشير إلى درجات موافقة متوسطة وعالية نحو هذا الدور، وفيما يتعلق بترتيب المجالات، فقد حصل مجال (الأدوار العلاجية) على الترتيب الأول بمتوسط حسابي (3.42) ونسبة مئوية بلغت (85.50%)، ودرجة موافقة عالية، تلاه مجال (الأدوار الوقائية والتوجيهية)، وحصل على متوسط حسابي (3.09)، بنسبة مئوية بلغت (77.25%)، ودرجة موافقة متوسطة، وأخيراً جاء مجال (الأدوار التنموية)، وحصل على متوسط حسابي (2.91) ونسبة مئوية بلغت (72.75%) ودرجة موافقة متوسطة أيضاً.

ولعل هذه النتائج تشير إلى أن الدور الأبرز لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية يتمحور حول الأدوار العلاجية، وينشط نوعاً ما في الأدوار الوقائية والتوجيهية، إلا أنه متواضع إلى حد ما في الأدوار التنموية.

2.2.4 عرض نتيجة السؤال الثاني:

ونصه: هل تختلف أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين فيها تبعاً لمتغيرات: النوع الاجتماعي، والمؤهل العلمي، والتخصص، وعدد سنوات الخبرة، والمسمى الوظيفي، ومكان القسم التابع للدائرة؟

وللإجابة على هذا السؤال، قامت الباحثة باختبار الفرضيات الآتية:

1.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الأولى ، ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

وللإجابة عن هذه الفرضية قامت الباحثة باستخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين، والنتائج في الجدول (8) الآتي توضح ذلك:

الجدول (8) نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين للكشف عن أثر متغير النوع الاجتماعي في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

المجال	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة (ت) المحسوبة	مستوى الدلالة*
الأدوار الوقائية والتوجيهية	أنثى	26	2.97	0.46	−3.192	0.003*
	ذكر	6	3.62	0.42		
الأدوار العلاجية	أنثى	26	3.36	0.47	−1.567	0.128
	ذكر	6	3.68	0.35		
الأدوار التنموية	أنثى	26	2.75	0.48	−3.885	0.001*
	ذكر	6	3.56	0.31		
الدرجة لكلية	أنثى	26	3.03	0.41	−3.323	0.002*
	ذكر	6	3.62	0.32		

***دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

وبالنظر إلى قيم مستوى الدلالة في الجدول السابق، يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها باستثناء البعد الثاني المتعلق بالأدوار العلاجية للدائرة، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة على الدرجة الكلية وعلى البعدين الأول والثالث أقل من (0.05)، وبالتالي فإننا لا نقبل الفرضية على الدرجة الكلية وعلى هذين البعدين. وللتعرف إلى مصدر الفروق، قامت الباحثة بمقارنة المتوسطات الحسابية، واتضح أن كافة هذه الفروق كانت لصالح فئة الذكور.

2.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الثانية ، ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

وللإجابة عن هذه الفرضية، قامت الباحثة باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للعينات المستقلة، والنتائج في الجدولين (9) و(10) الآتيين توضح ذلك:

الجدول (9) الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي

البعد	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
الأدوار الوقائية والتوجيهية	رئيس قسم	7	3.73	0.24
	مرشد	19	3.01	0.39
	كاتب	6	2.58	0.33
الأدوار العلاجية	رئيس قسم	7	3.87	0.13
	مرشد	19	3.36	0.46
	كاتب	6	3.08	0.37
الأدوار التنموية	رئيس قسم	7	3.52	0.53
	مرشد	19	2.81	0.46
	كاتب	6	2.50	0.21
الدرجة الكلية للأبعاد	رئيس قسم	7	**3.71**	**0.23**
	مرشد	19	**3.06**	**0.38**
	كاتب	6	**2.72**	**0.19**

الجدول (10) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير المسمى الوظيفي في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأدوار الوقائية والتوجيهية	بين المجموعات	4.514	2	2.257	17.981	0.000*
	خلال المجموعات	3.641	29	0.126		
	المجموع	8.155	31			
الأدوار العلاجية	بين المجموعات	2.168	2	1.084	6.975	0.003*
	خلال المجموعات	4.507	29	0.155		
	المجموع	6.675	31			
الأدوار التنموية	بين المجموعات	3.788	2	1.894	9.614	0.001*
	خلال المجموعات	5.712	29	0.197		
	المجموع	9.500	31			
الدرجة الكلية للأبعاد	**بين المجموعات**	**3.408**	**2**	**1.704**	**16.603**	**0.000***
	خلال المجموعات	**2.976**	**29**	**0.103**		
	المجموع	**6.384**	**31**			

*** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

وبالنظر إلى قيم مستوى الدلالة في الجدول (10) السابق، يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة على الدرجة الكلية وعلى كافة الأبعاد أقل من (0.05)، وبالتالي فإننا لا نقبل الفرضية.

ولمعرفة مصدر الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي، تم استخدام اختبار المقارنات البعدية (LSD) والنتائج في الجدول (11) التالي توضح ذلك:

جدول رقم (11) اختبار المقارنات البعدية LSD لمعرفة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي

المجال	المستوى		الفروق في المتوسط الحسابي	درجة الدلالة
الأدوار الوقائية والتوجيهية	رئيس قسم	مرشد	0.71805	0.000*
		كاتب	1.14524	0.000*
	مرشد	كاتب	0.42719	0.015*
الأدوار العلاجية	رئيس قسم	مرشد	0.50827	0.007*
		كاتب	0.78810	0.001*
الأدوار التنموية	رئيس قسم	مرشد	0.70865	0.001*
		كاتب	1.01786	0.000*
الدرجة الكلية	**رئيس قسم**	**مرشد**	**0.64499**	**0.000***
		كاتب	**0.98373**	**0.000***
	مرشد	**كاتب**	**0.33874**	**0.032***

***دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

ويلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- على الدرجة الكلية: وجود فروق بين المسمى الوظيفي (رئيس قسم) من جهة والمسمى الوظيفي (مرشد وكاتب) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لصالح المسمى الوظيفي (رئيس قسم). كذلك وجود فروق بين المسمى الوظيفي (مرشد) والمسمى الوظيفي (كاتب) وأن هذه الفروق تعود لصالح المسمى الوظيفي (مرشد).
- على مجال الأدوار الوقائية والتوجيهية: وجود فروق بين المسمى الوظيفي (رئيس قسم) من جهة والمسمى الوظيفي (مرشد وكاتب) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لصالح المسمى الوظيفي (رئيس قسم). كذلك وجود فروق بين المسمى الوظيفي (مرشد) والمسمى الوظيفي (كاتب) وأن هذه الفروق تعود لصالح المسمى الوظيفي (مرشد).

- على مجال الأدوار العلاجية: وجود فروق بين المسمى الوظيفي (رئيس قسم) من جهة والمسمى الوظيفي (مرشد وكاتب) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لصالح المسمى الوظيفي (رئيس قسم).
- على مجال الأدوار التنموية: وجود فروق بين المسى الوظيفي (رئيس قسم) من جهة، والمسمى الوظيفي (مرشد وكاتب) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لصالح المسمى الوظيفي (رئيس قسم).

3.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الثالثة ، ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذا السؤال، قامت الباحثة باستخدام اختبار "ت" لعينتين مستقلتين، والنتائج في الجدول (12) الآتي توضح ذلك:

الجدول (12) نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين للكشف عن أثر متغير المؤهل العلمي في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

المجال	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة (ت) المحسوبة	مستوى الدلالة*
الأدوار الوقائية والتوجيهية	بكالوريوس	28	2.99	0.46	-3.288	0.003*
	ماجستير فأعلى	4	3.78	0.26		
الأدوار العلاجية	بكالوريوس	28	3.35	0.45	-2.360	0.025*
	ماجستير فأعلى	4	3.90	0.14		
الأدوار التنموية	بكالوريوس	28	2.85	0.54	-1.609	0.118
	ماجستير فأعلى	4	3.31	0.58		
الدرجة لكلية	بكالوريوس	28	3.06	0.43	-2.709	0.011*
	ماجستير فأعلى	4	3.66	0.25		

***دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

وبالنظر إلى قيم مستوى الدلالة في الجدول (12) السابق، يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها باستثناء البعد الثالث المتعلق بالأدوار التنموية للدائرة، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة على الدرجة الكلية وعلى البعدين الأول والثاني أقل من (0.05)، وبالتالي فإننا لا نقبل الفرضية على الدرجة الكلية لها وعلى البعدين المتعلقين بالأدوار الوقائية والتوجيهية والأدوار العلاجية. وللتعرف إلى مصدر هذه الفروق، قامت الباحثة بمقارنة المتوسطات الحسابية، حيث اتضح أن كافة هذه الفروق كانت لصالح حملة شهادة ماجستير فأعلى.

4.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الرابعة، ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير التخصص.

وللإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للعينات المستقلة، والنتائج في الجدولين (13) و(14) الآتيين توضح ذلك:

الجدول (13) الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على متغير التخصص

البعد	التخصص	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
الأدوار الوقائية والتوجيهية	قانون	5	3.26	0.15
	شريعة	9	2.87	0.15
	علم اجتماع وخدمة اجتماعية	7	3.04	0.17
	علم نفس وإرشاد	6	2.95	0.22
	تخصص آخر	5	3.54	0.30
الأدوار العلاجية	قانون	5	3.32	0.28
	شريعة	9	3.18	0.12
	علم اجتماع وخدمة اجتماعية	7	3.60	0.14
	علم نفس وإرشاد	6	3.30	0.21
	تخصص آخر	5	3.86	0.07

الأدوار التنموية	قانون	5	2.68	0.25
	شريعة	9	2.78	0.13
	علم اجتماع وخدمة اجتماعية	7	3.04	0.21
	علم نفس وإرشاد	6	2.81	0.61
	تخصص آخر	5	3.30	0.70
الدرجة الكلية للأبعاد	**قانون**	5	**3.09**	**0.49**
	شريعة	9	**2.94**	**0.34**
	علم اجتماع وخدمة اجتماعية	7	**3.23**	**0.40**
	علم نفس وإرشاد	6	**3.02**	**0.51**
	تخصص آخر	5	**3.56**	**0.44**

الجدول (14) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير التخصص في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأدوار الوقائية والتوجيهية	بين المجموعات	1.739	4	0.435	1.829	0.152
	خلال المجموعات	6.416	27	0.238		
	المجموع	8.155	31			
الأدوار العلاجية	بين المجموعات	1.859	4	0.465	2.606	0.058
	خلال المجموعات	4.816	27	0.178		
	المجموع	6.675	31			
الأدوار التنموية	بين المجموعات	1.361	4	0.340	1.129	0.364
	خلال المجموعات	8.139	27	0.301		
	المجموع	9.500	31			
الدرجة الكلية للأبعاد	**بين المجموعات**	**1.420**	**4**	**0.355**	**1.930**	**0.134**
	خلال المجموعات	**4.964**	**27**	**0.184**		
	المجموع	**6.384**	**31**			

*** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

وبالنظر إلى قيم مستوى الدلالة في الجدول (14) السابق، يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير التخصص

على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة على الدرجة الكلية وعلى كافة الأبعاد أكبر من (0.05)، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية الصفرية ونقول بأنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير التخصص.

5.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية الخامسة ، ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذا السؤال، قامت الباحثة باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للعينات المستقلة، والنتائج في الجدولين (15) و(16) الآتيين توضح ذلك:

الجدول (15) الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة

البعد	عدد سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
الأدوار الوقائية والتوجيهية	أقل من 5 سنوات	10	2.74	0.26
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	13	3.34	0.38
	10 سنوات فأكثر	9	3.11	0.69
الأدوار العلاجية	أقل من 5 سنوات	10	3.05	0.48
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	13	3.60	0.37
	10 سنوات فأكثر	9	3.58	0.39
الأدوار التنموية	أقل من 5 سنوات	10	2.39	0.14
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	13	3.28	0.29
	10 سنوات فأكثر	9	2.94	0.69
الدرجة الكلية للأبعاد	أقل من 5 سنوات	10	**2.73**	**0.23**
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	13	**3.41**	**0.28**
	10 سنوات فأكثر	9	**3.21**	**0.54**

الجدول (16) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير عدد سنوات الخبرة على دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأدوار الوقائية والتوجيهية	بين المجموعات	2.031	2	1.016	4.810	0.016*
	خلال المجموعات	6.124	29	0.211		
	المجموع	8.155	31			
الأدوار العلاجية	بين المجموعات	2.014	2	1.007	6.266	0.005*
	خلال المجموعات	4.661	29	0.161		
	المجموع	6.675	31			
الأدوار التنموية	بين المجموعات	4.509	2	2.254	13.099	0.000*
	خلال المجموعات	4.991	29	0.172		
	المجموع	9.500	31			
الدرجة الكلية للأبعاد	**بين المجموعات**	**2.679**	**2**	**1.340**	**10.484**	**0.000***
	خلال المجموعات	**3.705**	**29**	**0.128**		
	المجموع	**6.384**	**31**			

*** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

وبالنظر إلى قيم مستوى الدلالة في الجدول (16) السابق، يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة على الدرجة الكلية وعلى كافة الأبعاد أقل من (0.05)، وبالتالي فإننا نرفض الفرضية الصفرية.

ولمعرفة مصدر الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة، تم استخدام اختبار المقارنات البعدية (LSD) والنتائج في الجدول (17) التالي توضح ذلك:

جدول رقم (17) اختبار المقارنات البعدية LSD لمعرفة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة

المجال	المستوى		الفروق في المتوسط الحسابي	درجة الدلالة
الأدوار الوقائية والتوجيهية	أقل من 5 سنوات	5 – أقل من 10 سنوات	-0.59846	0.004*
الأدوار العلاجية	أقل من 5 سنوات	5 – أقل من 10 سنوات	-0.55000	0.003*
		10 سنوات فأكثر	-0.52778	0.008*
الأدوار التنموية	أقل من 5 سنوات	5 – أقل من 10 سنوات	-.089135	0.000*
		10 سنوات فأكثر	-0.55694	0.007*
الدرجة الكلية	**أقل من 5 سنوات**	**5 – أقل من 10 سنوات**	**-0.67994**	**0.000***
		10 سنوات فأكثر	**-0.48528**	**0.006***

***دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

ويلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- على الدرجة الكلية: وجود فروق بين ذوي الخبرة (أقل من 5 سنوات) من جهة وذوي الخبرة (5–أقل من 10 سنوات) وذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لصالح ذوي الخبرة (5–أقل من 10 سنوات) وذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر).
- على مجال الأدوار الوقائية والتوجيهية: وجود فروق بين ذوي الخبرة (أقل من 5 سنوات) من جهة، وذوي الخبرة (5–أقل من 10 سنوات) وذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لصالح ذوي الخبرة (5–أقل من 10 سنوات) وذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر).
- على مجال الأدوار العلاجية: وجود فروق بين ذوي الخبرة (أقل من 5 سنوات) من جهة، وذوي الخبرة (5–أقل من 10 سنوات) وذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لذوي الخبرات المتوسطة والعالية.

- على مجال الأدوار التنموية: وجود فروق بين ذوي الخبرة (أقل من 5 سنوات) من جهة، وذوي الخبرة (5–أقل من 10 سنوات) وذوي الخبرة (10 سنوات فأكثر) من جهة أخرى، وأن هذه الفروق تعود لذوي الخبرات المتوسطة والعالية.

6.2.2.4 عرض نتيجة الفرضية السادسة ، ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير مكان القسم التابع للدائرة.

وللإجابة عن هذا السؤال، قامت الباحثة باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للعينات المستقلة، والنتائج في الجدولين (18) و(19) الآتيين توضح ذلك:

الجدول (18) الوصف الإحصائي لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير مكان القسم

البعد	مكان القسم التابع للدائرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
الأدوار الوقائية والتوجيهية	شمال	11	3.03	0.61
	وسط	12	3.07	0.41
	جنوب	9	3.19	0.55
الأدوار العلاجية	شمال	11	3.49	0.48
	وسط	12	3.48	0.43
	جنوب	9	3.25	0.49
الأدوار التنموية	شمال	11	2.93	0.58
	وسط	12	2.75	0.46
	جنوب	9	3.08	0.64
الدرجة الكلية للأبعاد	شمال	11	**3.15**	**0.51**
	وسط	12	**3.10**	**0.36**
	جنوب	9	**3.14**	**0.54**

الجدول (19) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن أثر متغير مكان القسم على دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الأدوار الوقائية والتوجيهية	بين المجموعات	0.138	2	0.069	0.249	0.781
	خلال المجموعات	8.017	29	0.276		
	المجموع	8.155	31			
الأدوار العلاجية	بين المجموعات	0.347	2	0.173	0.794	0.461
	خلال المجموعات	6.328	29	0.218		
	المجموع	6.675	31			
الأدوار التنموية	بين المجموعات	0.582	2	0.291	0.947	0.400
	خلال المجموعات	8.918	29	0.308		
	المجموع	9.500	31			
الدرجة الكلية للأبعاد	**بين المجموعات**	**0.032**	**2**	**0.016**	**0.073**	**0.930**
	خلال المجموعات	**6.352**	**29**	**0.219**		
	المجموع	**6.384**	**31**			

*** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

وبالنظر إلى قيم مستوى الدلالة في الجدول (19) السابق، يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير مكان القسم التابع للدائرة على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة على الدرجة الكلية وعلى كافة الأبعاد أكبر من (0.05)، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية الصفرية ونقول بأنه لا توجد فروق بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دورها نحو الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير مكان القسم التابع للدائرة.

ومن خلال استطلاع النتائج في الجداول (8) و(10) و(12) و(14) و(16) و(19) يمكن الإجابة على السؤال الثاني للدراسة، حيث تشير النتائج في هذه الجداول إلى وجود فروق على الدرجة الكلية للأداة في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين فيها تبعاً لمتغيرات: النوع الاجتماعي، والمسمى الوظيفي، والمؤهل العلمي، وعدد سنوات الخبرة. فيما لم توجد فروق في هذا الدور من وجهة نظر العاملين على متغيرات: التخصص، ومكان القسم التابع للدائرة.

3.2.4 عرض نتيجة السؤال الثالث:

ونصه: **ما درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية لطبيعة الدور الذي يقومون به؟**

وللإجابة على هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية للبعد المتعلق بتقييم العاملين في الدائرة للإجراءات التي يقومون بها، والتي تتعلق بالحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية، والجدول رقم (20) التالي يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (20): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على البعد المتعلق بتقييم العاملين في الدائرة للإجراءات التي يقومون بها مرتبة تنازلياً حسب أهميتها

الرقم	الرقم في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التقييم
1	5	يراعى في الجلسات الإرشادية مبدأ الخصوصية وعدم المقاطعة.	3.78	0.42	94.53	**مرتفعة**
2	2	تسهم الدائرة في المحافظة على حقوق المرأة الفلسطينية من نفقة وحضانة وأحوالٍ شخصيةٍ أخرى.	3.72	0.52	92.97	**مرتفعة**

3	4	تهتم الدائرة بالاستماع من كافة الأطراف ذوي العلاقة المنتفعين منها على حدة.	3.69	0.47	92.19	**مرتفعة**
4	1	تسهم الدائرة في تقليل أعداد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.	3.56	0.50	89.06	**مرتفعة**
5	12	تحرص الدائرة على تأهيل الموظفين العاملين فيها وتدريبهم على أيدي خبراء ومتخصصين في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري.	3.41	0.71	85.16	**مرتفعة**
6	10	يعمل الإخصائيون العاملون في الدائرة على تكوين علاقات مهنية مع المنتفعين قوامها الاحترام والثقة المتبادلة.	3.28	0.96	82.03	**مرتفعة**
7	3	توفر الدائرة للمنتفعين وقتاً كافيا للجلسات الإرشادية.	3.25	0.72	81.25	**مرتفعة**
8	6	توفر الدائرة موظفين مختصين ومؤهلين في جميع القضايا التي تمس الأسرة.	3.13	0.75	78.13	**متوسطة**
9	11	تسخر الدائرة كافة إمكاناتها المتاحة للمحافظة على الأسرة الفلسطينية من خلال التعاون مع المؤسسات الاجتماعية والأسرية في المجتمع، وعقد الندوات والورش الإرشادية التي تسهم في ذلك.	3.03	0.78	75.78	**متوسطة**
10	7	يُنظِّم عمل الدائرة قوانين ولوائح تنفيذية مكتوبة.	3.00	0.88	75.00	**متوسطة**
11	8	تهتم الدائرة بمتابعة الحالات المنظورة والتواصل معها حتى بعد انتهاء الجلسات الإرشادية للإطمئنان على أوضاعها.	2.81	0.86	70.31	**متوسطة**
12	9	تهتم الدائرة بمواكبة أحدث الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول المتقدمة في حل مشكلات الأسرة وتطبيق ما يتناسب مع مجتمعنا من هذه الأساليب والوسائل.	2.69	0.78	67.19	**متوسطة**
		الدرجة الكلية	**3.28**	**0.40**	**81.97**	**مرتفعة**

ويتضح من الجدول رقم (20) أن درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية للدور الذي تقوم به الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية حصلت على متوسط حسابي (3.28) بانحراف معياري منخفض بلغ

(0.40) ونسبة مئوية (81.97%) على الدرجة الكلية لها، وهذا يعني أن درجة تقييم العاملين لهذا الدور جاءت مرتفعة، مما يدلل على الدور الكبير والفاعل الذي تقوم الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية متماسكة من جهة، وتحصيل الحقوق القانونية للمرأة من جهة أخرى.

كما تشير النتائج في الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية لكافة فقرات التقييم قد تراوحت بين (2.69–3.78) بدرجات تقييم متوسطة ومرتفعة، فحصلت الفقرة (5) والتي تنص على (يراعى في الجلسات الإرشادية مبدأ الخصوصية وعدم المقاطعة) على أعلى درجات التقييم بمتوسط حسابي (3.87) ونسبة مئوية بلغت (94.53%)، تلتها الفقرة رقم (2) ونصت على (تساهم الدائرة في المحافظة على حقوق المرأة الفلسطينية من نفقة وحضانة وأحوال شخصية أخرى) بمتوسط حسابي (3.72) ونسبة مئوية بلغت (92.97%)، ثم الفقرة رقم (4) ونصت على (تهتم الدائرة بالإستماع من كافة الأطراف ذوي العلاقة المنتفعين منها على حدة) بمتوسط حسابي (3.69) ونسبة مئوية بلغت (92.19%)، فيما حصلت الفقرتان (9) و(8) على أدنى درجتي تقييم، بمتوسطات حسابية (2.69) و(2.81) ونسب مئوية (67.19%) و(70.31%) على التوالي، ونصتا على (تهتم الدائرة بمواكبة أحدث الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول المتقدمة في حل مشكلات الأسرة وتطبيق ما يتناسب مع مجتمعنا من هذه الأساليب والوسائل) و(تهتم الدائرة بمتابعة الحالات المنظورة والتواصل معها حتى بعد انتهاء الجلسات الإرشادية للإطمئنان على أوضاعها).

4.2.4 عرض نتيجة السؤال الرابع:

ونصه: **ما درجة المعيقات التي تحد من مشاركة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية عن القيام بواجباتها بكفاءة وفاعلية؟ وما أبرز هذه المعيقات؟**

وللإجابة على هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية للبعد المتعلق بالمعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية، والجدول رقم (21) التالي يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (21): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على البعد المتعلق بالمعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

الرقم	الرقم في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
5	5	عدم تجهيز مكاتب الإرشاد بالإمدادت اللوجستية اللازمة (الأدوات المكتبية من هاتف وطابعة وغيرها).	3.47	0.72	86.72	مرتفعة
3	3	المكاتب المخصصة لدائرة الإرشاد غير مؤهلة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الذين تحال قضاياهم إلى هذه الدائرة.	3.38	0.83	84.38	مرتفعة
4	4	عدم وجود متخصصين لأعمال الأرشفة وتسجيل القضايا التي تقوم عليها هذه الدائرة لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.	3.38	0.83	84.38	مرتفعة
7	7	أعداد موظفي الإرشاد والمختصين بالشؤون الأسرية في الدائرة غير كافي.	3.31	0.78	82.81	مرتفعة
2	2	وجود مكان الإرشاد ضمن مبنى المحكمة يسبب الحرج والضغط النفسي وخصوصاً لدى النساء والفتيات والأطفال.	3.06	0.84	76.56	متوسطة
1	1	عدم مراعاة مكان الإرشاد للخصوصية اللازمة.	3.03	0.69	75.78	متوسطة
9	9	عدم وجود قانون أو لوائح تنفيذية تنظم عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري.	3.03	0.78	75.78	متوسطة
10	10	عدم وجود لجان خاصة لمتابعة الحالات المنظورة سواء من حيث صحة وسلامة المعلومات التي يتم تقديمها أو البيئة التي تعيش فيها.	3.03	0.93	75.78	متوسطة
6	6	عدم وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة يسبب الإحراج وخصوصاً للنساء والفتيات.	2.91	0.86	72.66	متوسطة
13	13	عدم توفر نماذج وتقارير موحدة لتوضيح الإجراءات التي يتم المضي بها خلال العملية الإرشاية لتسهيل عمل المعنيين.	2.88	0.83	71.88	متوسطة
8	8	افتقاد بعض المرشدين للمقومات اللازمة لعمل الإرشاد والإصلاح الأسري.	2.84	0.99	71.09	متوسطة
11	11	عدم التقيد بوضع خطة عمل مدروسة ومبنية على أسس علمية وقانونية لكل حالة.	2.75	0.80	68.75	متوسطة

14	14	ضعف ثقة الموظفين والقضاة بموضوع الوساطة والتحكيم في القضايا الأسرية.	2.47	0.88	61.72	منخفضة
12	12	عدم مراعاة السرية في العمل.	2.16	0.77	53.91	منخفضة
الدرجة الكلية			**2.98**	**0.42**	**74.44**	**متوسطة**

ويتضح من الجدول رقم (21) أن درجة المعيقات التي تواجهها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية متوسطة، إذ حصلت الدرجة الكلية لهذا البعد على متوسط حسابي (2.98) بانحراف معياري منخفض (0.42) ونسبة مئوية بلغت (74.44%). وهذه النتيجة تشير إلى أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية تواجه بعض الصعوبات التي تحد من قيامها بواجباتها بكفاءة وفاعلية.

كما كشفت النتائج في الجدول السابق أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية تواجه المعيقات بدرجات متفاوتة، فبعض المعيقات حصلت على درجة مرتفعة، فيما حصلت أغلبية هذه المعيقات على درجات موافقة متوسطة، وحصلت فقرتان فقط من هذه المعيقات على درجات موافقة منخفضة. وقد تراوحت النسب المئوية لكافة هذه المعيقات ما بين (53.91%–86.72%). ولعل أبرز هذه المعيقات يتمثل في الآتي على الترتيب:

- عدم تجهيز مكاتب الإرشاد بالإمدادات اللوجستية اللازمة من أدوات مكتبية ومعدات خدمية، بنسبة مئوية بلغت (86.72%).
- المكاتب المخصصة لدائرة الإرشاد غير مؤهلة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الذين تحال قضاياهم إلى هذه الدائرة، بنسبة مئوية بلغت (84.48%).
- عدم وجود متخصصين لأعمال الأرشفة وتسجيل القضايا التي تقوم عليها هذه الدائرة لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، وكذلك عدم تأهيل المكاتب المخصصة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الحالات التي تحال إليها من القضاء، بنسبة مئوية بلغت (84.38%) لكليهما.
- عدم كفاية أعداد موظفي الإرشاد والمختصين بالشؤون الأسرية، بنسبة مئوية بلغت (82.81%).

أما المعيقات التي تواجه الدائرة بدرجة متوسطة، فقد كشفت نتائج الجدول (21) السابق أن هذه المعيقات تتمثل في الآتي على الترتيب:

- وجود مكان الإرشاد ضمن مبنى المحكمة، الأمر الذي يسبب الحرج والضغط النفسي لدى النساء والفتيات والأطفال، بنسبة مئوية بلغت (76.56%).
- عدم مراعاة مكان الإرشاد للخصوصية اللازمة، وعدم وجود قانون أو لوائح تنفيذية تنظم عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري، وعدم وجود لجان خاصة لمتابعة الحالات المنظورة سواء من حيث صحة وسلامة المعلومات التي يتم تقديمها أو البيئة التي تعيش فيها، بنسب مئوية بلغت (75.78%) لكافة هذه المعيقات.
- عدم وجود مرشدين من كلا الجنسين، مما يتسبب في إحراج بعض الحالات المنظورة وخصوصاً النساء والفتيات.
- عدم توفر نماذج وتقارير موحدة لتوضيح الإجراءات التي يتم المضي بها خلال العملية الإرشادية لتسهيل عمل المعنيين، بنسبة مئوية بلغت (71.88%).
- افتقاد بعض المرشدين للمقومات اللازمة لعمل الإرشاد والإصلاح الأري، بنسبة مئوية بلغت (71.09%).
- عدم التقيد بوضع خطة عمل مدروسة ومبنية على أسس علمية وقانونية لكل حالة، بنسبة مئوية بلغت (68.75%).

أما المعيقات التي تواجهها الدائرة بدرجة منخفضة فقد تمثلت بالآتي:

- ضعف ثقة الموظفين والقضاة بموضوع الوساطة والتحكيم في القضايا الأسرية، بنسبة مئوية بلغت (61.72%).
- عدم مراعاة السرية في العمل، بنسبة مئوية بلغت (53.91%).

ولعل هذا مؤشراً على أن العاملين في الدائرة يشعرون بأن القضاة والموظفين العاملين في المحاكم الشرعية يبذلون جهوداً في مساعدة الدائرة على القيام بمهامها، وأنهم يتعاونون مع المختصين في الدائرة، كما أن النتيجة الأخيرة تدلل على حرص العاملين في الدائرة على القيام بواجباتهم في عملية التوجيه والإرشاد بسرية تامة، كونهم قد يطلعون على خصوصيات لا ترغب الأسرة بنشرها، وهذا يعد من صميم واجباتهم.

5.2.4 عرض نتيجة السؤال الخامس:

ونصه: **ما الاقتراحات التي تساعد على النهوض بالدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية؟**

وللإجابة على هذا السؤال، طُلب من المستجيبين ترقيم الاقتراحات المعطاة بالأرقام (1-11) حسب أهميتها من وجهة نظرهم، بحيث العدد (1) يعني الأكثر أهمية، يليه العدد (2) فالعدد (3) وهكذا، مع إمكانية اختيار بعض المقترحات وليس كلها، وكذلك إمكانية تكرار القيمة لأكثر من فقرة إذا تساوت في الأهمية من وجهة نظرهم، وكذلك أُتيح المجال للمبحوثين لتقديم اقتراحات أخرى غير المذكورة في أداة الدراسة. ثم تم إيجاد درجات الأهمية لكل سؤال على حدة، وإنشاء (11) متغيراً وإعطاء الوزن (11) للسؤال الأول الأكثر أهمية، والوزن (10) للسؤال الثاني الأكثر في الأهمية، وهكذا حتى نحصل على الوزن (1) للفقرة الأقل أهمية، والنتائج في الجدول (22) الآتي توضح الأوزان ونسبة أهمية كل فقرة:

جدول رقم (22) تكرارات الفقرات وأزانها على مجال مقترحات النهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها

الرقم	الرقم في الاستبانة	الفقرة	الوزن	تكرار الفقرات											مجموع الأوزان	ترتيب الأهمية
				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11		
1	4	تهيئة البيئة المناسبة للإرشاد والإصلاح الأسري.	8	1	3	2	2	3	5	0	3	1	2	1	270	الأول
2	8	بناء خطة عمل موحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.	4	0	2	3	1	5	1	4	1	4	4	4	238	الثاني
3	7	استقلالية الدائرة عن التدخلات الأخرى بخصوصياتها.	5	1	0	1	2	3	4	0	3	5	4	4	232	الثالث
4	5	تزويد الدائرة بالإمكانات اللوجستية اللازمة للقيام بعملها.	7	4	1	5	4	1	1	3	1	0	2	3	231	الرابع
5	10	تدريب العاملين في الدائرة وتأهيلهم بشكل مستمر.	2	4	1	4	0	2	4	3	3	2	2	2	225	الخامس
6	1	رفدها بتخصصات مختلفة كالقانون والشريعة والإرشاد وعلم الاجتماع.	11	5	6	3	8	5	1	9	10	6	6	3	222	السادس
7	2	رفدها بأخصائيين اجتماعيين / مرشدين متخصصين.	10	3	5	0	4	4	2	5	3	2	4	4	207	السابع
8	11	المزيد من التعاون معها من جانب القضاء وتعزيز الدور التكاملي بينهما.	1	1	2	5	0	0	5	1	3	3	1	4	185	الثامن
9	9	بناء علاقات مهنية مع المؤسسات الأخرى المهتمة.	3	1	5	3	1	0	3	3	0	7	1	3	178	التاسع
10	3	زيادة عدد العاملين في مكاتب الدائرة.	9	6	1	2	7	4	1	2	3	1	3	2	153	العاشر
11	6	ضرورة وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة حفاظاً على خصوصيات النوع الاجتماعي.	6	5	4	2	3	5	3	2	2	1	3	2	151	الحادي عشر

ومن خلال النظر إلى الجدول السابق، يتضح لنا أوزان الفقرات وترتيبها تبعاً لأهميتها في النهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة وأقسامها، حيث حصلت الفقرة (4) والتي نصت على (تهيئة البيئة المناسبة للإرشاد والإصلاح) على أكثر درجة أهمية بوزن بلغ (270) درجة، تلتها الفقرة رقم (8) ونصت على (بناء خطة عمل موحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري)، بوزن بلغ (238) درجة، ثم الفقرة رقم (7) ونصت على (استقلالية الدائرة عن التدخلات الأخرى بخصوصياتها)، بوزن نسبي بلغ (232) درجة، تليها بدرجة بسيطة جداً ولا تقل عنها في الأهمية (تزويد الدائرة بالإمكانات اللوجستية اللازمة للقيام بعملها)، بوزن بلغ (231) درجة، ثم تدريب العاملين في الدائرة وتأهيلهم بشكل مستمر، بوزن نسبي بلغ (225) درجة، وجاء بعدها المقترح المتعلق برفد الدائرة بتخصصات مختلفة كالقانون والشريعة والإرشاد وعلم الاجتماع، بوزن نسبي بلغ (222) درجة، ويليها في الأهمية رفد الدائرة بأخصائيين اجتماعيين/مرشدين متخصصين، بوزن نسبي بلغ (207) درجة.

أما باقي المقترحات، فقد حصلت على درجات أهمية أقل، وجاء ترتيبها حسب أهميتها على النحو الآتي:

- المزيد من التعاون معها من جانب القضاء وتعزيز الدور التكاملي بينهما، بوزن نسبي بلغ (185) درجة.
- بناء علاقات مهنية مع المؤسسات الأخرى المهتمة، بوزن نسبي بلغ (178).
- زيادة عدد العاملين في مكاتب الدائرة، بوزن نسبي بلغ (153) درجة.
- ضرورة وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة حفاظاً على خصوصيات النوع الاجتماعي، بوزن نسبي بلغ (151) درجة.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

- 1.5 مناقشة نتائج أسئلة الدراسة.

-2.5 الاستنتاجات.

-3.5 التوصيات.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

يتضمن هذا الفصل مناقشة لأسئلة الدراسة الرئيسة والفرعية وفقاً لتسلسلها، وفيما يلي بيان ذلك.

1.5 مناقشة نتائج أسئلة الدراسة

1.1.5 مناقشة نتائج السؤال الأول للدراسة:

ونصه: **ما دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة وأقسامها؟**

أشارت النتائج الواردة في الجدول (7) إلى أن دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية قد جاء متوسطاً، وحصل على متوسط حسابي (3.14) ونسبة مئوية بلغت (78.50%).

وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى أمور عدة، لعل أهمها أنها تفتقر للعديد من المسوغات القانونية التي هي في أمس الحاجة إليها، حتى تتمكن من الحفاظ على الأسرة الفلسطينية متماسكة، وتمنح المرأة حقوقها القانونية التي كفلها لها الدستور الفلسطيني. كما أن هذه الدائرة حديثة النشأة، فهي تأسست في العام 2004، وما زالت في طور البناء والتطوير، ومن الصعب عليها أن تضطلع بكافة الأدوار المنوطة بها منذ تأسيسها. ولذلك نلاحظ أنها تنشط كثيراً في الأدوار العلاجية التي أُسست من أجلها، وتنشط نوعاً ما في الجوانب الوقائية والتوجيهية، وأنها أخذت تهتم حديثاً بالأدوار التنموية. ولذلك حصلت الأدوار الوقائية والتوجيهية والأدوار التنموية على درجات متوسطة مقارنة بالأدوار العلاجية التي حصلت على درجة عالية.

وقد تُفسر هذه النتيجة أيضاً بافتقار الدائرة لبعض المتطلبات التي تساعدها على أداء مهامها وأدوارها بصورة أفضل، كبعض الأمور اللوجستية التي تسهل عمل الموظفين فيها كالهواتف المزودة بخدمة الأصفار، والكمبيوتر والطابعة التي تساعد في حوسبة الأعمال وإعداد التقارير اللازمة. هذا بالإضافة إلى عدم تفرغ العاملين فيها للإرشاد، وكذلك حاجتها لموظفين آخرين متخصصين، بسبب الزيادة المطردة في أعداد السكان، وسوء الأوضاع السياسية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، الأمر الذي ترتب عليه تفاقم الضغوط الأسرية وتوتر العلاقات داخل الأسرة الفلسطينية، وبالتالي ارتفاع عدد القضايا الأسرية المنظورة في المحاكم الشرعية. ويضاف إلى هذا كله أيضاً إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي نشطت في العقد الأخير، والتي تسببت في ظهور العديد من المشاكل الأسرية أيضاً.

كما تفسر الباحثة من ناحية أخرى انخفاض مستوى الأدوار الوقائية والتوجيهية والأدوار التنموية عن الأدوار العلاجية لحاجة الدائرة للمزيد من التعاون معها من قبل الجهاز القضائي، والافتقار للنصوص القانونية المعتمدة داخل المحاكم الشرعية والداعمة لعملها في هذه المجالات، وحاجتها أيضاً للمزيد من الدعم والتعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية حتى تتمكن من ممارسة مهامها وواجباتها على الوجه الأكمل الذي تصبو وتسعى الدائرة إلى تحقيقه.

كما كشفت نتائج الجدول (7) أيضاً أن الأدوار العلاجية قد حصلت على درجة موافقة عالية، بنسبة مئوية بلغت (85.50%)، تلاها الأدوار الوقائية والتوجيهية بدرجة موافقة متوسطة ونسبة مئوية بلغت (77.25%)، ثم الأدوار التنموية بدرجة موافقة متوسطة ونسبة مئوية بلغت (72.75%).

ولتفسير دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بشكل مفصل، قامت الباحثة بتجزئة هذه الدور إلى مجالاته، وتفسير نتائج كل مجال على حدة. وفيما يلي عرض ذلك:

1.1.1.5 مناقشة نتائج الأدوار العلاجية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أشارت النتائج في الملحق رقم (5) إلى أن الدرجة الكلية لاستجابات المبحوثين نحو الفقرات المتعلقة بمجال الأدوار العلاجية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بلغت (3.42)، كما تراوحت مستويات الإجابة على فقرات هذا المجال ما بين متوسطة إلى مرتفعة، حيث حصلت ثمان فقرات على درجة موافقة مرتفعة، وحصلت فقرتان فقط على درجة موافقة متوسطة، وهذا بدوره يفسر الدرجة المرتفعة التي حصل عليها هذا المجال.

وترى الباحثة أن هذه النتيجة منطقية جداً، ذلك أن الهدف من استحداث الدائرة منذ العام 2004 كان يتمركز حول القيام بالأدوار العلاجية للمشاكل والخلافات الأسرية والحفاظ على الحقوق القانونية للمرأة من نفقة وحضانة وغيرها، والعمل على المساهمة في التقليل من عدد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني. ولذلك نجد أن الفقرة المتعلقة بتقليل عدد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني في مجال الأدوار العلاجية قد حصلت على أعلى متوسط حسابي في هذا المجال (3.69) من وجهة نظر العاملين في الدائرة وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

وتعزو الباحثة هذه النتيجة للجهود الكبيرة التي تبذلها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الأدوار العلاجية التي تسعى للحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية. فهي تسعى جاهدة للمساهمة في تقليل عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني بكافة السبل والوسائل المتاحة لها، من خلال العمل على تهدئة نفوس المتقاضين أمام المحاكم الشرعية والتخفيف من حدة الغضب لديهم، وكذلك الاتصال بشكل مباشر بالأطراف المتخاصمة، أو حتى من لهم علاقة بها، للمساهمة في حلها بشكل صحي وسليم، بعيداً عن الإجراءات القانونية التي قد تقود إلى الطلاق أو التفريق أو الخلع وما شابه. وهذا بدوره ينعكس بشكل إيجابي على الهدف من تأسيس هذه الدائرة والذي يتمثل في المساهمة في التقليل من عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع

الفلسطيني، والتي تظهر في الإحصائيات التي تمت الإشارة إليها في الإطار النظري للدراسة والتي بينت أن الدائرة منذ تأسيسها قد ساهمت في التقليل من نسب الطلاق، حيث كانت في العام 2003 (15.97%)، وبعد تأسيس الدائرة بعام واحد فقط أنخفضت النسبة إلى (14.82%)، ثم إلى (14.76%) في العام (2005)، وإلى (13.63%) في العام 2006، ثم إلى (12.91%) في العام (2007). ولعل في هذه النسب ما يشير إلى الدور الإيجابي والكبير للدائرة في المساهمة في تقليل عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.

وللنهوض بشكل أكبر بالأدوار العلاجية التي تقوم بها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية للمحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية، لا بد من بذل المزيد من الاهتمام بحفظ وحماية الحقوق المتصالح عليها ولكافة الأطراف بعد مرورها بالإجراءات القانونية والقضائية المتبعة، وذلك بالعمل على تدوينها وتوثيقها قضائياً، وهذا يتطلب التدخل من الهيئات والجهات التشريعية والقضائية لإقرار ذلك.

2.1.1.5 مناقشة نتائج الدور الوقائي والتوجيهي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أشارت النتائج في الملحق رقم (5) إلى أن الدرجة الكلية لاستجابات المبحوثين نحو الفقرات المتعلقة بمجال الدور الوقائي والتوجيهي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بلغت (3.09)، كما تراوحت مستويات الإجابة على فقرات هذا المجال ما بين منخفضة إلى مرتفعة، حيث حصلت خمس فقرات على درجة موافقة مرتفعة، وحصلت أربع فقرات على درجات موافقة متوسطة، فيما حصلت فقرة واحدة على درجة موافقة منخفضة، وهذا بدوره يفسر الدرجة المتوسطة التي حصل عليها هذا المجال.

وترى الباحثة أن هذه المعطيات تشير إلى أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تنشط في بعض الجوانب الوقائية والتوجيهية، فهي تحرص على تقديم خدماتها الإرشادية والوقائية للجميع بغض النظر عن النوع الاجتماعي، وتعمل بجد للحد من العنف الأسري، كما أنها تهدف إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على احترام الأدوار فيها، سواء عبر الخدمات الإرشادية التي تقدمها في أقسامها

للمقبلين على الزواج، أو عبر تبصير النساء المعنفات بحقوقهن والعمل على تقديم الحماية اللازمة لهن من خلال توجيههن للمؤسسات والجهات المختصة في هذا الشأن، أو من خلال استدعاء الزوج وتقديم الإرشاد والنصح له من خلال تحفيزه للنظر إلى الجوانب الإيجابية في الأسرة، وتبصيره هو وزوجته بآثار العنف على مستقبل حياتهم ورباطهم الزواجي وعلى أبنائهم أيضاً. كل هذا من شأنه أن يحد من ممارسة العنف الأسري، ويدفع بالأسرة نحو سبل الاستقرار والنماء السليم.

من ناحية أخرى فإن النتائج الواردة في الملحق رقم (5) تشير إلى أن الدائرة وأقسامها بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود والاهتمام في بعض الجوانب التي حصلت على درجات موافقة متوسطة أو منخفضة، كزيادة اهتمامها وتنويع برامجها الإرشادية التي تقدمها للمقبلين على الزواج لتبصيرهم بمعنى الأسرة وأهميتها ودورها في المجتمع، وأن العلاقة الزوجية المستقبلية ستكون مبنية على حقوق وواجبات من كلا الطرفين، وكذلك زيادة الاهتمام بالمعنفين أسرياً بتوفير الحماية لهم، أو بتوجيههم نحو مؤسسات مجتمعية أخرى تقدم لهم الحماية والنصح والإرشاد والرعاية النفسية والاجتماعية.

وقد تفسر هذه النتائج أيضاً بأن هناك وعياً وإدراكاً من العاملين في هذه الدائرة وأقسامها بأنها تفتقر للمتخصصين في مجالات الإرشاد والإصلاح الأسري، وبالتالي فإن في هذا دلالة على النقص في الكادر المتخصص الذي يعمل في أقسام الدائرة.

3.1.1.5: مناقشة نتائج الأدوار التنموية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أشارت النتائج في الملحق رقم (5) إلى أن الدرجة الكلية لاستجابات المبحوثين نحو الفقرات المتعلقة بمجال الأدوار التنموية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية بلغت (2.91) بنسبة مئوية بلغت (72.75%)، كما تراوحت مستويات الإجابة على فقرات هذا المجال ما بين متوسطة إلى مرتفعة، حيث حصلت سبع فقرات على درجة موافقة متوسطة، وحصلت فقرة واحدة على درجة موافقة مرتفعة، وهذا بدوره يفسر الدرجة المتوسطة التي حصل عليها هذا المجال.

وترى الباحثة أن هذه النتائج تشير إلى تواضع دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المجال التنموي. فرغم أن الدائرة تُعطي انطباعاً عن المحاكم الشرعية بأنها مؤسسات اجتماعية وتوعوية، إلى جانب كونها مؤسسات قضائية، إلا أن أدوارها التنموية لم ترق للمستوى المأمول، فلا بد لها من بذل المزيد من التعاون مع الدوائر والجهات الأخرى المختصة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، وخصوصاً تلك المتعلقة بقضايا المرأة وحقوقها القانونية، هذا إلى جانب قيامها بشكل مكثف بتعزيز التوعية المجتمعية بكافة الوسائل وطرق الاتصال المتاحة، وعقد الورشات والأنشطة التي تهدف إلى التطوير والارتقاء بالعلاقات الأسرية والزوجية، وتعميم نتائج هذا كله على شرائح المجتمع المختلفة، لإثارة الوعي الاجتماعي عن المشكلات التي تمس الأسرة وأسبابها وطرق الحد منها.

وتضيف الباحثة أيضاً بأن تحقيق هذا كله يتطلب توفير الدعم المادي واللوجستي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، كتوفير الأجهزة والمعدات المكتبية التي تساهم في إنجاز المهام بكفاءة، وكذلك توفير الخدمات المتعلقة بالمراجعين كالأماكن المخصصة للأطفال، أو الغرف الواسعة والمضاءة بشكل يبعث على الإيجابية والتفاؤل أثناء الجلسة الإرشادية. وكذلك رفدها بالمتخصصين في مجال الإرشاد النفسي المؤهلين والقادرين على التعامل مع مختلف الحالات والشرائح الأسرية التي ترد إليهم، وخصوصاً الشرائح الأسرية المتصدعة التي تحتاج إلى متخصصين نفسيين لديهم من الخبرة والإمكانات والقدرة على إحداث التغيير في مثل هذه الشرائح المجتمعية التي تتسم عادة بصعوبة إحداث التغيير فيها، وذلك حتى تتمكن من القيام بأدوارها التنموية المتعلقة بتمكين الأسرة وتعزيز قدراتها، بصورة تنعكس إيجاباً على تماسك الأسرة، والحد من الخلافات والمشكلات فيها.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع ما أشار إليه الخرجي (2007) والذي بين أن هناك مهاماً وأدواراً يمكن أن تسهم وحدة الخدمة الاجتماعية فيها لتساعد القضاة في المحاكم الشرعية.

وبشكل عام، تتفق نتائج هذه الدراسة مع ما أشار إليه الحولي وأبو مخدة (2007) اللذين بينا في دراستهما أن لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دوراً إيجابياً وهاماً في إصلاح ذات البين، وخصوصاً بين الأزواج المتخاصمين، وأن لها دوراً إيجابياً في المساهمة والحد من ظاهرة الطلاق.

كما تتفق أيضاً مع ما أشار إليه البكري (2007) والذي أوضح أن إيجاد مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية، واللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء، يعد عاملاً مهماً في الحد من المنازعات الأسرية.

وتتفق نتائج هذه الدراسة أيضاً مع ما أشار إليه الجهني (2005) والذي أشارت نتائج دراسته إلى أهمية وجود وحدة للإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية.

كما تتفق هذه النتائج أيضاً مع ما أشارت إليه نتائج المقابلة التي أجرتها الباحثة مع بعض القضاة الشرعيين، حيث أشاروا أن للدائرة دوراً إيجابياً في التخفيف من حدة النزاعات الأسرية، وأن لها دوراً بارزاً في التخفيف من حدة الطلاق في المجتمع الفلسطيني.

2.1.5 مناقشة نتائج السؤال الثاني للدراسة:

ونصه: **هل تختلف أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة تبعاً لمتغيرات: النوع الاجتماعي، والمؤهل العلمي، والتخصص، وعدد سنوات الخبرة، والمسمى الوظيفي، ومكان القسم التابع للدائرة؟**

ولمناقشة نتائج هذا السؤال، قامت الباحثة باختبار الفرضيات الآتية تبعاً للمتغيرات المستخدمة، وفيما يلي مناقشة نتائج كل فرضية على حدة:

1.2.1.5 مناقشة نتيجة الفرضية الأولى:

ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

أشارت النتائج الواردة في الجدول (8) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي على الدرجة الكلية لها وعلى البعدين الأول المتعلق بالأدوار الوقائية والتوجيهية والثالث المتعلق بالأدوار التنموية، وكانت كافة هذه الفروق لصالح الذكور.

وتعزو الباحثة نتيجة هذه الفرضية إلى كون دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة لا تتضمن سوى ستة ذكور، وهؤلاء الذكور هم ممن كانوا يعملون في المحاكم الشرعية منذ فترة طويلة، أي قبل تأسيس دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في بدايات عام 2004، كما أن تخصصهم على الأغلب هو الشريعة، وبالتالي فإن فكرهم في مجال الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية يكاد يكون موحداً، فهم متأثرون بالفكر القضائي البحت المعمول به منذ القدم في المحاكم الشرعية، ولذلك فإن إجاباتهم كانت متجانسة نوعاً ما على كافة مجالات الدراسة المتعلقة بأدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية، أما فيما يتعلق بالإناث فإن عددهن أكبر، وهن من تخصصات مختلفة، كما أن بعضهن قد خضع لدورات في الاتصال والتواصل وعلم النفس والإرشاد والصحة الإنجابية، وبعضهن وبالذات حديثات التعيين لم يخضعن لهذه الدورات حتى الآن، وبالتالي كانت إجاباتهن متباينة نوعاً ما. ولذلك كانت هناك فروق في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية على الدرجة الكلية لها وعلى مجالات الأدوار الوقائية والتوجيهية والأدوار التنموية، وكانت هذه الفروق لصالح الذكور.

كما تفسر الباحثة عدم وجود فروق على مجال الأدوار العلاجية تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي بسبب أن هذا الدور هو محور وأساس عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري منذ تأسيسها، ولذلك فإن الإجراءات المتبعة في هذا المجال تكاد تكون موحدة، وإجابات المبحوثين متجانسة بغض النظر عن النوع الاجتماعي، وما يؤكد ذلك أن هذا المجال قد حصل على أعلى

درجات الموافقة بين مجالات الدراسة المختلفة. وربما يكون العاملون في هذه الدائرة وأقسامها قد خضعوا لنفس الدورات التدريبية منذ بدايات تأسيس الدائرة، ولذلك لم تظهر فروقات على مجال الأدوار العلاجية تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي.

2.2.1.5 مناقشة نتيجة الفرضية الثانية:

ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

أشارت النتائج الواردة في الجدول (10) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها، وكانت هذه الفروق على الدرجة الكلية لها بين المسمى الوظيفي رئيس قسم وكل من المسمى الوظيفي مرشد وكاتب لصالح المسمى الوظيفي رئيس قسم، وبين المسمى الوظيفي مرشد والمسمى الوظيفي كاتب، لصالح المسمى الوظيفي مرشد.

وترى الباحثة أن هذه النتيجة منطقية، فمن الطبيعي أن تكون هناك فروق بين رؤساء الأقسام وباقي المسميات الوظيفية الأخرى، ذلك أن رئيس القسم هو صاحب القرار في قسم الإرشاد والإصلاح الأسري الذي يعمل به، ولديه وعي إرشادي وقانوني في مجال عمله أكثر من باقي الموظفين، هذا ناهيك عن أن الموظف لا يصبح رئيس قسم إلا بعد اكتسابه للعديد من الخبرات العملية والمؤهلات التي تمكنه من القيام بالواجبات المنوطة به على وجه أكمل، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تكون هناك فروق بين متوسطات استجابات المبحوثين نحو دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية على كافة المجالات: الوقائية والتوجيهية، والعلاجية، والتنموية لصالح رؤساء الأقسام.

كما قد تفسر الباحثة هذه النتيجة بوجه آخر، يتعلق بكون المسمى الوظيفي (رئيس قسم) يقع على عاتقه مسؤولية نجاح القسم في أداء مهامه وأعماله، وهو المسؤول الأول والأخير عن كافة التقارير التي تصدر عن القسم والموجهة إلى القاضي، وبالتالي فإن رؤساء الأقسام أكثر إدراكاً من المرشدين والكتبة لطبيعة الأدوار التي تقوم بها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

أما فيما يتعلق بالفروق بين المسمى الوظيفي مرشد وكاتب، فقد أظهرت النتائج وجود فروق بين متوسطات استجابات المبحوثين حول أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية لصالح المسمى الوظيفي مرشد. وترى الباحثة أن هذه النتيجة منطقية جداً، ذلك أن الكاتب عادة ما يكون متلقٍ ويهتم فقط بجوانب الأرشفة وكتابة التبليغات، في حين فإن المرشدين يقع على عاتقهم جزء أكبر في عملية الإرشاد والإصلاح الأسري، فهم يستمعون إلى مرتادي الدائرة سواء للإرشاد أو لفض الخصومات، وهم على الأغلب يكونون مؤهلين بدورات تدريبية وتأهيلية متخصصة في مجالات متعددة كعلم النفس والإرشاد الأسري والاتصال والتواصل مع الآخرين والصحة الإنجابية وربما في بعض الجوانب القضائية، وبالتالي فهم أكثر إدراكاً لدور الدائرة من المسمى الوظيفي كاتب.

3.2.1.5 مناقشة نتيجة الفرضية الثالثة:

ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

أشارت النتائج الواردة في الجدول (12) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها باستثناء البعد الثالث المتعلق بالأدوار التنموية للدائرة، وكانت كافة هذه الفروق لصالح حملة شهادة ماجستير فأعلى.

وتفسر الباحثة هذه النتيجة كون حملة شهادة الماجستير ربما يكونوا أكثر خبرة من حملة شهادة البكالوريوس، كما أنهم تلقوا تعليماً أكثر من حملة شهادة البكالوريوس، وربما خاضوا تجارب أكثر في تعليمهم أو في ممارساتهم العملية في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وبالتالي فإن تقديرهم للأدوار التي تقوم بها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري جاء أكثر من أولئك الذين يحملون مؤهلات علمية أقل.

أما فيما يتعلق بعدم وجود فروق في متوسطات استجابات المبحوثين على مجال الأدوار التنموية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة في المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، فتعزو الباحثة هذه النتيجة ربما لحداثة اهتمام الدائرة بهذا المجال، وعدم تبلور رؤية وإجراءات واضحة حول هذه الدور، وما يؤكد هذا التفسير أن الدور التنموي لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري قد حصل على أدنى درجات الموافقة بين الأدوار الأخرى لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

وتتفق هذه النتائج مع ما أشارت إليه نتائج المقابلة التي أجرتها الباحثة مع بعض القضاة الشرعيين، والذين أشاروا إلى أن أدوار العاملين في أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تتفاوت تبعاً لمؤهلاتهم العلمية والقانونية.

4.2.1.5 مناقشة نتيجة الفرضية الرابعة:

ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير التخصص.

أشارت النتائج الواردة في الجدول (14) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير التخصص على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها.

وتفسر الباحثة هذه النتيجة بكون موظفي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية قد تم تأهيلهم للعمل في مجال قانون الأحوال الشخصية بغض النظر عن تخصصاتهم، هذا ناهيك عن أن هؤلاء العاملين عادة ما يخضعون لنفس الدورات التدريبية بغض النظر عن تخصصاتهم الأكاديمية، ولذلك لم تظهر فروقات بين متوسطات استجابات المبحوثين على الدرجة الكلية للأداة وعلى كافة أبعادها وفقاً لمتغير التخصص.

وتختلف هذه النتيجة مع ما أشار إليه آل الشيخ (2014) والذي بين أن عدم توفر الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين يعيق دور الإصلاح في المحاكم الشرعية، وأن تأهيل الأخصائيين في مجالات الإرشاد والقانون على حد سواء يؤدي إلى النهوض بدور الإصلاح في المحاكم الشرعية.

5.2.1.5 مناقشة نتيجة الفرضية الخامسة:

ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

أشارت النتائج الواردة في الجدول (16) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير عدد سنوات

الخبرة على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها، وكانت هذه الفروق بين ذوي الخبرة أقل من خمس سنوات من جهة، وذوي الخبرة خمسة إلى أقل من عشر سنوات وذوي الخبرة عشر سنوات فأكثر، وكانت هذه الفروقات لصالح ذوي الخبرة خمسة إلى أقل من عشر سنوات وذوي الخبرة عشرة سنوات فأكثر.

وترى الباحثة أن هذه النتيجة منطقية، ذلك أن ذوي الخبرة أكثر من خمس سنوات وعشر سنوات فأكثر لديهم خبرة أكثر وفهم أعمق لقانون الأحوال الشخصية، كما أنهم بالتأكيد قد خضعوا لدورات تدريبية وتأهيلية وتثقيفية في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري أكثر من غيرهم من ذوي الخبرة أقل من خمس سنوات، وبالتالي فهم يدركون الأدوار الوقائية والتوجيهية والعلاجية والتنموية لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة أكثر من غيرهم من ذوي الخبرة الدنيا.

5.2.1.5 مناقشة نتيجة الفرضية السادسة:

ونصها: لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في دور الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تعزى لمتغير مكان القسم التابع للدائرة.

أشارت النتائج الواردة في الجدول (19) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير مكان القسم على الدرجة الكلية لها وعلى كافة أبعادها.

وترى الباحثة بأن هذه النتيجة منطقية، ذلك أن كافة أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية سواء في محافظات الشمال أو الوسط أو الجنوب كلهم يخضعون لنفس الدائرة، ويضبط عملهم قانون الأحوال الشخصية والتعميمات الإدارية الصادرة عن قاضي القضاة باعتباره المرجعية الأولى للدائرة. كما أنهم يحصلون على نفس التعليمات

والإرشادات من الإدارة المركزية المسؤولة. هذا ناهيك عن أن العاملين في هذه الأقسام بغض النظر عن موقع القسم العاملين فيه يخضعون لنفس التدريب والتأهيل، وفي بعض الأحيان يتلقون دورات تدريبية موحدة، ولذلك لم تظهر فروق في أدوار دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة وفقاً لمتغير مكان القسم.

كما يمكن تفسير هذه النتيجة من وجهة أخرى تتعلق بأن مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري منذ تأسيسها هي نفس المرأة حتى هذا التاريخ، ولديها من الوعي القانوني والخبرات المحلية والدولية، والإطلاع على تجارب دول عربية شقيقة عبر مشاركتها في عدة ورش فيها، ما يكفي حتى يؤهلها ويمكنها من القيام بواجباتها نحو الأقسام المختلفة للدائرة بغض النظر عن مكان وجودها في الشمال أو في الوسط أو الجنوب.

مناقشة نتيجة السؤال الثالث:

ونصه: **ما درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية لطبيعة الدور الذي يقومون به؟**

أشارت النتائج الواردة في الجدول رقم (20) أن درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية للدور الذي تقوم به الدائرة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية قد أتى بمتوسط حسابي (3.28) ونسبة مئوية بلغت (81.97%)، ما يشير إلى درجة تقييم مرتفعة لطبيعة الدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين فيها.

وترى الباحثة أن هذه النتيجة تعد مؤشراً على فاعلية دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك وتحصيل الحقوق القانونية للمرأة في ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به والمطبق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في هذه الدائرة وأقسامها المختلفة.

ويظهر ذلك جلياً من خلال مساهمة الدائرة في تقليل أعداد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني، وكذلك من خلال حرص الدائرة على اتباع الأساليب الحديثة والقانونية في عملية الإرشاد والإصلاح الأسري، فهي تهتم بمراعاة مبدأ الخصوصية في الجلسات الإرشادية، وتحرص على الاستماع من كافة الأطراف المنتفعين منها ذوي العلاقة دون مقاطعة أو تذمر، كما وتسهم أيضاً في المحافظة على حقوق المرأة الفلسطينية من نفقة وحضانة وأحوال شخصية أخرى، هذا ناهيك عن حرصها على توفير الوقت الكافي للجلسات الإرشادية التي ترعاها، والحث المتواصل من قبل مديرة الدائرة على أهمية تكوين علاقات مهنية مع المنتفعين منها قوامها الاحترام والثقة المتبادلة، إضافة إلى حرص دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري على تأهيل العاملين فيها وتدريبهم على أيدي خبراء ومتخصصين في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري.

كما تعد هذه النتيجة مؤشراً على الإيمان بالعمل لدى العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وأقسامها المختلفة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، هذا ناهيك عن إحساسهم بقدسية عملهم وأهمية إصلاح ذات البين. إضافة إلى أن هذا العمل في نظرهم يحمل صبغة دينية وخلقية.

ولذلك فقد جاء تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية نحو المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية مرتفعاً.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه البكري (2007) الذي أشار إلى الدور الكبير الذي تقوم به مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري في الحد من المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى القضاء. كما تتفق أيضاً مع نتيجة دراسة الحولي وأبو مخدة (2007) التي بينت أن لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دوراً إيجابياً في إصلاح ذات البين بين الأزواج المتخاصمين، والحد من حالات الطلاق في المجتمع.

مناقشة نتيجة السؤال الرابع:

ونصه: **ما درجة المعيقات التي تحد من مشاركة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية عن القيام بواجباتها بكفاءة وفاعلية؟ وما أبرز هذه المعيقات؟**

أشارت النتائج الواردة في الجدول (21) إلى أن درجة المعيقات التي تحد من مشاركة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية نحو المحافظة على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية قد أتت بمتوسط حسابي (2.98) ونسبة مئوية بلغت (74.44%)، ما يدل على درجة موافقة متوسطة نحو المعيقات التي تواجه دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة، وتحد من قيامها بواجباتها بكفاءة وفعالية.

كما كشفت النتائج في الجدول (21) أن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية تواجه بعض المعيقات بدرجات متفاوتة، فبعض المعيقات حصلت على درجة مرتفعة، فيما حصلت أغلبية هذه المعيقات على درجات موافقة متوسطة، وحصلت فقرتان فقط من هذه المعيقات على درجات موافقة منخفضة. وقد تراوحت النسب المئوية لكافة هذه المعيقات ما بين (53.91%–86.72%).

ولعل هذه النتائج تشير إلى أن هناك بعض العقبات التي تواجه دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وتحد من إمكانية قيامها بعملها على الوجه المأمول، فلا بد من العمل على تلاشي هذه العقبات حتى تتمكن هذه الدائرة من القيام بواجباتها نحو حماية الأسرة الفلسطينية من التفكك وتحصيل الحقوق القانونية للمرأة، وذلك من خلال الآتي:

– العمل على تجهيز مكاتب الإرشاد بالإمدادات اللوجستية اللازمة من أدوات مكتبية ومعدات خدمية.

- العمل على إيجاد متخصصين لأعمال الأرشفة وتسجيل القضايا التي تقوم عليها هذه الدائرة لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.
- العمل على تأهيل المكاتب المخصصة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الحالات التي تحال إليها من القضاء.
- العمل على زيادة أعداد موظفي الإرشاد والمختصين بالشؤون الأسرية وتأهيلهم.

وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه حجازي (2011) الذي حث على أهمية الاهتمام بالعاملين في مجال الإرشاد الأسري وتأهيلهم وتدريبهم على القيام بواجباتهم، هذا بالإضافة إلى ضرورة تنويع الفنيات المستخدمة في العمليات الإرشادية.

كما تتفق هذه النتيجة أيضاً مع نتيجة المقابلة التي أجرتها الباحثة مع بعض القضاة الشرعيين الذين بينوا أن الدائرة بحاجة للمزيد من الكوادر البشرية المؤهلة علمياً وقانونياً.

مناقشة نتيجة السؤال الخامس:

ونصه: **ما الاقتراحات التي تساعد على النهوض بالدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية؟**

أشارت النتائج الواردة في الجدول (22) إلى أن هناك العديد من الاقتراحات التي تساعد على النهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية. ولعل أبرز هذه الاقتراحات تتمحور حول تهيئة البيئة المناسبة لعملية الإرشاد، وبناء خطة عمل موحدة لكافة أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، والعمل على استقلالية الدائرة على التدخلات الأخرى بخصوصياتها وخصوصاً من قبل المحامين أو بعض القضاة.

ولعل هذه النتائج مؤشر على أن هناك بعض أوجه القصور التي تحتاج إلى العمل عليها للنهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

وتتفق هذه النتيجة مع ما ذكره _رئيس قسم الإصلاح الأسري في محاكم دبي_ الحمادي (2014) في مقابلة له نشرت في صحيفة الخليج الإماراتية بتاريخ 2014/5/3 بأن أبرز الصعوبات التي واجهت عمل قسم التوجيه والإصلاح الأسري تمثلت في معارضة بعض المتخاصمين وأصحاب المصالح، وخاصة "المحامين" للتجربة، وقلة الكفاءات المتخصصة في مجال الإصلاح الاجتماعي.

كما تتفق أيضاً مع ما أشار إليه آل الشيخ (2014) بأن واقع العمل الاجتماعي في المحاكم الشرعية يحتاج إلى مزيد من التطوير والتفعيل والمتابعة، وذلك من خلال العمل على تأهيل العاملين فيه، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تكشف وتبين أهمية الخدمة الاجتماعية وعلاقتها بالمحاكم الشرعية.

وتتفق كذلك هذه النتائج مع نتيجة المقابلة التي أجرتها الباحثة مع بعض القضاة الشرعيين الذين بينوا أن دور الدائرة سيتعزز بشكل أكبر فيما لو تم تأهيل بنيتها التحتية وإمدادها بالإمكانات اللوجستية التي تحتاجها.

2.5 تلخيص النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها بالآتي:

1. إن الدور الأبرز لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري يتمثل في الأدوار العلاجية، وبدرجة أقل في الأدوار الوقائية والتوجيهية، ثم في الأدوار التنموية.

2. إن لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دوراً مهماً في الحد من النزاعات الأسرية والتوفيق بين المتخاصمين بشكل ينعكس إيجاباً على خفض نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني.

3. إن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تهدف بشكل عام إلى تحقيق الرؤية الوطنية لحماية الأسرة وضمان استقرارها وديمومتها وتحسين نوعية العلاقة بين أفرادها والارتقاء بها من خلال إيجاد حلول رضائية مبتكرة للنأي بالأسرة عن اللجوء إلى القضاء ما أمكن ، بحيث يتوصل أطراف النزاع من خلال التوعية والإرشاد إلى حلول ودية وفق شعار التراضي بدل التقاضي والوفاق بدل الشقاق.

4. إن استقرار الحياة الزوجية واستمرارها يتطلب حسم بعض القضايا قبل الزواج، مثل قضايا عمل الفتاة، ومسألة المسكن المشترك، فيجب طرقه بشكل عاقل وحكيم، ووضع الخيارات بدلاً من التهديد بالطلاق، فليست كل المشاكل يجب أن تنتهي بالفراق، فهناك مشاكل يمكن التجاوز عنها وتبقى الحياة الزوجية مستقرة.

5. توجد فروق دالة إحصائياً في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي على كافة أبعاد أداة الدراسة باستثناء البعد المتعلق بالأدوار العلاجية، وكانت هذه الفروق لصالح الذكور.

6. توجد فروق دالة إحصائياً في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي على كافة أبعاد أداة الدراسة، وكانت هذه الفروق لصالح المسمى الوظيفي رئيس قسم.

7. توجد فروق دالة إحصائياً في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي على كافة أبعاد أداة الدراسة باستثناء البعد المتعلق بالأدوار التنموية، وكانت هذه الفروق لصالح حملة شهادة الماجستير فأعلى.
8. لا توجد فروق دالة إحصائياً في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير التخصص على كافة أبعاد أداة الدراسة وعلى الدرجة الكلية لها.
9. توجد فروق دالة إحصائياً في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة على كافة أبعاد أداة الدراسة وعلى الدرجة الكلية لها، وكانت هذه الفروق لصالح ذوي الخبرة العالية (5- أقل من عشر سنوات) و(10 سنوات فاكثر).
10. لا توجد فروق دالة إحصائياً في دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية تبعاً لمتغير مكان القسم التابع للدائرة على كافة أبعاد أداة الدراسة وعلى الدرجة الكلية لها.
11. جاءت درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية للدور الذي يقومون به مرتفعة.
12. جاءت درجة تقييم العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية للمعيقات التي تواجهها الدائرة متوسطة.
13. إن النهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية يتطلب العمل على تحقيق الآتي:

أ. إدراج قانون خاص بالدائرة وتقنن عملها، حتى تأخذ الاتفاقيات الصادرة عنها صفة الإلزام.

ب. تهيئة البيئة المناسبة للإرشاد والإصلاح الأسري.

ج. استقلالية الدائرة عن التدخلات الأخرى بخصوصياتها وخصوصاً من قبل بعض القضاة وبعض المحامين.

د. تفرغ العاملين لعملهم الإرشادي فقط، وعدم الازدواجية في العمل.

هـ. تزويد الدائرة بالإمكانات اللوجستية اللازمة للقيام بعملها.

و. تدريب العاملين في الدائرة وتأهيلهم بشكل مستمر.

ز. رفد الدائرة بتخصصات مختلفة كالقانون والشريعة وعلم النفس والاجتماع، ورفدها أيضاً بأخصائيين اجتماعيين ومرشدين متخصصين.

ح. المزيد من التعاون من قبل الجهاز القضائي وتعزيز الدور التكاملي بينهما.

ط. العمل على بناء علاقات مهنية مع المؤسسات المجتمعية الأخرى التي تعنى بشؤون الأسرة.

ي. زيادة عدد العاملين في مكاتب الإرشاد.

ك. المحافظة على خصوصية النوع الاجتماعي في الدائرة، عبر توفير مرشدين متخصصين من كلا الجنسين في كل قسم من أقسام الدائرة.

3.5 التوصيات:

في ضوء نتائج هذه الدراسة، خرجت الباحثة بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة العمل على إيجاد قانون أحوال شخصية عصري يقنن عمل الدائرة.
2. ضرورة تعزيز الدور التكاملي بين القضاء الشرعي ودائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
3. ضرورة بذل المزيد من الاهتمام بالأدوار الوقائية والتوجيهية والتنموية التي تضطلع بها الدائرة.
4. ضرورة قيام صناع القرار المختصين، بالعمل على توفير استقلالية تامة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري عن التدخل بخصوصياتها.
5. ضرورة العمل على تأهيل البيئة الخاصة بالإرشاد، من توفير للكادر المتخصص، والعمل على إمداد أقسام الدائرة في المحاكم الشرعية بالخدمات اللوجستية اللازمة لتسيير أعمالها.
6. ضرورة العمل على إمداد أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري الموزعة على المحاكم الشرعية بالكادر الوظيفي الكافي، والعمل على تأهيل هذا الكادر علمياً وقانونياً بشكل مستمر.
7. ضرورة التأكيد على أهمية المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية التي تبحث في قضايا الأسرة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.
8. ضرورة أخذ المقترحات التالية بعين الاعتبار:

- توظيف إعلاميين متخصصين في قضايا وشؤون الأسرة والمرأة في الدائرة، للعمل على تغطية أعمالها والترويج لها بأحدث الأساليب والطرق الإعلامية.
- ضرورة القيام بإجراء دراسات أخرى مكملة لهذه الدراسة، تبحث في هذا الموضوع من وجهة نظر القضاة الشرعيين والأسر والنساء المنتفعات من هذه الدائرة.

قائمة المصادر والمراجع

أبو السعود، أسامة (2009). مقال بعنوان: **7190 حالة راجعت الاستشارات الأسرية وإصلاح ذات البين ومركز الروضة خلال 2008 تم بحث 4711 حالة منها 1902 صلح و1853 مراجعة و956 مخالعة**، صحيفة النبأ الكويتية، تاريخ النشر: 2009/05/26.

أبو سكينة، ناديا حسن؛ خضر، منال عبد الرحمن (2011). **العلاقات والمشكلات الأسرية**، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون: عمان، الأردن.

الأحمر، أحمد سالم (2004). **علم اجتماع الأسرة: بين التنظير والواقع المتغير** ، دار الكتاب الجديد: الإمارات العربية المتحدة.

آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله (2014). **الخدمة الاجتماعية داخل المحاكم الشرعية**، جريدة الرياض، العدد (16985)، بتاريخ: 25 ديسمبر 2014، السعودية.

الباز، جليل (2011). ***الوساطة الأسرية*** ، **مجلة القانون**، كلية الحقوق المحمدية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://droitagadir.blogspot.com/2015/09/blog-post_56.html

بجو، مجيدة (2011). **دور الوسائل البديلة في تسوية النزاعات الأسرية**، المعهد العالي للقضاء، رسالة نهاية تدريب الملحقين القضائيين، الفوج السادس والثلاثون، المملكة المغربية.

البسيوني، عبد الله جاد (2005). **الأبعاد الاجتماعية لقانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 2004 (محكمة الأسرة)**، المؤتمر الدولي لقسم علم النفس، جامعة طنطا، في الفترة من 26-28 نيسان 2005، جمهورية مصر العربية.

البكري، واصف عبد الوهاب (2007). **سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية** ، أعمال المؤتمر القضائي الشرعي الأول المنعقد في عمان، الأردن.

البكري، واصف عبد الوهاب (2013). **المنازعات الأسرية وسلطة القاضي في الحد منها** ، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر القضاء الشرعي المنعقد في عمان بتاريخ 27-2013/8/28م.

البلبيسي، آلاء (2015). **دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية،** معهد الحقوق، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين.

بنات، سهيلة؛ مقدادي، يوسف؛ غيث، سعاد؛ الشوبكي، نايفة؛ الرشدان، عز؛ درويش، منى (2010). **الإرشاد الأسري،** المجلس الوطني لشؤون الأسرة: عمان، الأردن.

بنسالم، أوديجا (2007). إدماج الوساطة في النظامين القانوني والقضائي بالمغرب، مقال منشور بسلسلة الندوات الجهوية طيلة عام 2007، الندوة الحادية عشرة، قصر المؤتمرات، العيون، المملكة المغربية، 1 و 2 تشرين ثاني 2007.

جامعة القدس المفتوحة (1995). **المجتمع المحلي الفلسطيني،** عمان، الأردن.

جامعة القدس المفتوحة (2007). **علم الاجتماع التربوي،** عمان، الأردن.

جبريل، ثريا عبد الرؤوف وآخرون (2001). **الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة،** مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

جبريل، ثريا عبد الرؤوف وآخرون (2004). **الأسرة المعاصرة والممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة.** مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 مارس سنة 2004، العدد (12) السنة (47)، المادة (7) من قانون رقم (10) لسنة 2004 المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة المصرية، جمهورية مصر العربية.

الجعبة، منال (2012). **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي،** مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، فلسطين.

الجميلي، خيري خليل (1995). **المدخل في الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة.** المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

جناحي، عبد الله (2013). **المخاطر الاجتماعية والتحديات التي تواجه الأسرة البحرينية** ، مركز الخليج لسياسات التنمية: المجتمع والسكان، الموقع الالكتروني:

https://www.gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1680:2014-04-12-15-52-21&catid=50:2011-04-09-07-47-04&Itemid=367

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **إحصائيات الزواج والطلاق في فلسطين 1997-2015**، رام الله، فلسطين.

الجهني، عبد الله بن عبد العزيز (2005). **الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصلات بوحدة الإرشاد الاجتماعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

حجازي، مصطفى (2011). **واقع الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون** ، ط 1، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (67)، المنامة، البحرين.

حجازي، مصطفى (2012). **نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة: من الرعاية إلى التمكين**، المكتب التنفيذي، المنامة، مملكة البحرين.

حجازي، مصطفى (2013). **خصائص الشرائح الأسرية واحتياجاتها الإرشادية**، ندوة الإرشاد الأسري، عمان، الأردن.

حجازي، مصطفى (2014 "ب"). **إطلاق الطاقات الحية: قراءات في علم النفس الإيجابي**، دار التنوير، بيروت، لبنان.

حجازي، مصطفى (2014أ). **الأسرة الخليجية: الخصائص، التحولات، القضايا ومتطلبات التمكين**، موسوعة الصحة النفسية للأسرة الخليجية، كتيب (1)، المكتب التنفيذي، المنامة، مملكة البحرين.

حجازي، مصطفى (2015). **الأسرة وصحتها النفسية: المقومات، الديناميات، العمليات،** ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب. ومكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان.

الحر، زهور (2009). الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى.

الحسن، إحسان محمد (1981). **علم اجتماع العائلة** ، ط1، دار الرشيد للنشر والتوزيع، بغداد، العراق.

الحسن، إحسان محمد (2001). **علم الإجرام**، مطبعة الحضارة للنشر والتوزيع، بغداد، الجماهيرية العراقية.

حسن، عبد الباسط محمد (1977). **علم الاجتماع**، الجزء الأول، مطبعة غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الحمادي، عبد العزيز محمد (2014). **محاكم دبي تتجه لخصخصة خدمات الإصلاح الأسري** ، تحقيق وحوار مع رئيس قسم الإصلاح الأسري في محاكم دبي، صحيفة الخليج الإماراتية، تاريخ النشر: 2014/05/03، الإمارات العربية المتحدة.

حمدي، نزيه؛ وأبو طالب، صابر (1998). **الإرشاد والتوجيه في مراحل العمر** ، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن.

الحولي، حامد؛ وأبو مخدة، سالم عبد الله (2007). ***دور المحاكم الشرعية في قطاع غزة في الحد من الطلاق*، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)**، المجلد (15)، العدد (2)، ص 241-267، غزة، فلسطين.

الخرجي، خالد عبد العزيز (2007)، **جدوى استحداث وحدة الخدمة الاجتماعية الأسرية في المحاكم الشرعية السعودية من وجهة نظر القضاة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الخشاب، مصطفى (1985). **دراسات في علم الاجتماع العائلي،** ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الخطيب، جمال (2001). **أولياء أمور الأطفال المعاقين سمعياً "إستراتيجيات العمل معهم وتدريبهم ودعمهم"**، سلسلة إصدارات أكاديمية التربية الخاصة، الرياض، حوليات كلية الآداب، الحولية الخامسة، جامعة الكويت.

خليل، وداد إبراهيم حسن (2014). **الإرشاد الأسري**، ورقة بحثية قدمت إلى وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في السودان، السودان.

خولي، سناء (2000). **الزواج والعلاقات الأسرية**، دار النهضة العربية: بيروت، لبنان.

دائرة قاضي القضاة (د.ت). **نظام مكاتب الإصلاح والتوجيه الأسري** ، المملكة الأردنية الهاشمية، http://www.sjd.gov.jo/DetailsPage/SJD_AR/ProjectsDetailsAr.aspx?ID=31

داود، نسيمة؛ وحمدي، نزيه (2004). **الأسرة ورعاية الأبناء: دليل إرشادي للأسرة : بعض مشكلات المراهقة**، ج3، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية.

الدخيل، عبد العزيز محمد (2014). **معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية** ، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

دليل الإجراءات الموحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري (2015). صادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).

ديراني، سهيل (2004). ***الأسرة: إشكالية الدور ومظاهر التحول،*** كتاب: **رؤية الجامعة إلى واقع الأسرة اللبنانية ومستقبلها**، وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، لبنان.

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية (2010). **الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية**، دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في ديوان قاضي القضاة: رام الله، فلسطين.

ديوان قاضي القضاة (د.ت). **المحاكم الشرعية** ، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رام الله، فلسطين.

راشد، ابتسام محمود (2001). **منظور تحليلي لدراسة الأسرة المصرية،** في جبريل وآخرون، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

زهران، حامد عبد السلام (1980). **التوجيه والإرشاد النفسي،** ط2، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

سالم، سماح سالم؛ والمُقيِّل، وجدان إبراهيم (2014). **مهارات الأسرة والطفل وطرق التطبيق،** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشناوي، محمد محروس (1994). **نظريات الإرشاد والعلاج النفسي،** دار غريب للطباعة والنشر: القاهرة، جمهورية مصر العربية.

صحيفة البيان الإماراتية: تقرير إخباري " 33% نسبة الإنخفاض في حالات الطلاق إثر تطبيق تجربة التوجيه والإصلاح الأسري"، تاريخ النسر: 10 أيار 2003، الموقع الالكتروني: http://www.albayan.ae/across-the-uae/2003-05-10-1.1246098

الصقور، صالح خليل (2012). **دور التشريعات والمنظمات الاجتماعية الحكومية والتطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري ورعاية ضحاياها** ، دار آمنة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

الصنيع، صالح إبراهيم؛ والجابر، أمينة؛ وآل ثاني، العنود بنت ثامر (2009). **التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة،** سلسلة كتب الأمة – الشبكة الإسلامية، المكتبة الإلكترونية "مجموعة المساندة لمنع الإعتداء على الطفل والمرأة"، المملكة العربية السعودية.

عباس، فخري صبري (2012). ***دراسة تحليلية للعوامل المرتبطة بالتفكك الأسري للعائلة العراقية بعد أحداث 2003/4/9*، مجلة الفاتح**، العدد (51)، ص 256-274.

عبد العاطي، والسيد (2006). الأسرة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية: القاهرة، جمهورية مصر العربية.

عز الدين، عادل (1988). **سيكولوجية الشخصية** ، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

عفيفي، عبد الخالق محمد (2000). **الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة،** مكتبة عين شمس: القاهرة، جمهورية مصر العربية.

عياد، هاني جرجس (2014). **التماسك الأسري وشبكة العلاقات،** مجلة روز اليوسف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الغرايبة، فيصل محمود (2012). **العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة،** ط1، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

الفلاقي، محمد (2008). **الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بوحدة التكوين والبحث في التشريعات والهجرة،** كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المملكة المغربية.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976.

القانون الأساسي المعدل 2003م، صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات، صدر بتاريخ 18 مارس 2003.

قانون رقم (10) لسنة 2004، قانون إنشاء محاكم الأسرة المصرية، المادة (9)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

قنديل، أماني (2013). **المجتمع المدني العربي في مواجهة المخاطر الاجتماعية: قراءة نقدية. دور المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأسرة العربية،** الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الكبيسي، علي (2013). ***ثقافة الحوار***، **مجلة الدوحة (مقالة)**، المجلد (5)، العدد (64)، الدوحة، قطر.

كسال، مسعودة (1986). **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

كفافي، علاء الدين (1999). **الإرشاد والعلاج النفسي الأسري المنظور النسقي الاتصالي** . دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

كفافي، علاء الدين (2008). **الإرشاد الأسري**. دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

كفافي، علاء الدين (2009). **علم النفس الأسري**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

لانج، توماس (2008). **الوساطة الأسرية**، محاضرة للقاضية الأمريكية لانج توماس في معهد القضاء، أيار 2008.

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي (د.ت). **المحاكم الشرعية** ، منشور صادر عن ديوان قاضي القضاة، رام الله، فلسطين.

محمد، محمد عبد الفتاح (2009). **ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، مصر.

المعتصم، سعيد (2005). **مرحلة الصلح في المساطر القضائية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المملكة المغربية.

منصور، جلال عبد الفتاح (1991). **بعض المفاهيم في مجال الأسرة والطفولة**، أحمد محمد السنهوري وآخرون: الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، دار الحكيم للطباعة والنشر: القاهرة، مصر.

مهنا، كامل؛ وحجازي، مصطفى (2013). **تقرير الجمهورية اللبنانية حول دور المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأسرة اللبنانية،** الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

نبوي، نايف عودة (1992). **المدخل إلى علم الاجتماع،** دار الشروق للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية – نسخة 4 (2006). معهد الحقوق، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين.

وكالة أخبار المرأة (W.N.N)، **الأردن: مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري نافذة لترابط الأسر وإنصاف النساء وحماية الأطفال تتطلب توعية وإعلاماً مسؤولاً** ، تاريخ النشر: 2013/4/9، http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=5783

وكالة الأنباء الكويتية (كونا): **دراسة قانونية تؤكد ضرورة إنشاء محاكم الأسرة في الكويت،** بتاريخ 2011/1/9، الموقع الالكتروني: http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2136425&language=ar

وكالة الصحافة الفلسطينية – صفا (2014). **ارتفاع معدلات الطلاق بالضفة الغربية يعصف بالمجتمع،** تقرير إخباري، صدر بتاريخ: 2014/3/12.

المقابلات الشخصية:

مقابلة شخصية مع الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي القاضي جاد الجعبري، بتاريخ 2016/09/20، ديوان قاضي القضاة، رام الله.

مقابلة شخصية مع القاضي الشرعي عبد الله حرب، رئيس محكمة نابلس الشرعية، بتاريخ 2016/09/18، قاعة محكمة نابلس الشرعية، نابلس.

المراجع الأجنبية:

Brammer, J. (1988). **The Helping Relation,** Englewood Cliffs.

Burgess, W. Ernest (2011). **The Family As Auaity of Interacting Person Alities In Gerela**. Erickson and terence. NY.

Combs, A. (1986). **What Makes a Good Helper Person,** Centerd Review, Issue (1), PP 1-61.

Corey, D. (1996). **Theory and Practice of Counseling and Psychology.** Brook Cole Publishing Comp, NY.

Cormier, A. & Cormier, L. (1991). **Interviewing Strategies for Helpers**. Brooks, Cole Publishing Company Pacific.

Gazda, G. (1984). **Group Counseling: Adevelopment Approach,** 3rd ed., Boston: Allyn & Bacon.

Gladding, S. (1988). **Counseling a Comprehensive Proffession**. Longman Higher Education.

Paterson, C. (1974). **Relationship Counseling and Psycho Therapy.** N.Y, Harper, Row.

Pinsof, W. (1989). **A Conceptual Framework and Methodological Criteria for Family Therapy**. Journal of Consulting and Clinical Psychology, Vol 37(1), PP 53-59.

Rogers, C. (1961). **On Becaming a Person,** Boston.

Siporin, M. (1975). **Introduction To Social Work Practice**, New York, Macmillan.

الملاحق

ملحق رقم (1): المقابلة.

ملحق رقم (2): قائمة المحكمين.

ملحق رقم (3): أداة الدراسة بصورتها الأولية.

ملحق رقم (4): أداة الدراسة بصورتها النهائية.

ملحق رقم (5): قائمة بأسماء المحاكم الشرعية وتوزيع موظفي أقسام الأرشاد فيها تبعاً للنوع الاجتماعي.

ملحق رقم (6): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على فقرات دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المر أة حقوقها القانونية.

ملحق رقم (1)

المقابلة مع القضاة الشرعيين

قامت الباحثة بإجراء هذه المقابلة مع اثنين من القضاة الشرعيين، وهما القاضي جاد الجعبري الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2016/9/20 في مكتبه بديوان قاضي القضاة في رام الله، والقاضي عبد الله حرب رئيس محكمة نابلس الشرعية بتاريخ 2016/9/18 في قاعة محكمة نابلس الشرعية، وفيما يلي مضمون المقابلتين:

السؤال الأول: ما رأيك في الدور الذي تقوم به أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية؟

اتفق القاضيان الشرعيان على أن للدائرة وأقسامها المختلفة في المحاكم الشرعية دور إيجابي في التخفيف من حدة النزاعات الأسرية، من خلال تهدئة النفوس والاستماع للأطراف المتنازعة ومحاولة تقديم الإرشاد والنصح لهم، الأمر الذي يساهم بدرجة عالية في خفض حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.

السؤال الثاني: هل تعتقد بأن الدائرة تقوم بدورها على أكمل وجه؟

تمحورت إجابة القاضيان الشرعيان بأنه كما سبق وذكرنا فإن للدائرة دور إيجابي، ولكنها بحاجة للمزيد من الكوادر البشرية المؤهلة علمياً وقانونياً، ومن ناحية أخرى بينوا أن الدائرة وأقسامها تحتاج للمزيد من الدعم في مجال البنية التحتية والإمكانات اللوجستية، فإذا توافرت هذه الإمكانات فإن دور الدائرة سيتعزز.

السؤال الثالث: هل تلتزم بالقرارات الإدارية الصادرة عن قاضي القضاة بتحويل أي ملف قبل النظر فيه من قبلكم لرئيس قسم الإرشاد؟

تركزت إجابة القاضي جاد الجعبري بأن تعليمات قاضي القضاة هي ملزمة وعلى الجميع اتباعها.

أما القاضي عبد الله حرب فبين أن الأصل هو الالتزام بكل القرارات الإدارية الصادرة من حيث التحويل باستثناء قضايا النفقة كما تعلمين، ولكن درجة هذا الالتزام متفاوتة عند القضاة. وقد بادلته الباحثة بالسؤال مباشرة: **وما سبب هذا التفاوت؟** فأجاب بأن سبب التفاوت يعود لتغيب رئيس قسم الإرشاد أحياناً وعدم وجود من ينوب عنه، وأحياناً أخرى لضعف الثقة في بعض العاملين في مجال الإرشاد لنقص الخبرات والمؤهلات القانونية لديهم.

السؤال الرابع: هل تتدخل في خصوصيات عمل دائرة الإرشاد؟

أجاب القاضي جاد الجعبري بأن القاضي هو المسؤول الأول في المحكمة، ويقع على عاتقه تنظيم آلية عمل جميع الموظفين، مع احترام كيان وخصوصية قسم الإرشاد الذي يتبع إدارياً للدائرة الرئيسية في ديوان قاضي القضاة.

أما القاضي عبد الله حرب فأجاب بأن العملية تكاملية، وتهدف إلى التوصل لفض النزاع بين الأطراف سواء من خلال دائرة الإرشاد أو من خلال القاضي الشرعي، فهناك قواسم مشتركة نظراً لوجود الدائرة داخل المحكمة الشرعية.

السؤال الخامس: كيف يمكن الحد من نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني؟

أفاد القاضيان الشرعيان بأن الحد من نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني مسألة يحكمها أمور متعددة، ولكنه يقع على عاتق دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دور مركزي في ذلك من خلال تفعيل إدوارهم الوقائية والتوجيهية والتنموية، ومن خلال الدورات التأهيلية للأزواج الشابة قبل عقد القران أو أثناء فترة الخطبة، ومن خلال تكثيف الحملات التوعوية التي تستهدف المجتمع ككل.

ملحق رقم (2)

قائمة المحكمين

الرقم	الاسم	مكان العمل
1	د. ناصر الدين الشاعر	جامعة النجاح الوطنية
2	د. فيصل عبد مسعود الزعنون	جامعة النجاح الوطنية
3	د. فايز محاميد	جامعة النجاح الوطنية
4	د. علي السرطاوي	جامعة النجاح الوطنية
5	القاضي مصطفى الطويل	رئيس المحكمة العليا الشرعية ورئيس مجلس القضاء الشرعي
6	القاضي توفيق العملة	رئيس محكمة الاستئناف وعضو مجلس القضاء الشرعي
7	القاضي جاد الجعبري	أمين سر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
8	القاضي عبد الله حرب	رئيس محكمة نابلس الشرعية

ملحق رقم (3)

أداة الدراسة بصورتها الأولية

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

برنامج دراسات المرأة

تقوم الباحثة بإجراء دراسة بعنوان "**دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة** "، بهدف التعرف إلى واقع هذا الدور، ودرجة تقييم العاملين في الدائرة له، وأهم المعيقات التي تواجه الدائرة وتعيقها عن القيام بمهامها بكفاءة وفاعلية، وتقديم بعض الاقتراحات التي تساعد على النهوض والارتقاء بالدور التي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تمهيداً لتكوين أسرة فلسطينية متماسكة بعيدة عن التفكك والآثار السلبية المترتبة عليه، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج دراسات المرأة.

ولتحقيق هذه الأهداف، قامت الباحثة بإعداد هذه الاستبانة بالإعتماد على العديد من الدراسات والأدبيات التي بحثت في شؤون الأسرة وعمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري، ودليل الإجراءات الموحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في فلسطين.

يُرجى التكرم بالتعاون معنا في تعبئة هذه الاستبانة بأمانة وصدق، تمهيداً للخروج بالنتائج التي تخدم الأسرة الفلسطينية والعاملين في هذه الدائرة على حد سواء، آخذين بعين الاعتبار أن الغرض منها علمي بحت، وأن ما تدلون به سيعامل بسرية تامة، ولن يستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرة لكم حسن تعاونكم

الباحثة

سلافة صوالحة

القسم الأول: البيانات الشخصية للمبحوثين

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب أمام كل فقرة بما ينطبق عليك/ي:

النوع الاجتماعي:

☐ أنثى ☐ ذكر

المسمى الوظيفي:

☐ رئيس/ة قسم ☐ مرشد/ة ☐ كاتب/ة

المؤهل العلمي:

☐ دبلوم فما دون ☐ بكالوريوس ☐ ماجسيتر فأعلى

التخصص:

☐ قانون ☐ شريعة ☐ علم اجتماع وخدمة اجتماعية

☐ علم نفس وإرشاد ☐ أخرى، حدد/ي .....

عدد سنوات الخبرة:

☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐ 10 سنوات فأكثر

مكان القسم التابع للدائرة / المحافظة:

☐ شمال ☐ وسط ☐ جنوب

القسم الثاني: البيانات المتعلقة بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية.

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة مناسبة أمام كل فقرة بما يتفق ورأيك/ي.

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
المجال الأول: الأدوار الوقائية والتوجيهية					
1	تعمل الدائرة على تصحيح المفاهيم والعادات الاجتماعية الخاطئة السائدة في المجتمع الفلسطيني.				
2	تسعى الدائرة إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على احترام الأدوار وتقديرها.				
3	تقدم الدائرة خدماتها إلى المقبلين على الزواج.				
4	تستقبل الدائرة المنتفعين لأغراض توجيهية أو قبل وقوع مشاكل أسرية.				
5	تهتم الدائرة بعقد دورات تثقيفية وتوعوية للأزواج والمقبلين على الزواج.				
6	تقدم الدائرة خدمات إرشادية تتعلق بتوجيه الأسر نحو مصادر / مؤسسات الخدمات الأسرية المختلفة في المجتمع للاستفادة منها في حل مشكلاتها.				
7	تسعى الدائرة إلى الحد من العنف الأسري.				
8	توفر الدائرة الحماية لكل من يتعرض للعنف الأسري.				
9	تقدم الدائرة خدماتها الإرشادية والوقائية بغض النظر عن النوع الاجتماعي للمنتفع.				
10	تهتم الدائرة وتبحث في قضايا الأحوال الشخصية التي تضمن تنشئة اجتماعية سليمة للأطفال.				
المجال الثاني: الأدوار العلاجية					
11	تعمل الدائرة على تهدئة النفوس والتخفيف من حدة غضب المتقاضين أمام المحكمة الشرعية.				
12	تضمن الدائرة وجود اتصال مباشر بين أطراف المشكلة أو من له علاقة للمساهمة في حلها.				
13	تقدم الدائرة استشارات قانونية واجتماعية وأسرية مجانية لمن يحتاجها ويطلبها.				
14	تسهم الدائرة في العمل على حل الخلافات الزوجية والعائلية (مسائل الأحوال الشخصية) على اختلافها.				

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
15	تضمن الدائرة حفظ وحماية الحقوق التي يتم التصالح عليها ولكافة الأطراف بعد مرورها بالاجراءات القانونية والقضائية المتبعة.				
16	تسعى الدائرة للعمل على التقليل من عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.				
17	تسعى الدائرة إلى إنهاء العنف الممارس داخل الأسرة عبر الوسائل المتاحة لها في المحاكم الشرعية.				
18	تعمل الدائرة على التقليل من أعباء التقاضي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولكافة الأطراف.				
19	تساهم الدائرة في اختصار الوقت والجهد للمتقاضين أمام المحاكم الشرعية من خلال المساهمة في تحصيل الحقوق.				
20	تهتم الدائرة بحماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً.				
21	تسهم الدائرة في التقليل من عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية.				
22	تهتم الدائرة بالتعرف على الوسائل التي تسهم في معالجة المشاكل الأسرية المعاصرة الناتجة عن الاستخدام السلبي للتقنيات الحديثة.				
المجال الثالث: الأدوار التنموية					
23	تعطي الدائرة انطباعاً عن المحاكم الشرعية بأنها مؤسسات اجتماعية وتوعوية إلى جانب كونها جهات قضائية.				
24	تعمل الدائرة على تعزيز التوعية المجتمعية بكافة الوسائل والطرق المتاحة، وتعميمها على شرائح المجتمع المختلفة.				
25	تحرص الدائرة على عقد ورشات وأنشطة تهدف إلى التطوير والارتقاء بالعلاقات الأسرية والزوجية.				
26	تعمل الدائرة على تطوير وتعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع المؤسسات المجتمعية المختلفة وخصوصاً تلك التي تهتم بشؤون الأسرة.				
27	تحرص الدائرة على إجراء الدراسات والبحوث التي تهتم بتسليط الضوء على مسببات التفكك الأسري، وتقديم المقترحات والتوصيات التي تساعد على الحد من ذلك.				

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
28	تتعاون الدائرة مع دوائر أخرى مختصة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وخصوصاً ما يتعلق منها بقضايا المرأة وحقوقها القانونية.				
29	تحث الدائرة المنتفعين منها على نقل ما تعلموه من خلال جلسات الإرشاد إلى باقي أفراد المجتمع.				
30	تهتم الدائرة بتوظيف وسائل الاتصال المختلفة سعياً لإثارة الوعي الاجتماعي عن المشكلات التي تمس الأسرة وأسبابها وطرق مواجهتها.				

القسم الثالث: تقييم العاملين في الدائرة لدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة مناسبة أمام كل فقرة بما يتفق ورأيك/ي.

الرقم	الفقرة	درجة التقييم			
		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا رأي
1	تساهم الدائرة في تقليل أعداد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.				
2	تساهم الدائرة في المحافظة على حقوق المرأة الفلسطينية من نفقة وحضانة وأحوالٍ شخصيةٍ أخرى.				
3	توفر الدائرة للمنتفعين وقتاً كافيا للجلسات الإرشادية.				
4	تهتم الدائرة بالاستماع من كافة الأطراف ذوي العلاقة المنتفعين منها على حدة.				
5	يراعى في الجلسات الإرشادية مبدأ الخصوصية وعدم المقاطعة.				
6	توفر الدائرة موظفي إرشاد من كلا الجنسين منعاً للحرج لأي طرف.				
7	يراعى في عمل الدائرة الحيادية بعيداً عن التحيز لأحد الأطراف وخصوصاً في ظل الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.				
8	توفر الدائرة موظفين مختصين ومؤهلين في جميع القضايا التي تمس الأسرة.				
9	يُنظِّم عمل الدائرة قوانين ولوائح تنفيذية مكتوبة.				

10	تهتم الدائرة بمتابعة الحالات المنظورة والتواصل معها حتى بعد انتهاء الجلسات الإرشادية للإطمئنان على أوضاعها.				
11	تهتم الدائرة بمواكبة أحدث الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول المتقدمة في حل مشكلات الأسرة وتطبيق ما يتناسب مع مجتمعنا من هذه الأساليب والوسائل.				
12	يعمل الإخصائيون العاملون في الدائرة على تكوين علاقات مهنية مع المنتفعين قوامها الاحترام والثقة المتبادلة.				
13	تسخر الدائرة كافة إمكاناتها المتاحة للمحافظة على الأسرة الفلسطينية من خلال التعاون مع المؤسسات الاجتماعية والأسرية في المجتمع، وعقد الندوات والورش الإرشادية التي تسهم في ذلك.				
14	تحرص الدائرة على تأهيل الموظفين العاملين فيها وتدريبهم على أيدي خبراء ومتخصصين في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري.				

القسم الرابع: المعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة مناسبة أمام كل فقرة بما يتفق ورأيك/ي.

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا رأي
1	عدم مراعاة مكان الإرشاد للخصوصية اللازمة.				
2	وجود مكان الإرشاد ضمن مبنى المحكمة يسبب الحرج والضغط النفسي وخصوصاً لدى النساء والفتيات والأطفال.				
3	المكاتب المخصصة لدائرة الإرشاد غير مؤهلة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الذين تحال قضاياهم إلى هذه الدائرة.				
4	عدم وجود متخصصين لأعمال الأرشفة وتسجيل القضايا التي تقوم عليها هذه الدائرة لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.				
5	عدم تجهيز مكاتب الإرشاد بالإمدادت اللوجستية اللازمة (الأدوات المكتبية من هاتف وطابعة وغيرها).				
6	عدم وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة يسبب الإحراج وخصوصاً للنساء والفتيات.				
7	أعداد موظفي الإرشاد والمختصين بالشؤون الأسرية في الدائرة غير كافي.				
8	افتقاد بعض المرشدين للمقومات اللازمة لعمل الإرشاد والإصلاح الأسري.				

9	عدم وجود قانون أو لوائح تنفيذية تنظم عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري.				
10	عدم وجود لجان خاصة لمتابعة الحالات المنظورة سواء من حيث صحة وسلامة المعلومات التي يتم تقديمها أو البيئة التي تعيش فيها.				
11	عدم التقيد بوضع خطة عمل مدروسة ومبنية على أسس علمية وقانونية لكل حالة.				
12	عدم مراعاة السرية في العمل.				
13	عدم توفر نماذج وتقارير موحدة لتوضيح الإجراءات التي يتم المضي بها خلال العملية الإرشاية لتسهيل عمل المعنيين.				
14	ضعف ثقة الموظفين والقضاة بموضوع الوساطة والتحكيم في القضايا الأسرية.				

القسم الخامس: اقتراحات للنهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بترقيمها بالأعداد من (1 - 12) بحيث (1) تعني الأكثر أهمية من وجهة نظرك (يمكن اختيار بعضاً منها حسب وجهة نظرك).

- ☐ رفدها بتخصصات مختلفة كالقانون والشريعة والإرشاد وعلم الاجتماع.
- ☐ رفدها بأخصائيين اجتماعيين / مرشدين متخصصين.
- ☐ زيادة عدد العاملين في مكاتب الدائرة.
- ☐ تهيئة البيئة المناسبة للإرشاد والإصلاح الأسري.
- ☐ تزويد الدائرة بالإمكانات اللوجستية اللازمة للقيام بعملها.
- ☐ ضرورة وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة حفاظاً على خصوصيات النوع الاجتماعي.
- ☐ استقلالية الدائرة عن التدخلات الأخرى بخصوصياتها.
- ☐ بناء خطة عمل موحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
- ☐ بناء علاقات مهنية مع المؤسسات الأخرى المهتمة.
- ☐ تدريب العاملين في الدائرة وتأهيلهم بشكل مستمر.
- ☐ المزيد من التعاون معها من جانب القضاء وتعزيز الدور التكاملي بينهما.

الملحق رقم (4)

أداة الدراسة بصورتها النهائية

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

برنامج دراسات المرأة

تقوم الباحثة بإجراء دراسة بعنوان "**دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة** "، بهدف التعرف إلى واقع هذا الدور، ودرجة تقييم العاملين في الدائرة له، وأهم المعيقات التي تواجه الدائرة وتعيقها عن القيام بمهامها بكفاءة وفاعلية، وتقديم بعض الاقتراحات التي تساعد على النهوض والارتقاء بالدور التي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تمهيداً لتكوين أسرة فلسطينية متماسكة بعيدة عن التفكك والآثار السلبية المترتبة عليه، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج دراسات المرأة.

ولتحقيق هذه الأهداف، قامت الباحثة بإعداد هذه الاستبانة بالإعتماد على العديد من الدراسات والأدبيات التي بحثت في شؤون الأسرة وعمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري، ودليل الإجراءات الموحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في فلسطين.

يُرجى التكرم بالتعاون معنا في تعبئة هذه الاستبانة بأمانة وصدق، تمهيداً للخروج بالنتائج التي تخدم الأسرة الفلسطينية والعاملين في هذه الدائرة على حد سواء، آخذين بعين الاعتبار أن الغرض منها علمي بحت، وأن ما تدلون به سيعامل بسرية تامة، ولن يستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرة لكم حسن تعاونكم

الباحثة

سلافة صوالحة

القسم الأول: البيانات الشخصية للمبحوثين

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب أمام كل فقرة بما ينطبق عليك/ي:

النوع الاجتماعي:

☐ أنثى ☐ ذكر

المسمى الوظيفي:

☐ رئيس/ة قسم ☐ مرشد/ة ☐ كاتب/ة

المؤهل العلمي:

☐ دبلوم فما دون ☐ بكالوريوس ☐ ماجسيتر فأعلى

التخصص:

☐ قانون ☐ شريعة ☐ علم اجتماع وخدمة اجتماعية

☐ علم نفس وإرشاد ☐ أخرى، حدد/ي .....

عدد سنوات الخبرة:

☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐ 10 سنوات فأكثر

مكان القسم التابع للدائرة / المحافظة:

☐ شمال ☐ وسط ☐ جنوب

القسم الثاني: البيانات المتعلقة بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية.

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة مناسبة أمام كل فقرة بما يتفق ورأيك/ي.

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
المجال الأول: الأدوار الوقائية والتوجيهية					
1	تعمل الدائرة على تصحيح المفاهيم والعادات الاجتماعية الخاطئة السائدة في المجتمع الفلسطيني.				
2	تسعى الدائرة إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على احترام الأدوار وتقديرها.				
3	تقدم الدائرة خدماتها إلى المقبلين على الزواج.				
4	تستقبل الدائرة المنتفعين لأغراض توجيهية أو قبل وقوع مشاكل أسرية.				
5	تهتم الدائرة بعقد دورات تثقيفية وتوعوية للأزواج والمقبلين على الزواج.				
6	تقدم الدائرة خدمات إرشادية تتعلق بتوجيه الأسر نحو مصادر / مؤسسات الخدمات الأسرية المختلفة في المجتمع للاستفادة منها في حل مشكلاتها.				
7	تسعى الدائرة إلى الحد من العنف الأسري.				
8	توفر الدائرة الحماية لكل من يتعرض للعنف الأسري.				
9	تقدم الدائرة خدماتها الإرشادية والوقائية بغض النظر عن النوع الاجتماعي للمنتفع.				
10	تهتم الدائرة وتبحث في قضايا الأحوال الشخصية التي تضمن تنشئة اجتماعية سليمة للأطفال.				
المجال الثاني: الأدوار العلاجية					
11	تعمل الدائرة على تهدئة النفوس والتخفيف من حدة غضب المتقاضين أمام المحكمة الشرعية.				
12	تسهم الدائرة في العمل على حل الخلافات الزوجية والعائلية (مسائل الأحوال الشخصية) على اختلافها.				
13	تضمن الدائرة حفظ وحماية الحقوق التي يتم التصالح عليها ولكافة الأطراف بعد مرورها بالاجراءات القانونية والقضائية المتبعة.				
14	تسعى الدائرة للعمل على التقليل من عدد ونسب حالات				

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
	الطلاق في المجتمع الفلسطيني.				
15	تسعى الدائرة إلى إنهاء العنف الممارس داخل الأسرة عبر الوسائل المتاحة لها في المحاكم الشرعية.				
16	تعمل الدائرة على التقليل من أعباء التقاضي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولكافة الأطراف.				
17	تساهم الدائرة في اختصار الوقت والجهد للمتقاضين أمام المحاكم الشرعية من خلال المساهمة في تحصيل الحقوق.				
18	تهتم الدائرة بحماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً.				
19	تسهم الدائرة في التقليل من عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية.				
20	تهتم الدائرة بالتعرف على الوسائل التي تسهم في معالجة المشاكل الأسرية المعاصرة الناتجة عن الاستخدام السلبي للتقنيات الحديثة.				
المجال الثالث: الأدوار التنموية					
21	تعطي الدائرة انطباعاً عن المحاكم الشرعية بأنها مؤسسات اجتماعية وتوعوية إلى جانب كونها جهات قضائية.				
22	تعمل الدائرة على تعزيز التوعية المجتمعية بكافة الوسائل والطرق المتاحة، وتعميمها على شرائح المجتمع المختلفة.				
23	تحرص الدائرة على عقد ورشات وأنشطة تهدف إلى التطوير والارتقاء بالعلاقات الأسرية والزوجية.				
24	تعمل الدائرة على تطوير وتعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع المؤسسات المجتمعية المختلفة وخصوصاً تلك التي تهتم بشؤون الأسرة.				
25	تحرص الدائرة على إجراء الدراسات والبحوث التي تهتم بتسليط الضوء على مسببات التفكك الأسري، وتقديم المقترحات والتوصيات التي تساعد على الحد من ذلك.				
26	تتعاون الدائرة مع دوائر أخرى مختصة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وخصوصاً ما يتعلق منها بقضايا المرأة وحقوقها القانونية.				
27	تحث الدائرة المنتفعين منها على نقل ما تعلموه من خلال				

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
	جلسات الإرشاد إلى باقي أفراد المجتمع.				
28	تهتم الدائرة بتوظيف وسائل الاتصال المختلفة سعياً لإثارة الوعي الاجتماعي عن المشكلات التي تمس الأسرة وأسبابها وطرق مواجهتها.				

القسم الثالث: تقييم العاملين في الدائرة لدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة مناسبة أمام كل فقرة بما يتفق ورأيك/ي.

الرقم	الفقرة	درجة التقييم			
		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا رأي
1	تساهم الدائرة في تقليل أعداد حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.				
2	تساهم الدائرة في المحافظة على حقوق المرأة الفلسطينية من نفقة وحضانة وأحوالٍ شخصيةٍ أخرى.				
3	توفر الدائرة للمنتفعين وقتاً كافيا للجلسات الإرشادية.				
4	تهتم الدائرة بالاستماع من كافة الأطراف ذوي العلاقة المنتفعين منها على حدة.				
5	يراعى في الجلسات الإرشادية مبدأ الخصوصية وعدم المقاطعة.				
6	توفر الدائرة موظفين مختصين ومؤهلين في جميع القضايا التي تمس الأسرة.				
7	يُنظِّم عمل الدائرة قوانين ولوائح تنفيذية مكتوبة.				
8	تهتم الدائرة بمتابعة الحالات المنظورة والتواصل معها حتى بعد انتهاء الجلسات الإرشادية للإطمئنان على أوضاعها.				
9	تهتم الدائرة بمواكبة أحدث الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول المتقدمة في حل مشكلات الأسرة وتطبيق ما يتناسب مع مجتمعنا من هذه الأساليب والوسائل.				
10	يعمل الإخصائيون العاملون في الدائرة على تكوين علاقات مهنية مع المنتفعين قوامها الاحترام والثقة المتبادلة.				
11	تسخر الدائرة كافة إمكاناتها المتاحة للمحافظة على الأسرة				

	الفلسطينية من خلال التعاون مع المؤسسات الاجتماعية والأسرية في المجتمع، وعقد الندوات والورش الإرشادية التي تسهم في ذلك.				
12	تحرص الدائرة على تأهيل الموظفين العاملين فيها وتدريبهم على أيدي خبراء ومتخصصين في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري.				

القسم الرابع: المعيقات التي تواجه عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بوضع إشارة مناسبة أمام كل فقرة بما يتفق ورأيك/ي.

الرقم	الفقرة	درجة الموافقة			
		مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا رأي
1	عدم مراعاة مكان الإرشاد للخصوصية اللازمة.				
2	وجود مكان الإرشاد ضمن مبنى المحكمة يسبب الحرج والضغط النفسي وخصوصاً لدى النساء والفتيات والأطفال.				
3	المكاتب المخصصة لدائرة الإرشاد غير مؤهلة لاستقبال الأعداد الكبيرة من المراجعين أو الذين تحال قضاياهم إلى هذه الدائرة.				
4	عدم وجود متخصصين لأعمال الأرشفة وتسجيل القضايا التي تقوم عليها هذه الدائرة لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.				
5	عدم تجهيز مكاتب الإرشاد بالإمدادت اللوجستية اللازمة (الأدوات المكتبية من هاتف وطابعة وغيرها).				
6	عدم وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة يسبب الإحراج وخصوصاً للنساء والفتيات.				
7	أعداد موظفي الإرشاد والمختصين بالشؤون الأسرية في الدائرة غير كافي.				
8	افتقاد بعض المرشدين للمقومات اللازمة لعمل الإرشاد والإصلاح الأسري.				
9	عدم وجود قانون أو لوائح تنفيذية تنظم عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري.				
10	عدم وجود لجان خاصة لمتابعة الحالات المنظورة سواء من حيث صحة وسلامة المعلومات التي يتم تقديمها أو البيئة التي تعيش فيها.				
11	عدم التقيد بوضع خطة عمل مدروسة ومبنية على أسس علمية وقانونية لكل حالة.				

12	عدم مراعاة السرية في العمل.				
13	عدم توفر نماذج وتقارير موحدة لتوضيح الإجراءات التي يتم المضي بها خلال العملية الإرشاية لتسهيل عمل المعنيين.				
14	ضعف ثقة الموظفين والقضاة بموضوع الوساطة والتحكيم في القضايا الأسرية.				

القسم الخامس: اقتراحات للنهوض بدور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

أرجو الإجابة على فقرات هذا القسم بترقيمها بالأعداد من (1 - 12) بحيث (1) تعني الأكثر أهمية من وجهة نظرك (يمكن اختيار بعضاً منها حسب وجهة نظرك).

- ☐ رفدها بتخصصات مختلفة كالقانون والشريعة والإرشاد وعلم الاجتماع.
- ☐ رفدها بأخصائيين اجتماعيين / مرشدين متخصصين.
- ☐ زيادة عدد العاملين في مكاتب الدائرة.
- ☐ تهيئة البيئة المناسبة للإرشاد والإصلاح الأسري.
- ☐ تزويد الدائرة بالإمكانات اللوجستية اللازمة للقيام بعملها.
- ☐ ضرورة وجود مرشدين من كلا الجنسين في كل دائرة حفاظاً على خصوصيات النوع الاجتماعي.
- ☐ استقلالية الدائرة عن التدخلات الأخرى بخصوصياتها.
- ☐ بناء خطة عمل موحدة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
- ☐ بناء علاقات مهنية مع المؤسسات الأخرى المهتمة.
- ☐ تدريب العاملين في الدائرة وتأهيلهم بشكل مستمر.
- ☐ المزيد من التعاون معها من جانب القضاء وتعزيز الدور التكاملي بينهما.

ملحق رقم (5)

قائمة بأسماء المحاكم الشرعية وتوزيع موظفي أقسام الأرشاد فيها تبعاً للنوع الاجتماعي

(وصف مجتمع الدراسة)

الرقم	المحكمة الشرعية	توفر قسم الإرشاد	عدد موظفي قسم الإرشاد	النوع الاجتماعي	
				ذكر	أنثى
1	الخليل/ باب الزاوية	يوجد	1	0	1
2	الخليل/ البلدة القديمة	يوجد	1	0	1
3	يطا	يوجد	1	1	0
4	حلحول	يوجد	2	0	2
5	الخليل الجنوبية (الظاهريه)	لا يوجد	–	–	–
6	دورا	يوجد	1	1	0
7	بيت لحم	يوجد	1	1	0
8	العيزرية	يوجد	1	0	1
9	اريحا	يوجد	1	0	1
10	الرام	يوجد	1	0	1
11	رام الله والبيرة	يوجد	2	0	2
12	رام الله الغربية (نعلين)	لا يوجد	–	–	–
13	بيرزيت	يوجد	1	0	1
14	رام الله الشرقية (سلواد)	لا يوجد	–	–	–
15	نابلس	يوجد	3	0	3
16	نابلس الجنوبية (حواره)	يوجد	2	0	2
17	طولكرم	يوجد	2	0	2
18	طولكرم الشمالية (عتيل)	يوجد	1	0	1
19	سلفيت	يوجد	2	1	1
20	سلفيت الغربية (بديا)	يوجد	2	1	1
21	قلقيلية	يوجد	2	0	2
22	جنين	يوجد	2	1	1
23	جنين الجنوبية (قباطية)	يوجد	1	0	1
24	طوباس	يوجد	2	0	2
المجموع			32	6	26

ملحق رقم (6)

المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة على فقرات دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأقسامها المختلفة في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية

الرقم في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
المجال الأول: الأدوار الوقائية والتوجيهية					
9	تقدم الدائرة خدماتها الإرشادية والوقائية بغض النظر عن النوع الاجتماعي للمنتفع.	3.72	0.63	92.97	**عالية**
7	تسعى الدائرة إلى الحد من العنف الأسري.	3.66	0.48	91.41	**عالية**
2	تسعى الدائرة إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على احترام الأدوار وتقديرها.	3.63	0.49	90.63	**عالية**
1	تعمل الدائرة على تصحيح المفاهيم والعادات الاجتماعية الخاطئة السائدة في المجتمع الفلسطيني.	3.44	0.62	85.94	**عالية**
6	تقدم الدائرة خدمات إرشادية تتعلق بتوجيه الأسر نحو مصادر / مؤسسات الخدمات الأسرية المختلفة في المجتمع للاستفادة منها في حل مشكلاتها.	3.38	0.61	84.38	**عالية**
10	تهتم الدائرة وتبحث في قضايا الأحوال الشخصية التي تضمن تنشئة اجتماعية سليمة للأطفال.	3.13	0.79	78.13	**متوسطة**
4	تستقبل الدائرة المنتفعين لأغراض توجيهية أو قبل وقوع مشاكل أسرية.	2.78	1.10	69.53	**متوسطة**
8	توفر الدائرة الحماية لكل من يتعرض للعنف الأسري.	2.69	1.03	67.19	**متوسطة**
3	تقدم الدائرة خدماتها إلى المقبلين على الزواج.	2.59	0.95	64.84	**متوسطة**
5	تهتم الدائرة بعقد دورات تثقيفية وتوعوية للأزواج والمقبلين على الزواج.	1.88	0.98	46.88	**منخفضة**
المجال الثاني: الأدوار العلاجية					
11	تعمل الدائرة على تهدئة النفوس والتخفيف من حدة غضب المتقاضين أمام المحكمة الشرعية.	3.66	0.55	91.41	**عالية**
12	تضمن الدائرة وجود اتصال مباشر بين أطراف المشكلة أو من له علاقة للمساهمة في حلها.	3.63	0.55	90.63	**عالية**
19	تسهم الدائرة في التقليل من عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم الشرعية.	3.56	0.50	89.06	**عالية**

الرقم في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
14	تسعى الدائرة للعمل على التقليل من عدد ونسب حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني.	3.53	0.80	88.28	**عالية**
15	تسعى الدائرة إلى إنهاء العنف الممارس داخل الأسرة عبر الوسائل المتاحة لها في المحاكم الشرعية.	3.53	0.67	88.28	**عالية**
17	تساهم الدائرة في اختصار الوقت والجهد للمتقاضين أمام المحاكم الشرعية من خلال المساهمة في تحصيل الحقوق.	3.53	0.67	88.28	**عالية**
13	تضمن الدائرة حفظ وحماية الحقوق التي يتم التصالح عليها ولكافة الأطراف بعد مرورها بالاجراءات القانونية والقضائية المتبعة.	3.50	0.67	87.50	**عالية**
18	تهتم الدائرة بحماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً.	3.31	0.74	82.81	**عالية**
16	تعمل الدائرة على التقليل من أعباء التقاضي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولكافة الأطراف.	2.81	1.09	70.31	**متوسطة**
20	تهتم الدائرة بالتعرف على الوسائل التي تسهم في معالجة المشاكل الأسرية المعاصرة الناتجة عن الاستخدام السلبي للتقنيات الحديثة.	2.81	0.90	70.31	**متوسطة**
المجال الثالث: الأدوار التنموية					
21	تعطي الدائرة انطباعاً عن المحاكم الشرعية بأنها مؤسسات اجتماعية وتوعوية إلى جانب كونها جهات قضائية.	3.56	0.50	89.06	**عالية**
27	تحث الدائرة المنتفعين منها على نقل ما تعلموه من خلال جلسات الإرشاد إلى باقي أفراد المجتمع.	3.06	0.84	76.56	**متوسطة**
24	تعمل الدائرة على تطوير وتعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع المؤسسات المجتمعية المختلفة وخصوصاً تلك التي تهتم بشؤون الأسرة.	2.88	0.94	71.88	**متوسطة**
25	تحرص الدائرة على إجراء الدراسات والبحوث التي تهتم بتسليط الضوء على مسببات التفكك الأسري، وتقديم المقترحات والتوصيات التي تساعد على الحد من ذلك.	2.84	0.85	71.09	**متوسطة**
22	تعمل الدائرة على تعزيز التوعية المجتمعية بكافة الوسائل والطرق المتاحة، وتعميمها على شرائح المجتمع المختلفة.	2.81	0.90	70.31	**متوسطة**
28	تهتم الدائرة بتوظيف وسائل الاتصال المختلفة سعياً لإثارة	2.81	0.82	70.31	**متوسطة**

الرقم في الاستبانة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة الموافقة
	الوعي الاجتماعي عن المشكلات التي تمس الأسرة وأسبابها وطرق مواجهتها.				
23	تحرص الدائرة على عقد ورشات وأنشطة تهدف إلى التطوير والارتقاء بالعلاقات الأسرية والزوجية.	2.69	1.09	67.19	**متوسطة**
26	تتعاون الدائرة مع دوائر أخرى مختصة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وخصوصاً ما يتعلق منها بقضايا المرأة وحقوقها القانونية.	2.59	0.87	64.84	**متوسطة**

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Role of Guidance and Reform Family Department a Subsidiary of Sharia Courts in West Bank in Preserving the Palestinian Family from Disintegration and to Grant Woman her Legal Rights from the Employees in the Department Point of View

By

Sulafa Ahmad Abdel Qader Sawalha

Supervisor

Dr. Naser Al-Deen Al-Sha'er

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Women's Studies, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2017

The Role of Guidance and Reform Family Department a Subsidiary of Sharia Courts in West Bank in Preserving the Palestinian Family from Disintegration and to Grant Woman her Legal Rights from the Employees in the Department Point of View

By

Sulafa Ahmad Abdel Qader Sawalha

Supervised by
Dr. Naser Al Sha'er

Abstract

The aim of the study was to identify the role of the Guidance and Reform Family Department that is a subsidiary of Sharia Courts in West Bank in preserving the Palestinian family from disintegration, and to grant women their legal rights from the perspective of the employees in the department. In addition, to identify the employees' degree of evaluation in this department for the role that they perform, and to recognize the major obstacles that limit the department from performing its duties efficiently and effectively, as well as, methods to overcome those obstacles, and raise the level of performance in the department. To achieve this, the researcher has designed a questionnaire as a tool of the study, and followed the descriptive survey method, where she distributed the questionnaire on the whole sample that is composed of (32) employees working in the Guidance and Reform Family Department, that are subsidiary of all the Sharia Courts in all West Bank. Analysis of data and statistics was performed via quantitative methods at the Palestinian Central Berea of Statistics and the

Guidance and Reform Family Department, in order to identify the role of the department to limit the rate of divorce in the Palestinian society.

The results indicate that the Guidance and Reform Family Department that is a subsidiary of Sharia Courts in West Bank in preserving the Palestinian family from disintegration, and to grant women their legal rights was moderate with a percentage of 78.50%, while the role of the department in therapy was high reaching 85.50%, and was average in preventive and guidance roles with a value of 77.25%. The role was also humble and to a lesser extent on the developmental role with a value of 72.75%. The results revealed significant differences with an α=0.05 regarding the role of the department in preserving Palestinian families from disintegration and granting women their legal rights on the variables such as: gender in favor of male, job title in favor of department head, and academic qualification in favor of master degree in the scientific branch or higher, and the years of experience towards those with 10 years or more and then 5-10 years. There were no significant differences on variables including specialization, and the location of the division that is part of the department. The study revealed also that the degree of evaluation of the employees in the department for the role they perform came out to be high reaching 98.97%, while the obstacles facing the department from the perspective of the employees reached 74.44%. The results indicated that the best way to improve the performance of the department is in providing the suitable environment for counseling and domestic reform, and to establish unified action plan for the department that is circulated on all its

sections in Sharia Courts, and toward the independence of the department from outside intrusions in its specific particularities, and to legalize its work in order to give the agreements issued by it the compulsory character.

Upon these results, the researcher recommends the importance of work to finding modern laws for civil rights legalizing the department role, and to work on emphasizing the complementary role between the Sharia Judiciary and the Guidance and Reform Family Department, and the importance of providing the suitable environment for counseling to allow the department to perform and upgrade its different roles.